

جامعة جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية



محاضرات في مادة:

الملكية الفكرية

ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس
القانون الخاص والقانون العام

تأليف الدكتور: كامل فؤاد

السنة الجامعية: 2021-2022

مقدمة:

الملكية الفكرية مصطلح قانوني حديث النشأة، مقارنة بالملكية المادية (التقليدية)، وتشمل نوعين من الحقوق، ذات طبيعة مختلفة تماما، هما: حقوق الملكية الأدبية والفنية *Propriété littéraire et artistique* أو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة *droits d'auteur* et *droits voisins*، وحقوق الملكية الصناعية *droits de la propriété industrielle*، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى قسمين: حقوق ترد على ابتكارات جديدة وحقوق ترد على شارات أو علامات مميزة.

والحقوق المتعلقة بالابتكارات الجديدة تنقسم إلى نوعين أيضا، ابتكارات جديدة من حيث الموضوع (براءة الاختراع، التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة)، وابتكارات جديدة من حيث الشكل (الرسوم والنماذج الصناعية). أما الحقوق الواردة على الشارات المميزة، فتشمل العلامة التجارية وتسميات المنشأ، أما الاسم والعنوان التجاري، فيمثلان أحد موضوعات القانون التجاري، لذلك نحيل بشأنهما على هذا القانون.

والملكية الفكرية بوجه عام، يقصد بها على الرغم من عدم اتفاق الفقهاء على تعريف موحد لها، الحقوق الممنوحة للأشخاص على إبداعاتهم الفكرية ومنجزاتهم العقلية، سواء في المجال الفكري والفني أو في المجال الصناعي، والتي تخول لهم الاستئثار خلال مدة معينة باستغلال ما جادت به عقولهم من إبداعات أصيلة وابتكارات جديدة في مواجهة الكافة. وبالأحرى، الحق الفكري *droit intellectuel* ينتج عن إبداع العقل البشري في مجال الأدب والعلوم والفنون. وبذلك فعنصر الإبداع والابتكار هو أساس هذا الحق ومناطق حمايته.

ويتكون الحق الفكري سواء ورد على إبداع المؤلف أو على ابتكار المخترع من جانبين مختلفين تماما، أحدهما معنوي لصيق بشخصية المؤلف أو المخترع، والآخر مادي يتعلق باستغلال المصنّف أو الفكرة المبتكرة ماليا، وبالتالي فهو حق ذو مضمون ثنائي أو مزدوج *c'est un droit dualiste* عكس الحقوق العينية والشخصية.

وتتميز الحقوق الفكرية بأنها من طبيعة خاصة، لا تندرج ضمن الحقوق العينية أو الشخصية، بل هي طائفة قائمة بذاتها، ترد على الأشياء غير المادية (الاختراعات، الشارات المميزة، المصنفات الأدبية والفنية..)، بالإضافة إلى كونها حقوق مؤقتة، لا تدوم إلا لفترة معينة يصبح الابتكار بانقضائها ملكا لكافة الناس.

تاريخيا، ظهر حق المؤلف في القرن الخامس عشر بظهور فن الطباعة⁽¹⁾ في أوروبا سنة 1440 ونظام الامتيازات، وقد صدر في إنجلترا أول قانون لحماية حق المؤلف بتاريخ 10 أبريل 1710، المعروف باسم قانون الملكة آن Anne. أما أول قانون أقر بحق المخترع في حماية اختراعه، فهو قانون جمهورية فينيسيا، إيطاليا حاليا، لعام 1474، ثم قانون 1628 في إنجلترا، وفي فرنسا عام 1762، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام 1790.

وفي أواخر القرن الثامن عشر، تم إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، وبهدف تفعيل تطبيق أحكام هاتين الاتفاقيتين، أنشئت بتاريخ 17 جويلية 1967 منظمة دولية، تدعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية⁽²⁾ (WIPO)، تعنى بحماية الحقوق المعنوية والمادية للمبدعين والمخترعين في جميع أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع بعض، حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية المنشأة لها بالأمر

1- سمح اختراع آلة الطباعة على يد المخترع الألماني جوتنبرغ Johannes Gutenberg سنة 1440 لبعض التجار بنسخ الكتب بأعداد كبيرة وبيعها بأسعار بخسة، ما أدى إلى تعرض أصحاب هته الكتب لخسائر مادية كبيرة، فأصبحوا يعانون الفقر وسوء المعيشة وهو ما أثر على مقدرتهم الإبداعية والفكرية، الأمر الذي دفع ببعض هؤلاء إلى المطالبة بحق ملكيتهم على منجزاتهم الفكرية وضرورة توفير الحماية لها. راجع حول التنظيم التاريخي لحقوق الملكية الفكرية: الجليلي عجة، أزومات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2012، ص ص 75-130.

2- تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 17 جويلية 1967، ويقع مقرها في جنيف بسويسرا، وهي إحدى الوكالات المتخصصة الستة عشر التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمسؤولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع البعض وللمنظمة أجهزة تتولى تسيير شؤونها، وهي الجمعية العامة، المؤتمر، لجنة التنسيق، المكتب الدولي.

رقم 75-02⁽¹⁾، وانضمت إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالأمر رقم 66-48⁽²⁾، وصادقت عليها بالأمر رقم 75-02⁽³⁾، كما انضمت إلى اتفاقية برن Berne لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالمرسوم الرئاسي رقم 97-341⁽⁴⁾.

وتكريسا لأحكام هاتين الاتفاقيتين، أصدر المشرع العديد من النصوص القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها، المذكورة أدناه، وأنشأ لهذا الغرض هيئتين وطنيتين هما: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)⁽⁵⁾ والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)⁽⁶⁾.

وبسبب الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية، أحال القانون المدني بشأن تنظيم أحكامها على نصوص خاصة، فنصت المادة 687 منه على أنه: "تنظم نصوص خاصة الحقوق الواردة على أشياء غير مادية"، ونذكر منها ما يأتي: الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

-
- 1- الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر، عدد 13، مؤرخة في 14 فبراير 1975، ص 198.
 - 2- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، ج.ر، عدد 16، مؤرخة في 25 فبراير 1966، ص 198.
 - 3- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر، عدد 10، مؤرخة في 4 فبراير 1975، ص 154.
 - 4- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمعدلة بباريس في 28 سبتمبر 1979، ج.ر، عدد 61، مؤرخة في 14 سبتمبر 1997، ص 08.
 - 5- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 29 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر، عدد 11، مؤرخة في 21/02/1998.
 - 6- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 65، مؤرخة في 21 سبتمبر 2005، ص 28.

والأمر رقم 65/67 المتعلق بتسميات المنشأ اللذان لم يلحقهما أي تعديل إلى غاية اليوم.
وترمي هذه المحاضرات إلى التعريف بحقوق الملكية الفكرية بشقيها وتحديد شروط وطرق
حمايتها.

أما عن الهدف من تنظيم المشرع لحقوق الملكية الفكرية، فيتمثل في حماية الإبداع الفكري
بمختلف أنواعه من كل أشكال التعدي عليه من طرف الغير لاسيما أعمال التقليد⁽¹⁾
Contrefaçons والقرصنة⁽²⁾ Piratage، وهذا في الحقيقة ما يكفل للمبدعين والمبتكرين التمتع
بثمار جهدهم الفكري، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع الإبداع والابتكار، وبالتالي تحقيق التطور
الاقتصادي والتقدم الصناعي.

إن الدراسة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تتطلب فصلين مستقلين، حيث نبدوها بحقوق
الملكية الصناعية (الفصل الأول)، ثم حقوق الملكية الأدبية والفنية (الفصل الثاني).

1- **التقليد** بمعناه الدارج بين الناس هو اصطلاح منتج زائف للمنتج الأصلي بدون إذن صاحبه، غير أن معناه الاصطلاحي في مجال الملكية الفكرية أشمل وأوسع، إذ ينصرف مدلوله إلى كل انتهاك لحقوق الملكية الأدبية والفنية كالاستنساخ غير المشروع للمصنفات المحمية وطرحها في التداول التجاري أو لحقوق الملكية الصناعية كتقليد الاختراعات المحمية بالبراءة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية المسجلة.

2- **القرصنة** هو مصطلح غير موجود في قوانين الملكية الفكرية، وإنما هو مأخوذ من القرصنة البحرية، حيث تم إسقاطه على مجال الإبداع وبخاصة أعمال التعدي على المنتجات الفكرية لاسيما تلك المتاحة في الفضاء الرقمي والانترنت، ويستعمل للدلالة على كل عملية استنساخ غير مشروع للمنتجات الفكرية خاصة في العالم الرقمي كتحميل الأفلام والأغاني على أقراص مرنة أو مضغوطة ونسخ برامج الكمبيوتر دون إذن صاحب حق الملكية عليها.

الفصل الأول: حقوق الملكية الصناعية:

الملكية الصناعية هي إحدى فروع الملكية الفكرية، ترد على ابتكارات جديدة Innovations nouvelles (براءة الاختراع، التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية) أو على شارات أو علامات مميزة Signes distinctifs (العلامة التجارية، تسميات المنشأ).

وتعرّف الملكية الصناعية بأنها حقوق استثنائية صناعية وتجارية، تخوّل صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة⁽¹⁾ لمدة معينة، كما عرّفت أيضا بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستثنائية بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع⁽²⁾.

وتكمن أهمية حماية الملكية الصناعية باعتبارها ضمانا للمنافسة المشروعة⁽³⁾ بالإضافة إلى كونها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية⁽⁴⁾.

وسنقوم بدراسة الابتكارات الجديدة (المبحث الأول)، ثم الشارات المميزة (المبحث الثاني).

1- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971 ص46.

2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص283.

3- تعتبر حقوق الملكية الصناعية ضمانا للمنافسة المشروعة، لأنها تحدّد المركز القانوني والاقتصادي لكل منتج أو متعامل اقتصادي في مواجهة باقي المنتجين والمتعاملين في ما يتعلق بإنتاج ما، وهذا ما يساعد في الحقيقة الدولة على بسط رقابتها على السلع والمنتجات محل التداول في السوق الوطنية والدولية، كما تسهل تلك الحقوق على المستهلكين عملية اقتناء ما يفضلونه من سلع وخدمات دون وقوعهم في اللبس والغلط بشأن مصدرها وجودتها.

4- تعتبر حقوق الملكية الصناعية أداة لتحقيق النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي، حيث أصبحت معيارا أساسيا لتصنيف الدولة ضمن الدول المتطورة أو السائرة في طريق النمو، نظرا لما تمثله هذه الحقوق من أهمية باعتبارها أحد أهم مصادر الدخل القومي في اقتصاديات الدول المتقدمة، كونها تؤثر بشكل مباشر على ميزان المدفوعات فيها (الناجح الخام المحلي). وبذلك أصبح الاقتصاد اليوم يعتمد على المعرفة أكثر من اعتماده على الثروات الطبيعية.

المبحث الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة:

تنقسم الابتكارات الجديدة إلى نوعين، ابتكارات جديدة من حيث الموضوع (براءات الاختراع)، وتسمى أيضا بالابتكارات النفعية، وابتكارات جديدة من حيث الشكل (الرسوم والنماذج الصناعية)، وتعرف كذلك بالابتكارات التزيينية.

وقد نظم المشرع حديثا ولأول مرة نوعا آخر من الابتكارات الجديدة ذات القيمة النفعية ويتعلق الأمر بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ونظرا لاختلاف مفهوم هذه الابتكارات عن بعضها البعض، فالأجدر بنا دراسة كل ابتكار على حده، حيث نبدأ بالبراءة باعتبارها أهم تلك الحقوق (**المطلب الأول**)، ثم الرسوم والنماذج الصناعية (**المطلب الثاني**)، فالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: براءة الاختراع:

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية، كونها أداة لتحقيق التطور الاقتصادي والتقدم الصناعي، لذلك فقد نظمها المشرع بعد الاستقلال مباشرة بالأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع⁽¹⁾ الذي تم إلغاؤه بالمرسوم التشريعي رقم 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات⁽²⁾ بسبب تغير النظام الاقتصادي المنتهج من طرف الدولة من النظام الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، والملغى بالأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع⁽³⁾.

وسنقوم في هذا المطلب بدراسة براءة الاختراع كابتكار جديد ذو قيمة نفعية، وذلك

1- الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر، عدد 19 مؤرخة في 8 مارس 1966، ص22، الملغى.

2- المرسوم التشريعي رقم 17-93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1997، ج.ر، عدد 81، مؤرخة في 8 ديسمبر 1997 ص4، الملغى.

3- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر، عدد 67، مؤرخة في 5 نوفمبر 2003، ص4.

من خلال التطرق إلى ماهية البراءة وشروط منحها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الآثار الناجمة عن منحها (الفرع الثاني) والحماية القانونية المكفولة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية براءة الاختراع وشروط منحها:

لأجل تمييز براءة الاختراع عن سائر حقوق الملكية الصناعية الأخرى، يجب تحديد مفهومها (أولا).

والبراءة كسند لحماية الاختراعات لا يمكن الحصول عليها إلا بتوافر شروط معينة (ثانيا).

أولا: مفهوم البراءة (التعريف، الخصائص، الطبيعة القانونية): يقتضي تحديد مفهوم البراءة، التعريف بها، وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية.

أ- تعريف براءة الاختراع: البراءة هي ابتكار جديد ذو طابع موضوعي، ويتمثل دورها في حل مشاكل تقنية، لذلك سميت بالابتكارات النفعية.

والاختراع Invention حسب المادة 2 ف1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بحل مشكل معين في مجال التقنية Domaine de la technique⁽¹⁾، وبالتالي الاختراع هو المنتج المصنّع بحد ذاته وليس الجانب الشكلي فيه. ولا يتمتع الاختراع بالحماية القانونية وفقا لأحكام الأمر 03-07 إذا لم يتحصل صاحبه على سند أو وثيقة من الجهة المختصة⁽²⁾، تسمى براءة الاختراع Brevet d'invention والتي تعرّف من ناحيتين، الأولى اقتصادية والثانية قانونية.

1- تعريف الاختراع الوارد في المادة 2 ف1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع مأخوذ من التعريف الذي قدمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) للاختراع.

2- الجهة المختصة بمنح براءات الاختراع هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) المنشأ بموجب الموسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 29 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية المنشأ بموجب الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، ج.ر، عدد 95، مؤرخة في 27/11/1973، ص1373. ويتولى المعهد كذلك تسجيل كافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى من رسوم ونماذج صناعية وتصاميم شكلية للدوائر المتكاملة وعلامات تجارية وتسميات المنشأ.

* **التعريف الاقتصادي للبراءة:** البراءة منظور إليها من الناحية الاقتصادية هي مقابل الابتكار يمنح للمخترع، ويتمثل هذا المقابل في استئثار المخترع باستغلال اختراعه استغلالا اقتصاديا والإفادة منه ماليا، وذلك لقاء ما أداه من خدمة للمجتمع بالكشف عن سر اختراعه.

* **التعريف القانوني للبراءة:** البراءة منظور إليها من الناحية القانونية هي دليل إثبات على أن صاحب البراءة قد استنفذ الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الابتكار (الاختراع)، سواء كان صاحب البراءة هو ذات المخترع أو من انتقلت إليه حقوقه (الورثة، المتنازل له)، لأن الحق في البراءة هو ملك لصاحب الاختراع أو خلفه وفقا لنص المادة 10 ف1 من الأمر 03-07.

البراءة عموما هي شهادة أو إجازة تمنحها الدولة للمخترع، تجيز له أن يحمي قانونا مخترعاته أو أن يستأثر بنتائجها.

وإذا كانت حماية الاختراع متوقفة على وجود براءة الاختراع، فإن التسجيل (الإيداع) Dépôt يكفي لإثبات وجود الحماية بالنسبة لباقي أنواع حقوق الملكية الصناعية⁽¹⁾.

والاختراع غير الحاصل على البراءة يسمى سر الصنّ Secret d'industrie، ويبقى سري إلى أن يتم إفشاؤه من طرف صاحب الاختراع أو من قبل الغير الذي لا يجوز متابعته قضائيا إلا إذا أثبت صاحب الاختراع أن اكتساب الغير لاختراعه كان بطريقة غير مشروعة⁽²⁾.

ب- خصائص براءة الاختراع: تتميز براءة الاختراع بعدة خصائص، تتمثل فيما يلي:

ب-1 البراءة منقول معنوي: البراءة باعتبارها من الأموال المعنوية تكون قابلة للتصرف فيها بشتى أنواع التصرفات القانونية، كالبيع والترخيص والرهن وفقا لما نصت عليه المادة 11

1- راجع بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، المادة 2 ف1 من الأمر رقم 66-86؛ وبالنسبة للعلامة، المادة 5 ف1 من الأمر رقم 03-06؛ وبالنسبة لتسميات المنشأ، المادة 3 من الأمر رقم 76-65.

2- الاختراع غير الحاصل على البراءة (سر الصنّ) يحمى وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية (المادة 124 ق.م المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، ج.ر، عدد44). وبمعنى أوضح يحمى الاختراع غير الحاصل على البراءة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

ف2 والمادة 36 من الأمر 03-07، أما الحق المعنوي للمخترع⁽¹⁾، فلا يقبل الانتقال أو التصرف فيه، لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ب-2 **البراءة حق مؤقت:** إن حق صاحب البراءة في استغلال اختراعه ليس حقا مؤبدا، بل هو حق مؤقت لا يدوم إلا لفترة محدودة هي 20 سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة طبقا لما نصت عليه المادة 9 من الأمر 03-07، يعود الاختراع بانتهائها إلى الجماعة، غير أن الحق المعنوي للمخترع المنصوص عليه بالمادة 10 ف3 من نفس الأمر حق دائم لا يسقط بالتقادم ولا يكسب به.

ب-3 **البراءة حق مقيد بالاستغلال:** البراءة ليست حقا خالصا، بل هي التزام أيضا، فحق مالك البراءة في احتكار استغلال اختراعه اقتصاديا والإفادة منه ماليا يقابله التزام باستغلاله على أفضل وجه تحت طائلة سقوط الحق فيها، وعندئذ يمكن للجهة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منح الغير حق استغلال البراءة جبرا طبقا لما نصت عليه المادة 38 من الأمر 03-07، كما يلزم مالك البراءة بدفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول كمقابل لاحتكار الاستغلال تحت طائلة سقوط الحق في البراءة وفقا لما نصت عليه المادة 54 ف1 من نفس الأمر.

ب-4 **البراءة حق مطلق:** يعني أنها تخول صاحبها حقا استثنائيا مانعا قبل الكافة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 11 ف1 من الأمر 03-07، وبمقتضاه يتمتع على الغير من صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة دون موافقة مالكها.

ج- **الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:** ثار جدل فقهي كبير بخصوص الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فاعتبرها جانب من الفقه بأنها عقد يربط ما بين المخترع والدولة، بينما اعتبرها آخرون قرارا إداريا.

1- يتمثل الحق المعنوي للمخترع بأن يذكر بهذه الصفة، أي كمخترع في براءة الاختراع. راجع المادة 10 ف3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفا.

ج-1 البراءة عقد بين الإدارة والمخترع: يكشف المخترع بمقتضاه عن سر اختراعه للجمهور بإيداعه لدى الجهة المختصة بمنح البراءات ليتسنى للمجتمع الاستفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، على أن تكفل له تلك الجهة حق الحماية أي احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة كمقابل لذلك⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فالسند الممنوح للمخترع يجد مصدره في اتفاق إرادتين، إرادة المجتمع من جهة وإرادة المخترع من جهة ثانية⁽²⁾، غير أن هذا الوصف غير سليم، لأن الإدارة لا تملك حرية إبرام العقد، كونها ملزمة بتسليم البراءة لمجرد توافر شروط الحماية المحددة قانونا⁽³⁾ وهذا تأسيسا على أحكام المادة 31 ف1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ج-2 البراءة قرار إداري: أي أنها عمل إداري انفرادي وليست عقد تبرمه الإدارة مع المخترع⁽⁴⁾. فالإدارة ملزمة بمنح البراءة كلما توافرت الشروط القانونية لذلك⁽⁵⁾.
والجدير بالذكر أن القرار الإداري بمنح البراءة ليس منشأ لها.

ثانيا: شروط الحصول على براءة الاختراع: لا يمكن للمخترع أن يستفيد من الحماية وفقا لنظام براءات الاختراع إلا إذا توافرت في اختراعه بعض الشروط الموضوعية، فضلا عن استكمالها لبعض الإجراءات الشكلية.

أ- الشروط الموضوعية: وتتعلق بالاختراع موضوع البراءة، وهي: الجدة والنشاط الابتكاري

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 135، 156.

2- Voir, (L.-A) BOISSE cité par :

فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص18، هامش رقم 65.

3- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص ص 18، 19.

4- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 200.

5- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 19. راجع كذلك، إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 200.

والقابلية للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة. وهذه الشروط، نصت عليها المواد من 3 إلى 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المذكور آنفاً.

أ-1 شرط الجودة: لا يمكن أن تحمي بواسطة البراءة إلا الاختراعات الجديدة التي تضيف على الأقل إلى مجالها شيئاً جديداً، أما الانجازات الذهنية المعروفة أو التي سبق إيداعها فلا تستحق الحماية عن طريق البراءة.

ويكون الاختراع جديداً وفقاً لنص المادة 4 ف1 من الأمر 03-07 إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية L'état de la technique، وتتضمن هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى في العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو الأولوية المطالب بها، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بمفهوم الجودة النسبية وليس المطلقة⁽¹⁾.

ويتخذ الاختراع إحدى الصورتين الآتيتين: اختراع منتج جديد أو طريقة صنع مستحدثة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 ف2 من الأمر 03-07 وكذلك المادة 11 ف2 من نفس الأمر، كما يمكن منح البراءة في حالة اختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة تسمى براءة التطبيق Brevet- d'application، مثل استعمال دواء D.D.T كمبيد للحشرات⁽²⁾ أو اختراع تركيب جديد لوسائل صناعية معروفة⁽³⁾، تسمى براءة تركيب

1- الجدة النسبية ليس معناها ألا يكون الاختراع غير معروف في أي زمن من الأزمنة ولا في أي مكان في العالم وهذه هي الجودة المطلقة Nouvelle absolue، بل تعني ألا يسبق لأحد أن توصل إلى نفس الاختراع في يوم إيداع طلب الحصول على البراءة، وهذا معنى عبارة "ألا يكون الاختراع مدرجا في حالة التقنية الحالية". وتأخذ الدول المتقدمة صناعياً بالجدة المطلقة للاختراعات، وهذا بخلاف البلدان السائرة في طريق النمو.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 73.

3- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 82. راجع أيضاً، أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 114.

Brevet Combinaison كاختراع جهاز محمول لتعرق، بما أن المشرع لم يقيد من مجال الاختراعات⁽¹⁾.

أ-2 شرط النشاط الابتكاري: يجب أن يكون الاختراع لكي يحظى بالحماية عن طريق البراءة ناتجا عن نشاط اختراعي وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الأمر 03-07.

ويتوافر في الاختراع عنصر الابتكار Elément d'inventaire إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية، وألا يكون الاختراع شيئا بديهيا ومألوفاً بالنسبة لرجل الحرفة أو الصناعة الذي ينظر إليه لتقدير النشاط الإختراعي⁽²⁾، كما يتم تقدير هذا الشرط من الناحية الموضوعية أيضا، أي بالنظر إلى النتيجة غير المنتظرة للاختراع⁽³⁾.

أ-3 قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: يشترط في الاختراع لكي يحمى بالبراءة أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة طبقا لما نصت عليه المادة 6 من الأمر 03-07 التي أكدت في الواقع ما تضمنته المادة 1 ف3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة بستوكهولم من مفهوم موسّع لكلمة الصناعة Industrie⁽⁴⁾.

بعبارة أخرى، يجب أن يؤدي تطبيق الابتكار إلى نتيجة صناعية ولو لم يحدث تقدما تقنيًا⁽⁵⁾ في مجال الفن الصناعي. وعلى العموم، إن التطبيقات الصناعية للابتكارات هي مجال منح البراءات⁽⁶⁾.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 71.

2- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 84؛ فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص ص 78، 79.

3- راجع فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 79.

4- تنص المادة 1 ف3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأسمدة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيئة والزهور والدقيق".

5- أنظر: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 83.

6- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 115.

أ-4 عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة: نص المشرع على هذا الشرط بالمادة 8-2 من الأمر 03-07، وتطبيقا له لا يجب منح البراءة عن اختراعات يؤدي استعمالها إلى زعزعت الأمن والاستقرار داخل المجتمع أو انحلاله، كاختراع آلة لمحو البصمات أو جهاز لتزوير النقود⁽¹⁾.

ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى الانجازات الذهنية المستبعدة من نطاق الحماية عن طريق البراءة، لكونها ليست اختراعات بالمعنى المذكور أعلاه، المنصوص عليها بالمادة 7 من الأمر 03-07⁽²⁾، والاختراعات التي لا يمكن حمايتها عن طريق البراءة لاعتبارات معينة، تتعلق أساسا بالحفاظ على صحة الإنسان وحماية البيئة، المنصوص عليها بالمادة 8⁽³⁾ من نفس الأمر.

ب- الشروط الشكلية: تتمثل في تقديم طلب البراءة من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة التي تقوم بتسجيله ونشره. وقد نصت على إجراءات الحصول على براءة الاختراع المواد من 20 إلى 35 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ونتناولها كما يلي:

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 59.

2- لا تعد من قبيل الاختراعات طبقا لنص المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الانجازات الذهنية الآتية:

- المبادئ والنظريات، والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.
 - الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض،
 - المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،
 - طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة، وكذلك مناهج التشخيص،
 - مجرد تقديم المعلومات،
 - برامج الحاسوب،
 - الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.
- 3- لا يمكن الحصول على براءات اختراع طبقا لنص المادة 8 من نفس الأمر المذكور عن الاختراعات الآتية:
- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات،
 - الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة،
 - الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، أو مضرا بحفظ النباتات، أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

ب-1 إيداع طلب البراءة: يجب على كل شخص يرغب في حماية اختراعه أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح بذلك إلى المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) طبقا لما نصت عليه المادة 20 ف1 من الأمر 03-07، يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق، حددتها المادة 20 ف2 من نفس الأمر، وتتمثل في ما يأتي:

- استمارة طلب يعلن فيها المودع عن رغبته في تملك الاختراع موضوع طلب البراءة⁽¹⁾ ووصف تفصيلي للاختراع، يكون شاملا وواضحا حتى يتسنى لصاحب الحرفة فهمه، ومن ثم تنفيذه⁽²⁾، ومطلب أو عدد من المطالب التي يجب أن تحدد نطاق الحماية المطلوبة ولذلك يجب أن تكون المطالبات Revendications واضحة ومختصرة، ومبنية كليا على الوصف التفصيلي للاختراع⁽³⁾، ورسم أو عدد من الرسومات التوضيحية عند اللزوم ووصف مختصر للاختراع⁽⁴⁾ يستخدم للانتفاع بالمعلومة التقنية فقط⁽⁵⁾.

- وصل يثبت تسديد رسوم الإيداع⁽⁶⁾.

ويتعين على المودعين المقيمين في الخارج توكيل من يمثلهم في هذا الإجراء⁽⁷⁾. ويتم الإيداع مباشرة لدى المصلحة المختصة أو عن طريق البريد المسجل أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كليات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم⁽⁸⁾.

1- المادة 21 أ من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفا.

2- المادة 22 ف3 من نفس الأمر.

3- المادة 22 ف4 من نفس الأمر.

4- المادة 20 ف2 من نفس الأمر.

5- المادة 22 ف4 من نفس الأمر.

6- المادة 20 ف2 من نفس الأمر.

7- المادة 20 ف3 من نفس الأمر.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كليات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر. عدد 54، مؤرخة في 2005/8/7، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ج.ر.، عدد 63، مؤرخة في 2008/11/16.

ب-2 تسجيل البراءة ونشرها: يسبق تسجيل البراءة إجراء أولي هو الفحص، حيث تتولى الجهة المختصة، دراسة طلب الإيداع وفحصه من الناحية الشكلية فقط، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 27 ف1 من الأمر 03-07، كما تقوم أيضا طبقا لما نصت عليه المادة 28 ف1 من نفس الأمر بالتأكد من أن الاختراع موضوع طلب الإيداع لا يعتبر من المنجزات الذهنية المنصوص عليها في المادة 7 من نفس الأمر، والتي لا تشملها الحماية وفقا لنظام البراءات، وأنه لا يندرج ضمن الاختراعات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس الأمر أيضا، والمستبعدة من الحماية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبالحفاظ على صحة وحياة الإنسان والحيوان، وحفظ النباتات وحماية البيئة.

والفحص على ثلاثة أنظمة، يختلف الأخذ بها من دولة إلى أخرى على حسب مستوى تقدمها الصناعي وتطورها التكنولوجي، وتتمثل فيما يلي:

* **نظام الفحص السابق:** يقوم هذا النظام على فحص الاختراع من الناحية الموضوعية فضلا عن الفحص الشكلي لملف الإيداع ومرفقاته قبل أي قرار يمكن أن يتخذ بشأن طلب البراءة⁽¹⁾.

يتطلب هذا النظام الاستعانة بعدد كبير من الخبراء والفنيين، وإنشاء معامل أبحاث لإجراء التجارب واختبار الاختراعات، ومن محاسنه أنه يجعل البراءة في مأمن من أي طعن في صحتها، غير أن الأخذ به يؤدي إلى تأخير البت في طلبات البراءة⁽²⁾.

* **نظام عدم الفحص المسبق:** ينحصر الفحص وفقا لهذا النظام على الناحية الشكلية للطلب ومرفقاته دون الفحص الموضوعي للاختراع⁽³⁾.

1- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص54.

2- صلاح زين الدين، نفس المرجع، ص55.

3- صلاح زين الدين، نفس المرجع والصفحة. راجع كذلك، إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 211.

يمتاز هذا النظام بالبساطة وقلة التكاليف⁽¹⁾، ولكن وجود البراءة في ظله يكون مهدداً بالزوال، ناهيك عن عدم إقبال الغير على استغلالها، نظراً لضعف قيمتها القانونية⁽²⁾.

*** نظام الفحص المقيد:** هو نظام وسط بين النظامين السابقين، يقوم على فحص طلب البراءة من الناحية الشكلية فقط⁽³⁾، مع إعطاء الغير إمكانية الاعتراض على طلب تسجيل الاختراع خلال مدة معينة⁽⁴⁾، وحق الطعن في البراءة بعد صدورها.

من مزايا هذا النظام أنه معقول التكاليف ولا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات البراءة غير أن البراءة في ظله تكون مهددة بالشطب⁽⁵⁾.

يلاحظ بأن المشرع قد تبنى نظام عدم الفحص المسبق، كما هو واضح من أحكام المادة 31 من الأمر 07-03 التي تنص على أنه: " تصدر البراءات ذات الطلبات **المستوفية الشروط دون فحص مسبق**، وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته، أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب، وتمثل براءة الاختراع".

وإذا ثبت للمصلحة المختصة، استيفاء طلب البراءة لجميع الشروط المذكورة أعلاه والمتعلقة بإجراءات الإيداع، تقوم بتسجيله في سجل البراءات⁽⁶⁾، وتسلم للطالب نسخة منه والتي تعد بمثابة شهادة تسجيل للاختراع (البراءة)، وهذا ما نصت عليه المادة 31 ف1 من الأمر 07-03، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 55.

2- راجع إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 212.

3- إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 213.

4- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 56.

5- صلاح زين الدين، نفس المرجع والصفحة.

6- تمسك المصلحة المختصة سجلاً مرقماً ومؤشراً عليه من طرف المحكمة تدون فيه كل براءات الاختراع بحسب ترتيب صدورها، وكل العمليات القانونية الواردة عليها. راجع المادة 32 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفاً.

التوضيحية بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة⁽¹⁾.

بعد إصدار البراءة، تقوم المصلحة المختصة مع مراعاة أحكام المادة 19⁽²⁾ من الأمر 07-03 بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات، وكل العمليات الواردة عليها⁽³⁾ ويجوز لأي شخص الاطلاع على البراءة بعد نشرها والحصول على نسخة منها مقابل دفع رسوم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن منح البراءة:

تخول البراءة لمالكها الحق في احتكار استغلالها والتصرف فيها⁽⁵⁾ (أولاً)، وتفرض عليه بالمقابل عدة التزامات⁽⁶⁾ (ثانياً). ومن ثم، فالبراءة ليست حقاً فحسب، بل التزام أيضاً. أولاً: حقوق مالك البراءة: نصت عليها المادة 11 من الأمر 07-03. وتتمثل هذه الحقوق في احتكار استغلال الاختراع المحمي بالبراءة والتصرف فيها.

أ- حق احتكار استغلال الاختراع: هو حق استثنائي للمخترع طبقاً لما نصت عليه المادة 11 ف1 من الأمر 07-03، يجيز له وحده استغلال الاختراع موضوع البراءة والإفادة منه مالياً بأي طريقة من طرق الاستفادة المشروعة⁽⁷⁾ التي يراها مناسبة لذلك⁽⁸⁾، ولكن هذا

1- راجع المادة 31 ف2 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفاً.

2- يجوز للسلطة المعنية أو ممثلها القانوني التدخل قبل إصدار البراءة للاطلاع على الاختراعات التي تهم الأمن الوطني أو تلك التي يكون لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15 يوم اعتباراً من يوم إيداع طلب البراءة والإعلان عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ اطلاعها عليه وإلا اعتبر الاختراع غير سري. راجع أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 يحدد كليات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المذكور آنفاً.

3- راجع المادة 34 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفاً.

4- راجع المادة 35 ف2 من نفس الأمر.

5- راجع المادة 11 من نفس الأمر.

6- راجع المادتان: 9، 54 ف1 من نفس الأمر بالنسبة للالتزام بدفع رسوم الاستغلال المسماة برسوم الإبقاء على سريان المفعول، والمادة 38 ف1 من الأمر نفسه بالنسبة للالتزام باستغلال الاختراع بشكل كاف.

7- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص67.

8- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص228.

الحق ليس حقا مطلقا، بل هو حق مقيد زمانيا ومكانيا.

أ-1- **الحق في استغلال الاختراع حق مؤقت:** إن الحق في استغلال البراءة محدود المدة وليس حقا مؤبدا، إذ يصبح الاختراع بانتهائها حقا لجميع الناس⁽¹⁾، وتقدر هذه المدة طبقا لنص المادة 20 من الأمر 03-07 بعشرين سنة، يبدأ سريانها من تاريخ إيداع طلب الحماية لدى الجهة المختصة، والحكمة من تقييد هذا الحق، تتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع⁽²⁾، ناهيك عن تحديث وتجديد الاختراعات.

أ-2- **استغلال الاختراع حق إقليمي:** إن الحق في استغلال الاختراع مقيد بالحدود الإقليمية للدولة المانحة للبراءة، فلا يتعداها، وإذا أراد المخترع توسيع نطاق الحماية إلى خارج دولته، فيجب عليه استصدار براءة اختراع في كل دولة يرغب في حماية اختراعه فيها⁽³⁾، وتفعيلا لهذه الحماية، نصت المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على مبدأ الأسبقية، ومفاده، حق طالب الحماية في إحدى دول اتحاد باريس في أن تكون له الأولوية في الإيداع في سائر دول الاتحاد الأخرى لمدة اثنتا عشرة شهرا.

هذا، وقد أورد المشرع استثناءا على حق مالك البراءة في احتكار استغلالها في المادة 14 من الأمر 03-07، حيث أجاز بمقتضاه لكل شخص قام عن حسن نية يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها بصنع المنتج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة أو قام بتحضيرات جادة قصد مباشرة هذا الاستغلال أن يستمر في عمله على الرغم من وجود براءة اختراع.

وبذلك، يكون المشرع قد أقر حماية المخترع غير المودع، مما يعني أن ملكية الاختراع في حالة تعدد المخترعين مع عدم علم أي منهم باختراع الآخر تكون لأول مودع⁽⁴⁾ ولو

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ص67، 68.

2- راجع إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 228.

3- إدريس فاضلي، نفس المرجع والصفحة.

4- إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 221.

كان هو آخر من توصل إلى نفس الاختراع، وهذا ما كرسه المشرع صراحة بالمادة 13⁽¹⁾ من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.

ب- حق التصرف في البراءة: يجوز للمخترع طبقا لنص المادة 36 من الأمر 07-03 التصرف في ملكية الاختراع (البراءة) إذا رأى مثلا أنه غير قادر على استغلال اختراعه بنفسه على نحو يعود عليه بالربح الوفير، ومن التصرفات التي تنتصب على البراءة باعتبارها مال منقول معنوي، والتي أشارت إليها المادة 36 من الأمر 07-03، عقد التنازل عن البراءة والترخيص باستغلالها، والرهن والوقف..

ونتعرض فيما يلي لأهم هذه التصرفات:

ب-1 التنازل عن البراءة⁽²⁾: التنازل عن البراءة قد يكون بالتبعية لعملية التنازل عن المحل التجاري أو يكون بصفة مستقلة⁽³⁾، والصورة الثانية للتنازل عن البراءة هي التي ورد ذكرها بالمادة 36 ف2 من الأمر 07-03، والتي تتخذ إما شكل التنازل الكلي أو الجزئي. والتنازل عن البراءة قد يكون بمقابل (بيع) أو بدونه (هبة).

وسنتناول عملية التنازل عن البراءة في صورتها الأولى أي باعتبارها بيعا.

ب-1-1 شروط عقد التنازل عن البراءة: يعرف عقد التنازل عن البراءة بأنه الاتفاق الذي ينقل بمقتضاه صاحب البراءة ملكيته لها لآخر بثمن معين، وسواء كان هذا التنازل كلياً أو جزئياً، أي أنه اتفاق ينصب على نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بمقابل⁽⁴⁾.

ولانعقاد عقد التنازل عن البراءة صحيحاً، لابد من توافر الشروط الموضوعية العامة

1- تفرض المادة 13 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، قرينة قانونية مؤداها أن المودع الأول هو المخترع الحقيقي ما لم يثبت العكس.

2- عقد التنازل عن البراءة ينصب على جانبها المالي أي على حق استغلال الاختراع فقط، ولا يشمل الجانب المعنوي لها، أي نسب الاختراع إلى صاحبه.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 143، 144.

4- خالد زواتين، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 64.

(التراضي، المحل، السبب)، بالإضافة إلى الكتابة⁽¹⁾، كما يجب قيد عملية التنازل عن البراءة في سجل البراءات⁽²⁾ لكي ينتج التنازل آثاره فيما بين طرفيه، ولا يكون التنازل نافذا في حق الغير إلا بتسجيله⁽³⁾.

ويكفي لانعقاد البيع الوارد على البراءة تقديم طلب إيداع الحصول عليها لدى الجهة المختصة طبقاً لأحكام المادة 136 ف1 من الأمر 03-07، وهذا ليس سوى تطبيق للأحكام العامة في القانون المدني⁽⁴⁾، وإذا رفضت الجهة المختصة طلب الحصول البراءة زال عقد التنازل عن البراءة لتحقيق الشرط الفاسخ.

وإذا ورد البيع على براءة بعد انتهاء مدتها كان البيع باطلاً، ويطبق نفس الحكم في حالة سقوط الحق في البراءة⁽⁵⁾، ولكن سقوط البراءة لا يؤدي إلى فقدان ملكية الحق المعنوي على الاختراع.

والتنازل عن البراءة يتخذ إما شكل التنازل الجزئي أو التنازل الكلي. ويكون التنازل جزئياً في حالة تقييده أي تقييد عملية استغلال الاختراع⁽⁶⁾ موضوع البراءة بحدود معينة أو جعله قاصراً على طريقة استغلال محددة إذا كان الاختراع يتضمن عدة طرق استغلال⁽⁷⁾، أما التنازل الكلي، فيكون بانتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة⁽⁸⁾ دون أي تقييد⁽⁹⁾.

1- راجع المادة 36 ف2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفاً.

2- راجع المادة 36 ف2 من نفس الأمر.

3- راجع المادة 36 ف3 من نفس الأمر.

4- يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ومحققاً بحسب المادة 92 ف1 من القانون المدني، المعدل والمتمم.

5- يسقط الحق في البراءة في حالة عدم دفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول المنصوص عليها في المادة 9 والمادة

54 ف1 من الأمر رقم 03-07، كما يسقط كذلك في حالة عدم تدارك عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه بعد مرور

سنتان على منح الرخصة الإجبارية لأسباب ترجع لصاحب البراءة طبقاً لما نصت عليه المادة 55 من نفس الأمر.

6- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص93.

7- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص146.

8- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص230.

9- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص146.

ب-1-2 آثار عقد التنازل عن البراءة: يترتب على عملية التنازل عن البراءة نفس آثار عقد البيع التقليدي.

ب-1-2-1 انتقال الحقوق المرتبطة بالبراءة: يترتب على عقد التنازل عن البراءة انتقال ملكيتها أو بالأحرى الحقوق الإستثنائية التي تخولها البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07-03 إلى المتنازل إليه، فيحق له وحده استغلالها والتصرف فيها كما لو كان صاحبها الأصلي⁽¹⁾.

وبالنسبة للتحسينات التي يجريها صاحب البراءة، فإنها لا تنتقل مع انتقال سند البراءة إذا كانت لاحقة لعقد التنازل، أما التحسينات السابقة على التنازل، فإن المتنازل يلتزم بتسليمها للمتنازل إليه إذا كانت محمية بشهادة الإضافة⁽²⁾ عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل أما إذا كانت محمية بسند مستقل أي ببراءة أخرى، فلا يلزم المتنازل بنقلها⁽³⁾.

كما يؤدي انتقال سند ملكية البراءة إلى انتقال دعوى التقليد⁽⁴⁾ المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 07-03، وهذا بخلاف عقد الترخيص باستغلال البراءة الذي يبقى للمالك فيه حق مقاضاة المقلدين⁽⁵⁾.

ويظل صاحب البراءة محتفظاً بحقه المعنوي، لأنه غير قابل للانتقال لارتباطه بشخصيته.

ب-1-2-2 التزامات أطراف عقد التنازل: ينشئ عقد التنازل عن البراءة التزامات متبادلة

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 109.

2- شهادة الإضافة هي وثيقة تسلم بمناسبة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع موضوع البراءة الأصلية من طرف مالكها أو ذوي حقوقه خلال مدة صلاحية البراءة، ويخضع طلب الحصول عليها لنفس الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإيداع، المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 25 من الأمر رقم 07-03، ويكون لها نفس أثر البراءة الرئيسية، فضلاً عن أنها تنقضي بانقضائها. راجع المادة 15 من نفس الأمر.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 147.

4- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع والصفحة.

5- راجع محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الرغاية، الجزائر، 1985

ص 54.

على عاتق طرفيه، نوجزها كما يلي:

*** التزامات المتنازل:** يتحمل المتنازل عن البراءة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان.

- **الالتزام بالتسليم:** يلتزم المتنازل بتسليم سند ملكية البراءة للمتنازل له لتمكين هذا الأخير من استغلال الاختراع المحمي بالبراءة، ولكن هل يلزم المتنازل بتقديم معرفته الفنية أيضا؟ على الرغم من أن تنفيذ الالتزام يخضع لمبدأ حسن النية طبقا لأحكام المادة 107 ف1 من القانون المدني إلا أنه لا يلزم المتنازل بتقديم كل ما لديه من معرفة فنية في مجال الاختراع، كما لا يمكن اعتبار مهاراته الفنية من ملحقات الشيء المبيع (البراءة)، هذا ما لم يقضي العقد بخلاف ذلك⁽¹⁾، ويكون المتنازل ملزم على وجه الخصوص بتقديم المعرفة الفنية إذا كان المتنازل له يجهل تماما التقنية المنقولة، إذ لا يمكنه استغلال الاختراع بدونها⁽²⁾.

- **الالتزام بالضمان:** يستمد نظامه القانوني من عقد البيع⁽³⁾، وهو على نوعين: ضمان التعرض وضمان العيوب الخفية.

ضمان التعرض والاستحقاق: يضمن المتنازل تعرضه الشخصي المادي والقانوني، بينما لا يضمن سوى التعرض القانوني الصادر من الغير⁽⁴⁾، وتطبيقا لذلك، لا يجوز للمتنازل الاستمرار في استغلال الاختراع أو إدعائه بأن الاختراع تابع لبراءة ثانية بحوزته⁽⁵⁾.

ضمان العيوب الخفية: في مجال براءة الاختراع نجد نوعين من العيوب الخفية⁽⁶⁾، العيب

1- أنظر، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص148.

2- Albert CHAVANNE et Jean Jaques BURST, Droit de la propriété industrielle, 5^e Ed, Dalloz Delta, 1998, p.178.

3- خالد زواتين، المرجع السابق، ص79.

4- راجع حول التزام البائع بضمان تعرض الغير القانوني، المادة 371 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المذكور آنفا.

5- خالد زواتين، المرجع السابق، ص80.

6- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص149.

القانوني، ويؤثر على صحة السند (البراءة) ذاته، كأن تكون البراءة باطلة بسبب عدم توافر إحدى الشروط القانونية، كعدم جدة الاختراع أو عدم كفاية الوصف ودقته أو تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية.

أما العيب المادي، فهو يخص الاختراع نفسه، كأن يكون الاختراع غير قابل من الناحية التقنية للاستغلال الصناعي أو تكون نتائج الاستغلال معيبة، وفي هذا الصدد يسلم الفقه والقضاء الفرنسي بأن المتنازل لا يضمن القيمة التجارية للاختراع، كما لا يضمن مردوده الصناعي⁽¹⁾، وإنما يضمن فقط عيوبه الفنية⁽²⁾.

* **التزامات المتنازل إليه:** يلزم هذا الأخير بدفع الثمن المحدد في العقد، وإذا تم تقدير الثمن على أساس نسبة معينة من حاصل الاستغلال، فينبغي على المتنازل إليه أن يقوم باستغلال الاختراع بعناية تامة.

ب-2- الترخيص باستغلال البراءة: تناول المشرع أحكامه في المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، تحت تسمية الترخيص الاختياري، وهو التصرف الوحيد الذي خصه المشرع بشيء من التنظيم، نظرا لأهميته البالغة في نقل التكنولوجيا.

والترخيص كما عرفه الفقه، هو عقد يمنح بمقتضاه مالك البراءة (المرخص) إجازة باستغلال الاختراع⁽³⁾ لمدة معينة لشخص آخر (المرخص له) في مقابل التزام هذا الأخير بدفع أجر محدد، ويغلب أن يكون هذا الأجر نسبة معينة من حاصل الاستغلال⁽⁴⁾.

والترخيص باستغلال البراءة نوع من الإيجار⁽⁵⁾، يخضع للقواعد العامة في القانون

1- نعيم مغنغب، براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

ص 18. رجع أيضا، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 150.

2- راجع فرحة زراوي صالح، نفس المرجع والصفحة.

3- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 232. راجع أيضا، سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 223.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 154.

5- أنظر، مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت 1975، ص 698.

المدني المتعلقة بإيجار الأشياء⁽¹⁾.

ب-2-1 شروط الترخيص باستغلال البراءة: إلى جانب الشروط الموضوعية العامة (التراضي⁽²⁾، المحل، السبب)، يجب تحت طائلة البطلان، إفراغ الاتفاق المتضمن الترخيص باستغلال البراءة في عقد مكتوب⁽³⁾، ولا يكون عقد الترخيص باستغلال البراءة نافذا في مواجهة الغير إلا من تاريخ تسجيله في سجل البراءات⁽⁴⁾.

ويجب تحديد صلاحيات المرخص له، كحق صنع المنتج موضوع البراءة وتسويقه واستعماله⁽⁵⁾، أما بالنسبة لمدة الترخيص، فهي مدة صلاحية البراءة ما لم يتم الاتفاق على خفضها⁽⁶⁾.

ب-2-2 أنواع الترخيص: قد يتخذ الترخيص باستغلال البراءة شكل الترخيص المطلق أو الترخيص البسيط.

* **الترخيص المطلق:** يكون استغلال البراءة فيه قاصرا على المرخص له، بالإضافة للمرخص، أي لا يجوز للمرخص فيه الترخيص للغير باستغلال نفس البراءة مع احتفاظه بحق استغلالها، ويطلق البعض على هذه الصورة للترخيص، تسمية الترخيص الوحيد⁽⁷⁾.

* **الترخيص البسيط:** يجوز للمرخص فيه الترخيص للغير باستغلال نفس البراءة، ويسميه البعض بالترخيص غير الإستثنائي⁽⁸⁾.

وهناك صورة ثالثة للترخيص، وهي الحالة التي يستأثر فيها المرخص له وحده

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص154.

2- إذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة أشخاص، فيجب موافقة الجميع على الترخيص باستغلالها.

3- راجع المادة 36 ف2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفا.

4- راجع المادة 36 ف3 من نفس الأمر.

5- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص154.

6- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 232.

7- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص230.

8- سمير جميل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص229.

باستغلال البراءة، ويسمى البعض بالترخيص الاستثنائي(1).

ويتخذ الترخيص غالبا شكل الترخيص البسيط، أي غير الاستثنائي(2).

ب-2-3 آثار عقد الترخيص باستغلال البراءة: ينشئ هذا العقد، حقوقا والتزامات فيما بين طرفيه، يتم الاتفاق عليها عادة في العقد.

* **التزامات المرخص:** يلتزم المرخص بتسليم البراءة من جهة، وبضمانها من جهة ثانية.

- **التزام المرخص بتسليم البراءة:** وذلك حتى يتمكن المرخص له من استغلال الاختراع ولكن هل يلزم إلى جانب ذلك بتقديم المعرفة الفنية، وما هو حكم التحسينات التي يجريها على البراءة؟

المرخص غير ملزم من الناحية القانونية بتقديم مساعدته التقنية للمرخص له، لكنه من الناحية العملية ملزم بتقديم العون لعميله لسببين هما:

* إذا كان عقد التنازل يؤدي إلى انتقال ملكية البراءة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لعقد الترخيص الذي يقتصر أثره على منح مكنة استغلال البراءة فقط.

* الارتباط الموجود بين مصلحة كلا الطرفين، ذلك أن الأجور التي يلتزم المرخص له بدفعها تكون متوقفة في الغالب على حجم الاستغلال وعائده(3).

أما فيما يتعلق بالتحسينات المنجزة بعد إبرام عقد الترخيص، فيلتزم المرخص على خلاف عقد التنازل بحفظ قيمة البراءة موضوع الترخيص، وأن يتمتع عن القيام بأي تصرف يؤدي إلى انخفاض قيمتها، وتبعاً لذلك، فهو ملزم بتقديم كافة التحسينات التي تسمح باستغلال البراءة على أحسن وجه.

أما التحسينات المنجزة قبل إبرام عقد الترخيص، فيجب تسليمها للمرخص له إذا كانت

1- سمير جميل حسنين الفتلاوي، المرجع السابق، ص230.

2- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 232. راجع أيضا في نفس المعنى، سمير جميل حسنين الفتلاوي، نفس المرجع، ص225.

3- راجع حول هذه المبررات، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 156.

محمية بشهادة الإضافة، أما إذا كانت محمية بسند مستقل، فليس للمرخص له أي حق في المطالبة بتسليمها له ما لم يثبت أن إخفاءها أثر على رضائه⁽¹⁾.

- **التزام المرخص بالضمان:** يلتزم المرخص بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية.

الالتزام بضمان التعرض: يلزم المرخص بضمان الانتفاع الهادئ بالبراءة وإلا ترتبت مسؤوليته، كما لو قام باستغلال البراءة بعد الترخيص باستغلالها ترخيصا استثنائيا أو امتنع عن تسديد الرسوم التنظيمية السنوية⁽²⁾. ويتحمل المرخص كذلك المسؤولية في حالة إدعائه بأن الترخيص الممنوح بسيط وليس مطلق.

ويلتزم المرخص على عكس المؤجر بضمان التعرض المادي الصادر من الغير⁽³⁾.

الالتزام بضمان العيوب الخفية: يلتزم المرخص على غرار المؤجر بضمان خلو البراءة من أي عيب يؤدي إلى عدم استغلالها أو الحد منه، كما يضمن فضلا عن ذلك قابلية الاختراع للاستغلال تقنيا، غير أنه لا يضمن قيمته التجارية⁽⁴⁾.

- **التزامات المرخص له:** يتحمل المرخص له التزامين هما: الالتزام باستغلال البراءة والالتزام بدفع الأجور المتفق عليها.

* **الالتزام باستغلال البراءة:** يترتب على الطابع الشخصي لعقد الترخيص، التزام المرخص له باستغلال البراءة بنفسه وبحسن نية⁽⁵⁾. وبالتالي يحظر على المرخص له منح الغير ترخيصا من الباطن⁽⁶⁾.

1- راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 157.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008 ص 416. راجع كذلك، فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص ص 157، 200، 201.

3- أنظر، فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص ص 157، 158.

4- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 158.

5- Albert CHAVANE et Jean-Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, 5^e Ed, Dalloz DELTA, 1998, p.217.

6- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 227. راجع أيضا، إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 232.

* **الالتزام بدفع الأجور:** ينبغي على المرخص له الالتزام بدفع الأجور المتفق عليها في العقد تحت طائلة الفسخ، وغالبا ما تكون نسبة من الأرباح المحققة (عوائد استغلال براءة الاختراع)، الأمر الذي يفرض على المرخص تقديم مهاراته ومساعدته الفنية للمرخص له نظرا لعلاقة التعاون التي تربط بينهما.

ب-3- رهن البراءة: يجوز رهن براءة الاختراع من طرف مالكها رهنا حيازيا، ضمانا لدينه⁽¹⁾، وذلك بصفة مستقلة أو بالتبعية لرهن المحل التجاري إذا كانت من عناصره المعنوية الأساسية⁽²⁾.

ويطبق على رهن البراءة أحكام الرهن الحيازي، المنصوص عليها في المادة 951 ف1 من القانون المدني، كونها من الأموال المنقولة المعنوية، لكن تظل البراءة خلافا لرهن المنقول حيازيا في حيازة صاحبها (مالك البراءة) إذا كانت تابعة للمحل التجاري الذي يستغلها⁽³⁾، غير أن هناك من يرى بأنها تظل بيد المدين الراهن (المالك) ولو تم رهنها مستقلة عنه، لأن ذلك يمنع استغلالها ويضع مالك البراءة تحت رحمة الدائن المرتهن⁽⁴⁾.

ويجب، فضلا عن توافر الشروط الموضوعية لانعقاد الرهن الحيازي الوارد على البراءة كتابة⁽⁵⁾ الرهن، تحت طائلة البطلان، وتسجيله في سجل براءات الاختراع⁽⁶⁾ كي يرتب أثره فيما بين طرفيه (المدين الراهن والدائن المرتهن)، كما يجب قيد الرهن في السجل ذاته لإمكان التمسك به في مواجهة الغير⁽⁷⁾.

وإذا كان رهن البراءة تابعا لرهن المحل التجاري، وجب إتباع نفس الإجراءات الشكلية

1- خالد زواتين، المرجع السابق، ص55.

2- راجع المادة 119 ف1 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1073.

3- راجع المادة 118 ف1 من نفس القانون.

4- أنظر، سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص221.

5- لم يشترط المشرع في القانوني المدني الكتابة لانعقاد الرهن الحيازي.

6- راجع المادة 36 ف1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفا.

7- راجع المادة 36 ف2 من نفس الأمر.

في رهنها بصفة مستقلة من تسجيل وقيد في دفتر البراءات⁽¹⁾.

ب-4- تقديم البراءة كإسهام في شركة: يجوز تقديم البراءة كحصة في شركة طبقا للقواعد

العامة للشركة⁽²⁾ بصفة مستقلة أو بالتبعية للمحل التجاري الذي يستغلها⁽³⁾.

ثانيا: التزامات صاحب البراءة: تتمثل في الالتزام بدفع الرسوم القانونية⁽⁴⁾ والالتزام باستغلال

الاختراع موضوع البراءة⁽⁵⁾.

أ- الالتزام بدفع الرسوم: يلتزم مالك البراءة بأن يدفع زيادة عن رسوم الإيداع والنشر

المنصوص عليها في المادة 20 ف2-2 من الأمر 03-07، رسوم سنوية تصاعدية

منصوص عليها في المادة 9 والمادة 54 ف1 من نفس الأمر.

ورسم الإيداع يكون مستحقا عند إيداع طلب الحصول على البراءة ولا يرد إلى المودع

في حالة رفض طلبه⁽⁶⁾، أما رسم الاستغلال، فيلزم مالك البراءة بدفعه كل سنة إلى حين

انتهاء مدة صلاحية البراءة، وهو رسم غير ثابت أي أنه رسم تصاعدي.

وقد أراد المشرع من فرضه للرسوم التنظيمية السنوية، تفادي منح البراءات عن

الاختراعات التافهة التي تقف حجر عثرة أمام تقدم وتطور الصناعة⁽⁷⁾.

وتمثل رسوم الاستغلال مقابل الحماية التي تمنحها الدولة للمخترع، وعادة ما تكون هذه

الرسوم ضئيلة في السنوات الأولى للاستغلال، لترتفع نسبتها في السنوات الأخيرة من عمر

الإختراع، وفي ذلك تشجيع للمخترع عما يكون قد بذله من مجهود وما أنفقه من

1- راجع المادة 99 ف1 المعدلة، والمادة 147 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، المذكور آنفا.

2- راجع المادة 416 وما بعدها من القانون المدني، المعدل والمتمم، المذكور آنفا.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 150، 151.

4- راجع المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفا. راجع كذلك، المادة 54 ف1 من نفس الأمر.

5- أشارت إلى الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة بطريق غير مباشر، المادة 38 ف1 من الأمر 03-07.

6- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 157.

7- أنظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 696.

مال في سبيل الوصول إلى الاختراع⁽¹⁾.

أ-1- **جزاء عدم دفع الرسوم السنوية:** ربط المشرع سريان البراءة بدفع هذه الرسوم، حيث نص على ذلك صراحة في المادة 9 من الأمر 03-07 التي تحدد مدة الحماية القانونية للاختراع الحاصل على البراءة، وبذلك، فإن الحق في البراءة يسقط⁽²⁾ في حالة امتناع صاحبها عن دفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول في المهلة المحددة قانونا طبقا لما نصت عليه المادة 54 ف1 من نفس الأمر.

ولصاحب البراءة مهلة 6 أشهر من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفعها، لكنه ملزم في هذه الحالة بدفع غرامة التأخير، وهذا ما نصت عليه المادة 54 ف2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أ-2- **استرجاع حقوق صاحب البراءة (إعادة تأهيل البراءة) :** لقد خفف المشرع من صرامة هذا الجزاء (السقوط) بفضل إجراء خاص، يجوز بموجبه لصاحب البراءة أن يقدم طعنا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ملتصقا فيه باسترجاع حقوقه في أجل أقصاه 6 أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة له لدفع الرسوم السنوية، وذلك بعد دفعه الرسوم المستحقة، ورسم إعادة التأهيل طبقا لما نصت عليه المادة 54 ف3 من الأمر 03-07، وقد اعتبر عذرا مقبولا للاستفادة من هذا الإجراء، إضراب إدارة الضرائب⁽³⁾.

ب- **الالتزام باستغلال الاختراع:** لا يعتبر الحق في استغلال الاختراع حقا فحسب بل هو التزام كذلك، مفروض على عاتق صاحب البراءة، لذا ينبغي على هذا الأخير استغلال اختراعه فعلا بأي شكل من أشكال الاستغلال المشروعة، فحق مالك البراءة في استغلال

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، 696.

2- سقوط البراءة ليس له أثر رجعي، مما يسمح لصاحبها برفع دعوى التقليد عن وقائع سابقة على سقوطها.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص139.

الاختراع، يقابله واجب استغلال هذا الاختراع، وذلك حتى يتمكن المجتمع من الاستفادة منه.

فإذا لم يقيم صاحب البراءة باستغلال اختراعه دون عذر مشروع بعد انقضاء 4 سنوات من يوم إيداع طلب البراءة أو 3 سنوات من يوم صدورها، سقط حقه في البراءة، وفي هذه الحالة، يجوز للدولة أن تمنح الغير ترخيصاً باستغلال الاختراع والإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة، كما يجوز للدولة منح هذا الترخيص أيضاً إذا ثبت لها وجود نقص في استغلال البراءة من طرف صاحبها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 38 ف1 من الأمر 03-07.

ويعتبر الترخيص الإجباري أحد القيود الهامة المفروضة على حق مالك البراءة في احتكار الاستغلال، لذا لا يمكن منح الرخصة الإجبارية من طرف الجهة المختصة إلا إذا تحققت هذه الأخيرة من عدم استغلال البراءة أو وجود نقص فيه، وعدم وجود أي ظرف يبرر ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 38 ف3 من الأمر 03-07، كما يجب كذلك أن يثبت طالب الرخصة (الغير) أنه لم يتمكن رغم محاولاته الجادة من الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة⁽¹⁾، وأنه مستعد لدفع تعويض مناسب لصاحب البراءة⁽²⁾، والذي يجب أن تراعى في تقديره القيمة الاقتصادية للاختراع⁽³⁾، غير أنه لا يمكن للجهة المختصة منح الرخصة الإجبارية إلا إذا كان طالب الرخصة لديه الضمانات الكافية لاستغلال الاختراع بشكل أفضل أو لسد النقص في استغلاله⁽⁴⁾.

ويجوز للجهة المختصة (INAPI) الترخيص باستغلال الاختراع كذلك في حالتين:

1- راجع المادة 39 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفاً.

2- راجع المادة 41 من نفس الأمر.

3- راجع المادة 41 من نفس الأمر.

4- راجع المادة 40 من نفس الأمر.

الأولى هي الاختراعات المعتبرة سرية⁽¹⁾، والثانية هي حالة الترخيص بالتبعية لبراءة سابقة⁽²⁾، وبالأحرى الاختراعات التي تنجز لتحسين اختراع سبق تسجيله⁽³⁾، ولكن يشترط لمنح الرخصة بالتبعية لبراءة أخرى أن يحقق الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة طبقا لما نصت عليه المادة 47 ف2 من الأمر 03-07، أي لا يجوز منح الرخصة الإجبارية بسبب تبعية البراءة إذا كان الاختراع يحقق نفس الأهداف الصناعية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الحماية القانونية لبراءة الاختراع⁽⁵⁾

يتمتع حق صاحب البراءة على غرار سائر حقوق الملكية الفكرية بحماية وطنية وأخرى دولية.

وتخضع الحماية الوطنية لأحكام المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع (أولا)، أما الحماية الدولية، فترعاها معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، بالإضافة إلى معاهدة واشنطن بشأن الإيداع الدولي للبراءات (ثانيا).
أولا: الحماية الوطنية: تنقسم الحماية الوطنية لبراءة الاختراع إلى حماية مدنية وحماية جزائية.

-
- 1- الاختراعات المعتبرة سرية هي الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات التي تؤثر على الصالح العام. راجع بشأنها، المادة 19 ف1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفا.
 - 2- يكون الاختراع تابعا لبراءة أخرى مملوكة لشخص آخر إذا كان استغلاله يتطلب نقلا كليا أو جزئيا للمطالبات التي تتضمنها البراءة الرئيسية، وهذا ما نصت عليه المادة 47 ف1 من الأمر رقم 03-07 التي تجيز للجهة المختصة أن تمنح ترخيصا باستغلال البراءة الأصلية بناء على طلب المعني.
 - 3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص166.
 - 4- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص ص 166، 167.
 - 5- الواقع أن الاختراع هو الذي يجب حمايته وليس البراءة التي تعد أداة للحماية وفقا لما نصت عليه المادة 2-2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفا، علما بأن الحماية عن طريق البراءة لا تشمل سوى الاختراعات التي تتوفر فيها الشروط الموضوعية للحماية، والتي أودع أصحابها طلبا لحمايتها لدى الجهة المختصة.

أ- الحماية المدنية: تضمنت أحكامها المواد من 56 إلى 60 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وطبقا لنص المادة 56 من هذا الأمر يعد اعتداء على الحقوق الناجمة عن البراءة، المنصوص عليها في المادة 11 منه، صنع المنتج موضوع الاختراع أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة مالكها.

كما يشكل اعتداء على هذه الحقوق أيضا، استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن استعمال هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة⁽¹⁾.

وعليه، فكل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 يتم دون موافقة صاحب البراءة يعد عملا غير مشروع، يستوجب التعويض مع مراعاة أحكام المادة 12 من نفس الأمر التي تستثني الأعمال التي يكون هدفها علمي بحث أو الأعمال التي تخص المنتج محل البراءة بعد عرضه في السوق بطريقة قانونية أو استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر أو السفن الفضائية أو وسائل النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو البري دخولا مؤقتا أو اضطراريا، وكذلك أحكام المادة 14 من الأمر ذاته التي تستثني الأعمال التي يقوم بها شخص عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا عن حسن نية.

ويكون للمدعي سواء كان هو صاحب البراءة أو خلفه، إقامة دعوى أمام الجهة القضائية المختصة ضد مرتكب عمل من الأعمال المذكورة أعلاه للمطالبة بتعويض الضرر اللاحق به طبقا للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بالكف عن هذه الأعمال طبقا لما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

1- راجع المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفا.

وتعزيزا لهذه الحماية، نصت المادة 59 من الأمر 03-07 على كل أن منتج مطابق الصنع يعتبر قد تم الحصول عليه بنفس الطريقة التي تشملها البراءة إلى أن يثبت العكس وذلك في الحالتين الآتيتين على الأقل:

* إذا كان موضوع البراءة طريقة تتعلق بصنع منتج جديد.

* إذا كان هناك احتمال كبير بأن المنتج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وعجز صاحب البراءة على شرح الطريقة المستعملة بالرغم من بذله من جهد.

ويمكن للجهة القضائية طبقا لنص المادة 59 ف2 من الأمر 03-07 أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة على أن الطريقة المستعملة ليست نفس الطريقة التي تشملها البراءة.

وجدير بالذكر أن دعوى التعويض المدنية المؤسسة على دعوى المنافسة غير المشروعة ليست قاصرة على المخترعين الحاصلين على البراءة فقط، بل تثبت أيضا حتى للمخترعين غير الحاصلين على البراءة، أي أن دعوى المنافسة غير المشروعة Concurrence déloyal تعد وسيلة لحماية الاختراع حتى وإن لم يكن مسجلا، غير أن الحماية الجزائية لا تشمل سوى الاختراعات المسجلة فقط⁽¹⁾.

ب- الحماية الجزائية: تضمنت أحكامها المادتان: 60، 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ويعد مرتكبا لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 60 من الأمر 03-07 كل من يقوم بعمل من الأعمال المذكورة في المادة 56 بصورة متعمدة، أي كل من يقوم بصنع منتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة دون موافقة صاحبها الشرعي، كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد أيضا كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني طبقا لما نصت عليه المادة 61 من نفس الأمر.

1- راجع صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 92.

وعلى ذلك، فتقليد الاختراع موضوع البراءة يتخذ إما شكل جنحة التقليد الأصلية أو جنحة التقليد العرضية (غير المباشرة)⁽¹⁾، وهذه الأخيرة لا يمكن تصورها إلا بتحقيق جريمة التقليد الأصلية⁽²⁾.

والركن المادي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة، يتمثل في ارتكاب إحدى الأفعال المحددة في المادة 56 من الأمر 03-07، أما العنصر المعنوي فيها، فيتمثل في كون الفاعل يعلم وقت صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة بأن هناك براءة اختراع قائمة وصحيحة⁽³⁾، ويفترض المشرع في هذا الصدد علم الفاعل (المقلد) بوجود البراءة، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس⁽⁴⁾.

وبالأحرى لا يلزم لقيام جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة، إقامة الدليل على سوء النية لدى المقلد⁽⁵⁾، فتسجيل البراءة ونشرها يعد قرينة قانونية قاطعة على سوء نية الجاني⁽⁶⁾، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمقلد غير المباشر الذي يقوم بإخفاء أو استعمال أو بيع أو استيراد أشياء مقلدة، إذ يلزم لمعاقبته أن يكون سيء النية⁽⁷⁾، أي أنه كان يعلم بأن تلك الأشياء ليست أصلية الصنع.

وتقوم جريمة تقليد الاختراع ولو لم يكن التماثل بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد تاما المهم أن يؤدي فعل التقليد إلى المساس بحقوق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه فحسب، ويتحقق ذلك متى أدى التقليد إلى تضليل الجمهور عن المنتج الأصلي⁽⁸⁾.

1- ناصر موسى، "جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، مجلد 4، عدد 1، 2018، ص 232.

2- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 82.

3- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 244.

4- راجع في هذا المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 176.

5- راجع صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 81، 82.

6- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 244.

7- راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 176. راجع أيضا، إدريس فاضلي، نفس المرجع والصفحة.

8- ناصر موسى، المرجع السابق، ص 234.

والعبرة بالتمائل في العناصر الجوهرية بين الشيء الأصلي والشيء المقلّد وليس بالفوارق الثانوية الموجودة بينهما⁽¹⁾، غير أنه يجب لتقدير وجود التقليد من عدمه الرجوع إلى المطالبات Revendications، فهي التي تحدّد عناصر الاختراع المحمية بالبراءة، أي نطاق الحماية. وسواء كان التقليد أصليا أو عرضيا، فالعقوبة واحدة، وتتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²⁾.

ثانيا: الحماية الدولية : لتفعيل دور البراءة في الحماية، وحتى لا تنحصر هذه الحماية في حدود البلد الذي صدرت فيه، تكريسا لمبدأ إقليمية البراءة، أبرمت اتفاقية باريس⁽³⁾ لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 التي تعتبر حجر الأساس للملكية الصناعية. وقد جاءت هذه الاتفاقية بثلاثة مبادئ أساسية، تتمثل في: مبدأ حق الأسبقية، ومبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد، ومبدأ استقلال البراءات.

أ- حق الأسبقية أو الأولوية: نصت عليه المادة 4 من اتفاقية باريس، ومعناه أن كل من قام بإيداع طلب لحماية اختراعه في إحدى دول الاتحاد أن يحتفظ بحق الأسبقية، مدته 12 شهرا، ابتداء من إيداع الطلب الأول لحماية نفس الاختراع، في باقي دول الاتحاد دون أن يتعرض طلبه للرفض بسبب وجود طلب آخر مقدم من طرف الغير.

ب- المساواة بين رعايا دول الاتحاد: نصت عليه المادة 2 من نفس الاتفاقية، وبمقتضاه يتمتع رعايا دولة من دول الاتحاد بنفس الحماية (الحقوق) التي يتمتع بها مواطنو أو رعايا الدول الأخرى في الاتحاد.

وبالأحرى، يجب معاملة رعايا دولة من دول الاتحاد، معاملة الوطنيين تماما في باقي دول الاتحاد الأخرى، سواء تعلق الأمر بالحقوق الممنوحة لهم أو بوسائل الطعن القانونية

1- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 206.

2- راجع المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المذكور آنفا.

3- خضعت اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لعدة تعديلات كان آخرها تعديل باريس عام 1971.

المتاحة في حال التعدي على حقوقهم، شريطة التقيد بالشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين⁽¹⁾.

ج- مبدأ استقلال البراءات: ويعني أن براءة الاختراع المودعة في عدد من دول الاتحاد تخضع للتشريع الداخلي لكل دولة من هذه الدول، شريطة ألا تقل الحماية الداخلية في الدولة التي تم فيها الإيداع عن الحماية المكفولة وفقا لنص المادة 4 من اتفاقية باريس. فالبراءة الصادرة في دولة من دول الاتحاد تكون مستقلة عن البراءات الصادرة عن نفس الاختراع في الدول الأخرى، سواء كانت عضوا في الاتحاد أم لا، وذلك من حيث أسباب البطلان والسقوط أو من حيث مدة الحماية⁽²⁾.

1- الجبالي عجة، المرجع السابق، ص 231.

2- الجبالي عجة، نفس المرجع، ص ص 234، 235.

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية:

هي ابتكارات جديدة من حيث الشكل، لأن عنصر ابتكارها ينصب على شكل المنتج أو السلعة، أي على المظهر الخارجي الذي تصب فيه المنتجات أو الشكل الخارجي الذي تظهر به، كابتكار شكل جديد لسيارة أو تلفاز أو أي آلة أخرى، وابتكار رسوم أو نقوش جديدة للأثاث أو الذهب.

وهذا النوع من الابتكارات ذو الطابع التزييني، نظمته المشرع بالأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁽¹⁾، ونصت على حماية الرسوم والنماذج الصناعية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 في المادة الخامسة (خامسا) منها⁽²⁾.

وللإحاطة بالنظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، يجب تحديد مفهومها (الفرع الأول) وشروط حمايتها (الفرع الثاني)، فضلا عن بيان ما يترتب عن منحها من آثار قانونية (الفرع الثالث) وطرق حمايتها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم الرسم والنموذج الصناعي:

كلاهما ابتكار تزييني، يتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة، هدفه استقطاب أنظار الزبائن، غير أن مفهومهما مختلف، فالرسم الصناعي (أولا) غير النموذج الصناعي (ثانيا) وقد يشتهان ببعض الابتكارات الأخرى، مما يتعين التمييز بينهما (ثالثا).

أولا: تعريف الرسم الصناعي: عرفته المادة الأولى ف1 من الأمر 66-86 على أنه: "كل تركيب خطوط أو ألوان، يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

أما الرسم الصناعي Dessin industriel لدى الفقه، فهو تنسيق جديد للخطوط على

1- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1986 يتضمن الرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر، عدد 35، مؤرخة في 1966/05/03، ص406.

2- " تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد".

سطح المنتجات، يعطي لها شكلا جذابا⁽¹⁾، أو هو ترتيب للخطوط على سطح المنتجات يعطي لها طابعا مميزا⁽²⁾، وهناك من يفرّق بين تركيب الخطوط أو الألوان والتنسيق بينها⁽³⁾. يمكن القول إذن بأن الرسم هو كل ترتيب أو تنسيق مبتكر للخطوط أو الألوان على سطح المنتج، لإعطائه شكلا خاصا وجذابا، مما يؤدي إلى تفرده عن المنتجات المشابهة له في السوق. لذا فالرسم يعد نتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز⁽⁴⁾. ويستمد الرّسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع السلعة والذوق العام للجمهور، وإن لم يعبر عن شيء حقيقي⁽⁵⁾، فيجوز أن يكون منظرا مأخوذ من الطبيعية أو مستوحى من الخيال⁽⁶⁾.

ثانيا: تعريف النموذج الصناعي: عرفته المادة الأولى فقرة أولى من الأمر 66-86 بأنه: " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

والنموذج الصناعي Moule industriel بحسب جانب من الفقه، هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات، فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال⁽⁷⁾، ولا يشترط في النموذج أن يكون مصنوعا باليد أو بواسطة آلة أو بطريقة كيميائية أو غيرها⁽⁸⁾، وإنما يكفي

1- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 243.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 718.

فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 215، هامش رقم: 921 : Jacques AZEMA, cité par :

4- Albert CHAVANNE et Jean-Jacques BURST, Op.cit., p.189.

5- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 184.

6- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 262.

7- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 98.

8- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 351.

استخدامه كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى.

يتضح بأن الرسوم والنماذج الصناعية تضيف على السلع والمنتجات صفة الجاذبية والجمال، مما يجعلها عنصرا حاسما في كثير من الأحيان في تفصيل سلعة على أخرى رغم تماثلها من حيث الجودة والمواد الأولية⁽¹⁾، وبالتالي، فهي تمثل المجال الخصب للمنافسة بين المنتجين، ولذلك يزداد الاهتمام بالرسوم والنماذج الصناعية في المجال الصناعي بابتكار الرسوم والنماذج الحديثة والجذابة⁽²⁾.

ويتميز الرسم الصناعي بكونه يتمثل على مساحة مسطحة أي أنه يطبق على سطح المنتج ذاته، عكس النموذج الذي هو عبارة عن القالب ذي الثلاثة أبعاد Volume a trois dimension، وبذلك فهو يتضمن بالضرورة حجما Volume⁽³⁾.

ثالثا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها: الرسوم والنماذج الصناعية ليست مصنوعات فنية على الرغم من طابعها الفني، كما أنها ليست ابتكارات نفعية بالرغم من كونها تستخدم في الصناعة، لذا يقال بأن الرسوم والنماذج توجد في ملتقى الفن والصناعة⁽⁴⁾. والرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني بقابليته للاستخدام في الصناعة⁽⁵⁾، لذلك يسمى بالفن التطبيقي وليس الفن البحت.

ويختلف النموذج الصناعي عن براءة الاختراع بكونه يمثل الشكل الخارجي للابتكار الجديد ذو القيمة النفعية، أي المظهر الخارجي الذي تتخذه الآلة المبتكرة، إنه القالب الذي

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص263.

2- إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص262

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص291.

4- Marie-Angèle PEROT-MOREL, in la protection des dessins et modèles : vieux débats nouveaux en jeux, réunion-débat, organisée par le centre de recherche sur le droit des affaires de la chambre de commerce et d'industrie de paris(C.R.E.D.A), JCP, éd.1988, 15094, p.29.

5- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 349.

يفرغ فيه الاختراع الجديد وليس الشيء المبتكر ذاته.

وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسماً أو نموذجاً واختراعاً قابلاً للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع، فيصبح هذا الشيء محمياً طبقاً لنظام براءات الاختراع⁽¹⁾.

ومعنى ذلك، أنه إذا كان الشيء المبتكر لا يمكن أن يؤدي وظيفته النفعية مستقلاً عن الشكل الذي يتجسد فيه، فلا يمكن حمايته إلا وفقاً لنظام براءات الاختراع⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك، جهاز التلفزيون والراديو، إذ لا يمكن فصل الشكل الذي يتجسد فيه عن الجهاز في حد ذاته.

ويمكن أن يتخذ الرسم أو النموذج كعلامة تجارية وفقاً لما نصت عليه المادة 2 أولاً من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ولكن يجب لا اعتباره كذلك أن يكون قابلاً للانفصال عن الوظيفة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 3 من نفس الأمر⁽³⁾ وبالأحرى الشكل الذي تفرضه وظيفة الشيء لا يمكن أن يتخذ شكلاً مميزاً له، لأنه يصبح قابلاً للاستعمال بالنسبة لكافة السلع التي تؤدي نفس الوظيفة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي:

لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب أحكام الأمر 66-86 إلا الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة، وتمثل هذه الصفات الشروط الموضوعية للحماية (أولاً) بعد استكمال إجراءات الإيداع المطلوبة التي تمثل شروطها الشكلية (ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية: يشترط الأمر 66-86 المذكور آنفاً في الرسم أو النموذج حتى

1- راجع المادة 1 ف3 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور آنفاً.

2- راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 293.

3- تنص المادة 3 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات على أنه: "تستثنى من التسجيل الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها".

4- راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 302، 303.

تشمله الحماية أن يكون أصيلاً⁽¹⁾، ومعداً للاستخدام الصناعي، فضلاً عن عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة⁽²⁾.

أ- **شرط الأصالة:** يعتبر الرسم أو النموذج جديداً إذا لم يبتكر من قبل⁽³⁾، ونعني بالجدة هنا أن يكون الرسم أو النموذج الذي يستحق الحماية مبتكراً أي غير معروف، ولكن لا يشترط فيه أن يكون على درجة عالية من الحرفية، بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتوفر فيه صفات وذاتية خاصة تميزه عن الرسوم والنماذج الأخرى⁽⁴⁾ حتى لو دخل في تكوينه عناصر قديمة⁽⁵⁾.

وبعبارة أخرى، يكون الرسم أو النموذج مبتكراً إذا منح السلع والمنتجات مظهراً مميزاً أو شكلاً جديداً⁽⁶⁾، فالبقرة كرسوم صناعي للجبن يمكن أن تكون موضوعاً لرسم صناعي آخر دون أن يفقد كل من الرسمين طابع الجدة، طالما وضع كل منهما بطريقة مختلفة وكان لكل منهما تعبير مختلف عن الآخر⁽⁷⁾.

ب- **شرط القابلية للاستغلال الصناعي:** يشترط في الرسم أو النموذج، فضلاً عن كونه جديداً، لكي يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام الأمر 66-86 أن يكون معداً للاستغلال الصناعي أي لاستخدامه في الصناعية وإلا استبعد من نطاق الحماية وفقاً لنظام الرسوم والنماذج الصناعية، وعندئذ من الممكن حمايته وفق نظام حقوق المؤلف⁽⁸⁾.

1- راجع المادة 1 ف2 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور آنفاً.

2- راجع المادة 7 من نفس الأمر.

3- راجع المادة 1 ف3 من نفس الأمر.

4- راجع في هذا المعنى، صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 102.

5- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 719.

6- إدريس فاضلي، المرجع السابق، 262.

7- إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 266.

8- راجع المادة 4/و، ط من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 2003/7/23.

ويكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية إذا تم استخدامه في الإنتاج الصناعي وهذا ما يميز الرسم الصناعي عن الرسم الفني، مثل الرسم الزيتي، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية.

ويتم تطبيق الرسوم والنماذج الصناعية على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها، وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنموذج الذي تفرغ فيه بغض النظر عن جودتها والمواد التي تدخل في تكوينها⁽¹⁾.

والرسم أو النموذج الذي يمثل المظهر الخارجي للسلعة هو وحده القابل للتسجيل وليس السلعة التي يطبق عليها⁽²⁾، مع العلم بأنه يصبح جزءا منها.

ج- شرط عدم المخالفة للنظام العام والآداب العامة: كل طلب إيداع⁽³⁾ لرسم أو لنموذج يوحي معناه بأمر تتنافى مع النظام العام وحسن الآداب يقع تحت طائلة الرفض كأن يدعو هذا الرسم أو ذاك النموذج إلى الرذيلة وفساد الأخلاق أو يحث على الكراهية أو التنصير، وما إلى ذلك من الأمور التي يبغضها الدين الإسلامي.

ثانيا: الشروط الشكلية: لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية إلا إذا كان محل إيداع لدى الهيئة المختصة، وهذا ما تقضي به صراحة المادة 2 من الأمر 66-86، فحق استغلال رسم أو نموذج لا يثبت إلا لمن استكمل قانونا إجراءات الإيداع التسجيل، والنشر.

أ- الإيداع: يجب على المعني أن يقوم بإيداع طلب تسجيل رسمه أو نمودجه لدى الجهة المختصة⁽⁴⁾، وذلك بتسليمه شخصيا أو بواسطة البريد المسجل، مؤرخ وممضي من طرف

1- راجع في هذا المعنى، صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 99. راجع أيضا، إدريس فاضلي المرجع السابق ص 263.

2- إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 265.

3- راجع المادة 7 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور آنفا.

4- تلك الجهة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAP).

المودع أو وكيله، ووصل دفع الرسوم المستحقة⁽¹⁾.

أما عن الرسم أو النموذج موضوع الإيداع، فيجوز أن يتخذ شكل تخطيطي أو تصويري، كما يجوز أن يتخذ شكل عينة⁽²⁾، وللمودع أن يقدم أي ملحق توضيحي للرسم أو النموذج⁽³⁾.

ويجب أن توضع كل الأشياء والملحقات التوضيحية لمعاني الرسوم في صندوق محكم الإغلاق، يحمل خاتم وإمضاء المودع⁽⁴⁾.

ب- التسجيل: تقوم المصلحة المختصة بعد تحققها من صحة التصريح بالإيداع بتسجيله في دفتر الرسوم والنماذج⁽⁵⁾، وتسلم للمودع نسخة من هذا التصريح لتكون بمثابة شهادة تسجيل⁽⁶⁾.

جدير بالذكر أن دور الإدارة يقتصر على فحص التصريح بالإيداع من الناحية الشكلية فقط، ولا يمتد إلى الجانب الموضوعي، فهي غير ملزمة بالتحقق من جدّة الرسم أو النموذج مثلاً، لأن الإيداع ليس منشئاً للحقوق وإنما هو مقرر لها⁽⁷⁾ فقط.

ومدة حماية الرسم أو النموذج هي عشر سنوات، تبدأ من يوم الإيداع⁽⁸⁾، وتنقسم إلى فترتين، إحداها من سنة واحدة، والأخرى من تسع سنوات، تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ⁽⁹⁾.

1- يجب استبدال كلمة إبطال الواردة في المادة 9 ف2 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المذكور آنفاً بكلمة رفض.

2- المادة 9 ف2 من نفس الأمر.

3- المادة 5 من نفس الأمر.

4- المادة 9 ف4 من نفس الأمر.

5- راجع المادة 11 من نفس الأمر.

6- راجع المادة 12 من نفس الأمر.

7- راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 318.

8- راجع المادة 13 ف1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور آنفاً.

9- راجع المادة 13 ف2 من نفس الأمر.

وتتقضي مدة الحماية الممنوحة للرسم أو النموذج بانتهاء الفترة الأولى، المحددة بسنة واحدة، إذا لم يتم طلب تمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع رسم الاحتفاظ⁽¹⁾.

ج- النشر: بعد تسجيل التصريح بالإيداع، يتم نشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية بناء على طلب⁽²⁾ مبتكر الرسم أو النموذج.

وحسب أحكام المادة 16 من الأمر 66-86، فإن الرسم أو النموذج يظل سرياً خلال مدة الحماية الأولى، إذا لم يطلب صاحبه نشره، ولكن إذا تم تمديد مدة الحماية الأولى، فإن الرسم أو النموذج يصبح علنياً بقوة القانون⁽³⁾ حتى ولو لم يتم طلب ذلك من الجهة المختصة.

وتوضع تحت تصرف الجمهور، فهارس سنوية للاطلاع على الرسوم والنماذج المودعة بعد أن أصبحت علنية⁽⁴⁾، بطلب من المودع أو بانتهاء مدة الحماية الأولى بعد التمديد.

الفرع الثالث: أثر تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي:

يختص بملكية الرسم أو النموذج من قام بإيداعه أولاً⁽⁵⁾، وينتقل هذا الحق بعد وفاة صاحبه لورثته.

ويترتب على إيداع رسم أو نموذج وفقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً حق لصاحبه في استغلال رسمه أو نمودجه⁽⁶⁾ (أولاً) والتصرف⁽⁷⁾ فيه بكافة أنواع التصرف القانوني (ثانياً).

1- راجع المادة 13 ف4 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور آنفاً.

2- المادة 14 ف1 من نفس الأمر. راجع أيضاً، المادة 16 من نفس الأمر.

3- المادة 16 من نفس الأمر.

4- المادة 17 ف1 ف2 من نفس الأمر.

5- المادة 2 ف2 من نفس الأمر.

6- المادة 2 ف1 من نفس الأمر.

7- المادة 20 ف1 من نفس الأمر.

أولاً: حق احتكار استغلال الرسم أو النموذج الصناعي: يحق لصاحب الرسم أو النموذج المسجل، استغلال رسمه أو نموذجه بأي شكل من أشكال الاستغلال المشروعة طيلة مدة الحماية الأولى والثانية في حالة التمديد، ولكن يجب على صاحب الرسم أو النموذج أن يقوم باستغلال رسمه أو نموذجه في المجال الصناعي المحدد في شهادة التسجيل⁽¹⁾.

ويمتنع على الغير استغلال رسم أو نموذج مسجل دون موافقة صاحبه وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة التقليد طبقاً لنص المادة 23 ف1 من الأمر 66-86.

ويكون حق استغلال الرسم أو النموذج للمؤسسة المستخدمة إذا كان مبدعه أحد العاملين لديها ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك⁽²⁾، شريطة أن يتم إبداع الرسم أو النموذج خلال مدة الخدمة في المؤسسة، وكان هذا الرسم أو النموذج مطابقاً لنشاط مبدعه المهني، وأن يدخل الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وباستعمال وسائل المؤسسة الخاصة⁽³⁾.

ويسقط حق المؤسسة المستخدمة في استغلال الرسم أو النموذج إذا لم تتقدم بطلب حمايته خلال أجل 6 أشهر من اليوم الذي أبدت فيه رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج⁽⁴⁾.

ثانياً: حق التصرف في الرسم أو النموذج الصناعي: يجوز لصاحب رسم أو نموذج صناعي أن يتنازل للغير بواسطة عقد عن كل أو جزء من حقوقه طبقاً لما نصت عليه المادة 20 ف1 من الأمر 66-86.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 326.

2- راجع المادة 4 ف1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور آنفاً.

3- راجع المادة 4 ف2 من نفس الأمر.

4- يجب على المبدع إبلاغ المؤسسة المستخدمة بإبداعه، ويجب على هذه الأخيرة أن تبدي رأيها في استحقاقها له (للإبداع) في ظرف 3 أشهر من يوم استلام إعلام العامل المبدع، وإذا لم تقم المؤسسة بطلب حماية هذا الإبداع في أجل 6 أشهر من يوم إعلانها أنها تريد الاستفادة من حق الاستغلال، فللمبدع أن يطلب الاستفادة من هذا الحق. راجع المادة 5 من نفس الأمر رقم 66-86.

وهكذا، يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن رسمه أو نموذجه، ورهنه والترخيص باستغلاله بواسطة عقد مكتوب ومسجل وإلا كان باطلا طبقا لمقتضيات المادة 21 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أ- التنازل عن الرسم أو النموذج الصناعي: يجوز لصاحب رسم أو نموذج صناعي التنازل للغير عن كل أو بعض حقوقه بمقابل (بيع) أو بدون مقابل (عقد هبة)⁽¹⁾.

والتنازل الكلي يؤدي إلى انتقال ملكية الحق في الرسم أو النموذج إلى المتنازل إليه بينما يقتصر التنازل الجزئي على انتقال الحق في الاستغلال فقط مع احتفاظ المتنازل بملكية الرسم أو النموذج.

والتنازل الجزئي قد يتخذ إحدى صورتين، تنازل مطلق وتنازل مقيد⁽²⁾.

ويجوز للمصلحة المختصة أن تمنح حق استعمال الرسم أو النموذج الصناعي للمؤسسة التي تطلب ذلك، إذا اقتضت المصلحة العامة هذا الترخيص، وبعد دفع تعويض لصاحبه طبقا لمقتضيات المادة 20 ف2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ب- رهن الرسم أو النموذج الصناعي: يجوز رهن الرسم أو النموذج من طرف صاحبه⁽³⁾، ويخضع هذا الرهن للقواعد المتعلقة بالرهن الحيازي للحقوق المعنوية.

ج- الترخيص باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي: يجوز الترخيص للغير باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي من طرف صاحبه⁽⁴⁾ لمدة معينة في مقابل أجر معلوم.

والترخيص باستغلال الرسم أو النموذج هو عقد شكلي⁽⁵⁾، وهو عقد يقوم على الاعتبار

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 329.

2- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 272.

3- راجع المادة 21 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور آنفا.

4- راجع المادة 21 من نفس الأمر.

5- راجع نفس المادة من نفس الأمر.

الشخصي⁽¹⁾، إذ تراعى في إبرامه اعتبارات معينة من كفاءة فنية وسمعة تجارية⁽²⁾.

الفرع الرابع: الحماية القانونية للرسم والنموذج الصناعي:

يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال الاعتداء على حقوقه، المنصوص عليها بالمادتين: 2، 20 من الأمر 66-86، ويتخذ فعل الاعتداء الواقع على هذه الحقوق وصف جريمة التقليد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 23 وما بعدها من نفس الأمر.

والى جانب الحماية الوطنية لحقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي (أولاً)، هناك اتفاقيات دولية أبرمت لأجل تفعيل حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي (ثانياً).

أولاً: الحماية الوطنية للرسم والنموذج الصناعي: وتتطوي على نوعين من الحماية إحداها جزائية والأخرى مدنية طبقاً لما نصت عليه المادة 23 وما بعدها من الأمر 66-86 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية.

أ- **الحماية الجزائية:** تتحقق جنحة التقليد إذا كان الرسم أو النموذج المقلد يثير اللبس والخلط بالرسم أو النموذج الأصلي، نظراً للتشابه الكبير الموجود بينهما، بحيث يتعذر تمييزهما⁽³⁾، والعبرة لقيام التقليد الذي يبرّر متابعة مرتكبه جزائياً بالصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في ذهن عند النظر إليه من طرف المستهلك، والتي توحى بأنه الرسم أو النموذج الأصلي⁽⁴⁾ ولو كان الرسمان أو النموذجان لا يوجد شبه بينهما بخصوص الأجزاء الثانوية.

فأساس جنحة التقليد إذن يكمن في التشابه الإجمالي الموجود بين الرسمين

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 332.

2- صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسم والنماذج الصناعية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 125.

3- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 276.

4- إدريس فاضلي، نفس المرجع والصفحة.

أو النموذجين دون اعتبار للفوارق الجزئية لهما⁽¹⁾.

ويجب على القضاة تحديد السمات المميّزة المحميّة، ثم بحث ما إذا كان نقلها شاملا أو جزئيا على المنتج محل التقليد، وذلك بغض النظر عن الفوارق الموجودة بين المنتجين لاسيما من حيث الجودة والمادة واللّون والوجهة⁽²⁾، ولكن يجب استعمال الرسم أو النموذج المقلد على نفس نوع البضاعة⁽³⁾ وإلا انعدم مبرر جريمة التقليد.

وتتحقق جنحة التقليد بتوافر ركنها المادي⁽⁴⁾، لأن المشرع يفترض علم الفاعل بالرسم أو النموذج محل الاعتداء لمجرد استعماله له على نفس نوع البضاعة ما لم يثبت العكس وهذا ما يستخلص من استقراء نص المادة 23 من الأمر 66-86.

ولضمان حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، أجاز المشرع له في المادتين 24، 26 من الأمر 66-86 القيام بإجراءات حجز التقليد Contre saisie، بتقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية التي يجري فيها التقليد قبل تقديم شكواه بتقليد رسمه أو نمودجه ولرئيس المحكمة أن يأمر بالحجز بعد دفع كفالة أو بدونها⁽⁵⁾ أو يرفضه.

ب- الحماية المدنية: تخص هذه الحماية أساسا الرسوم والنماذج غير المودعة، وتؤسس على دعوى المنافسة غير المشروعة، المبنية على أحكام المادة 124 المعدلة من القانون المدني⁽⁶⁾، وبالتالي، فأركان هذه الدعوى هي نفسها أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ الضرر، والعلاقة السببية)، لذلك ينبغي على المضرور أن يثبت واقعة التعدي على حقوقه فضلا عن إثباته لركن الضرر، كتراجع حجم المبيعات، والعلاقة السببية بينهما.

1- أنظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص726.

2- Jérôme PASSA, Traite de droit de la propriété industrielle (Marques et autres signes distinctifs- Dessins et modèles), L.G.D.J., Paris, 2006, p.516.

3- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص276.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص337.

5- راجع المادة 26 ف3 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكور آنفا.

6- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 276. راجع أيضا، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص334.

ويمكن حماية الرسوم والنماذج الصناعية طبقاً لنظام حقوق المؤلف إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة لذلك.

ثانياً: الحماية الدولية: يتمتع أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية خارج أوطانهم، تطبيقاً لمبدأ المعاملة الوطنية، المنصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية باريس لسنة 1883 إذا روعيت الشروط والإجراءات المطبقة على الوطنيين⁽¹⁾.

وتحظى الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية أيضاً في جميع دول الإتحاد بغض النظر عما تفرضه تشريعاتها من شروط وإجراءات للحماية، عملاً بمبدأ وحدة المعاملة المنصوص عليه في المادة 5 مكرّر 5 من نفس الاتفاقية المذكورة.

وبالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 1925/11/6 بجنيف والمعدلة⁽²⁾، يمكن لرعاياها التمتع بالحماية في باقي الدول الأعضاء على إثر القيام بإيداع دولي واحد لدى المكتب الدولي لإتحاد باريس الذي يقوم بعد تسجيل طلب الإيداع ونشره بإرسال نسخة منه إلى المصالح المختصة في باقي الدول الأطراف في الاتفاقية⁽³⁾، مع العلم أن الإيداع الدولي يعتبر قرينة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي ما لم يثبت العكس، وهو مقرراً للحق وليس منشئاً له⁽⁴⁾.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 341.

2- هذه الاتفاقية لحقتها عدة تعديلات، كان آخرها عام 1999 بموجب اتفاقية لاهاي أو ما يعرف بوثيقة جنيف بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واستكملت بملحق في موناكو عام 1962، وبصيغة ستوكهولم التكميلية عام 1967، وبروتوكول جنيف عام 1975. راجع تفاصيل أكثر حول قواعد الحماية وفقاً لهذه الاتفاقية، شامة بوترعة "الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 6، العدد 11، 2017، ص 282 وما بعدها.

3- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 216.

4- راجع المادة 4 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، المذكورة أعلاه.

المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لم ينظم المشرع هذا النوع من الإبداع الفكري إلا في سنة 2003، وذلك بموجب الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة⁽¹⁾. وهذا الإبداع الجديد فرضه التطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات.

واستعملت للدلالة على هذا الإبداع الحديث العديد من المصطلحات، مثل الرقائق الإلكترونية، الشرائح الإلكترونية، طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وغيرها. والحقيقة أن هذه المصطلحات تعبّر كلها عن تقنيات التّصغير لتحقيق منتج صغير يحسب سواء بالمليمتر أو بالمكرومتر، والتي يتم تحقيقها بتقنيات جد دقيقة، وبعد أبحاث جد معمقة، ولكنها تعود على صاحبها بفائدة كبيرة⁽²⁾.

ونظرا لأهمية تصاميم الدوائر المتكاملة في الصناعات الإلكترونية، وغزوها لعدة مجالات من صناعة الأجهزة الطبية والعسكرية وآلات الفضاء وغيرها من المجالات⁽³⁾ سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار أول قانون على مستوى العالم لحماية أشباه الموصلات في عام 1984، ثم تلاها مباشرة اليابان في عام 1985⁽⁴⁾.

وسنقوم بدراسة هذا الإبداع الجديد نسبيا من خلال التطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها، والتي تمثل نظامه القانوني الخاص، وذلك بتحديد المقصود بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتمييزها عن ما يشابهها من إبداعات فكرية، بالإضافة إلى بيان شروط حمايتها (الفرع الأول)، وما تخوّله لصاحبها من حقوق وما تفرضه عليه من التزامات

1- الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر، عدد 44 مؤرخة في 2003/07/23.

2- LAMY, Droit de l'informatique, « les puces et topographies de semi conducteurs », N 26, Chapitre I, Edité par LAMYS. A, 1997, p.170.

3- سهيلة دكاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، الطبعة الأولى دار هومة، الجزائر، 2014، ص 82.

4- سهيلة دكاري، نفس المرجع، ص ص 82، 83.

(الفرع الثاني)، لنختتم هذا المطلب بالحماية المكفولة لهذه التصاميم على المستوى الداخلي والخارجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وشروط حمايتها:

يتطلب فهم هذا الابتكار الجديد تعريفه (أولا)، فضلا عن بيان شروط حمايته (ثانيا).

أولا- تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: بعد تعريفها نحاول تمييزها عن الابتكارات الجديدة الأخرى.

أ- معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: عرفها المشرع في المادة 2 - 1، 2 من الأمر 03-08 المذكور أعلاه كما يلي:

* **الدائرة المتكاملة Circuit intégré:** هي منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

* **التصميم الشكلي** نظير الطوبوغرافيا Topographie de produit semi- conducteur: هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

يتضح من هذا التعريف أن المشرع قد ألحق هذا النوع من الإبداع بقانون الملكية الصناعية وليس بقانون حق المؤلف، حيث غلب فيه العنصر الصناعي على الجانب الفكري، بدليل أن الجهة المختصة بتسجيله هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا لما نصت عليه المادة 2 - 4 من الأمر 03-08.

والدائرة المتكاملة تبدأ من التصميم الذي هو محل الحماية وليس المنتج في حد ذاته أي الدارة ذاتها، مما يعني أنه لا يحظى بالحماية بصفة مستقلة طبقا لما نصت عليه

المادة 4 من الأمر 03-08.

والهدف من صنع الدارة المتكاملة هو أدائها لوظيفة إلكترونية، انطلاقا من تصميم شكلي ينطوي على أصالة، ويكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا. ومن أمثلة التصاميم الشكلية تلك التي تستعمل في صناعة الساعات الالكترونية والهواتف النقالة والأجهزة المكونة للكمبيوتر، مثل اللوحة الأم Carte mer، وغيرها من الشرائح الإلكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الإلكترونية⁽¹⁾.

وتتألف الدائرة المتكاملة من عدد كبير من المكونات الإلكترونية الدقيقة جدا كالترانزستورات Transistors، والنبائط الثنائية Diodes، والمقاومات Résistances، والمكثفات Condensateurs، ويتم توصيل هذه المكونات ببعضها داخل الرقاقة لتشكل دائرة إلكترونية، وتوضع هذه الرقاقة على مغلفة أو حافظة معدنية أو بلاستيكية⁽²⁾، وإن الربط بين المكونات الالكترونيات المختلفة داخل الرقاقة يتطلب مهارات بشرية عالية، ومن هنا تكمن أهمية حماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

وتنقسم الدوائر المتكاملة من حيث طريقة عملها إلى قسمين أساسيين: دوائر متكاملة خطية أو تناظرية تعمل على نقل الشاحنات الالكترونية، ودوائر متكاملة رقمية Digital circuit تعمل على تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية، كالحواسيب ونظم التحكم الصناعي، والأجهزة المستخدمة لعد الترددات، كما تقوم بمهام البرمجة، وتعتمد هته الدوائر (الرقمية) على نظم الترقيم العشري أو الثماني، مما جعلها وثيقة الصلة بالحاسوب⁽³⁾

1- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 102.

2- منصور العبادي، الالكترونيات، مشار إليه في: نبيه بوبكر، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد الرابع، مارس 2018 ص164، هامش رقم 5.

3- راجع قوسم برادعي، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016 ص ص 12، 13.

ب- تمييز التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة عن باقي حقوق الملكية الصناعية المشابهة: التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة هي اختراعات أيضا، مما يتعين تمييزها عن الاختراعات الصناعية الأخرى.

ب-1- تمييز التصميم الشكلي عن براءة الاختراع: رغم كونها ابتكار جديد من حيث الموضوع، أي ابتكارات نفعية إلا أنه لا يمكن حمايتها على أساس نظام براءة الاختراع التي لا يمكن منحها إلا إذا كان الاختراع منطويا على نشاط اختراعي، وهو ما لا يتوافر في التصميم الشكلي التي يكون الغرض منها الحصول فحسب على منتج معروف ولكن بأحجام صغيرة وبوظائف عديدة ومتنوعة.

فشرط الجدة *Nouveauté* يعد أقل صرامة في التصميم الشكلي مقارنة بالجدة كشرط لمنح البراءة بالنسبة للاختراعات الصناعية التي يشترط فيها الطابع الابتكاري⁽¹⁾.

ب-2- تمييز التصميم الشكلي عن الرسوم والنماذج الصناعية: إذا كانت الرسوم والنماذج، ابتكارات جديدة ذات طابع تزييني أي تعنى بالشكل الخارجي للمنتج أو السلعة فإن التصميم الشكلي هي عبارة عن ابتكارات تقنية، تعنى بالعناصر المكونة للمنتج ذاته لأجل التقليل من حجمه مع الزيادة في وظائفه.

وبعبارة أخرى، التصميم الشكلي هي مبتكرات جديدة ذات قيمة نفعية، أي أن عنصر ابتكارها يرد على موضوع المنتج ذاته، بينما الرسوم والنماذج الصناعية هي ابتكارات جديدة ذات قيمة جمالية بحتة، أي أن عنصر ابتكارها ينصب على المظهر الخارجي للمنتج لإظهاره للعيان، والغاية منها استهواء المستهلكين.

وابتكار التصميم الشكلي يكون في الغالب بالاعتماد على تصميم سابقة⁽²⁾ على

1- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 41. راجع أيضا في نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 36.

2- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 131.

عكس الرسوم والنماذج الصناعية التي يكون ابتكارها مستقلا عن الرسوم والنماذج الأخرى والتي تبرز شخصية صاحبها⁽¹⁾.

ثانيا: شروط حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة: تنقسم هذه الشروط إلى نوعين بعضها موضوعي وبعضها الآخر شكلي.

أ- الشروط الموضوعية:

أ-1- يشترط أن يتحول التصميم إلى منتج: لا يحمى التصميم إلا إذا تحول إلى منتج⁽²⁾، فهذا الشرط غير وارد صراحة في القانون الجزائري لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة على غرار التشريعات المقارنة⁽³⁾، ويكفي حتى يتمتع التصميم بالحماية أن يكون معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 2 - 2 من الأمر 03-08. ويميز المشرع الجزائري بين الدائرة المتكاملة، وهو المنتج في شكله النهائي أو الانتقالي، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية، والتصميم الشكلي الذي يسبق الدارة المتكاملة، مرادف للطبوغرافيا، وهو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع طبقا لما نصت عليه المادة 2 - 1، 2 من الأمر 03-08.

والتصميم الشكلي (الطبوغرافيا) يتم من خلاله صنع الدارة المتكاملة في شكلها النهائي أو الانتقالي، لذلك لا يحمى التصميم الشكلي حسب القانون الجزائري إلا إذا تحول إلى منتج نهائي أو انتقالي، فالحماية لا تشمل التصميم الشكلي بصفة مستقلة، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 03-08.

وبذلك، فالحماية تنصب على الدائرة المتكاملة ذاتها، ولكن بسبب التصميم الذي يسمح

1- محمد محبوبي، مشار إليه في: نبيه بويكر، المرجع السابق، ص175، هامش رقم 3.

2- فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، الكتاب الأول، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001 ص300.

3- قوسم برادعي، المرجع السابق، ص220.

بإنتاجها وليس لذاتها⁽¹⁾.

أ-2- يشترط في التصميم الشكلي أن يكون أصليا: نصت على هذا الشرط، المادة 3 ف1 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

ويعتبر التصميم الشكلي أصليا Original حسب المادة 3 ف2 من الأمر 03-08 إذا كان ثمرة جهد فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي وصانعي الدوائر المتكاملة.

وقد نصت على شرط الأصالة، اتفاقية واشنطن لسنة 1989 في المادة الثالثة منها الفقرة الثانية ب المتعلقة بالملكية الفكرية في مجال الدوائر المتكاملة⁽²⁾ التي أعطت للأصالة المفهوم نفسه، وهو ألا يكون التصميم مبتذلاً ولا متداولاً لكي يستحق الحماية المقررة قانوناً، مع العلم أن الحماية تمنح للدائرة المتكاملة بسبب التصميم وليس لذاتها كما أن التصميم لا يحظى بالحماية لذاته بل لإدماجه في دائرة متكاملة⁽³⁾، وهذا ما يستخلص من أحكام المادة 4 من الأمر 03-08.

والأصالة هنا تقترب من مفهوم الجودة المعروفة في نطاق الملكية الصناعية⁽⁴⁾ لاسيما براءة الاختراع، لكن بدرجة أقل حدة من شرط النشاط الإختراعي⁽⁵⁾.

ويكفي لحماية التصميم الشكلي أن يكون مكوناً من تركيب لعناصر ووصلات معروفة إذا أدى تجسيده إلى تحقيق منتج جديد طبقاً لما نصت عليه المادة 3 ف3 من الأمر 03-08، مما يعني أن المشرع يأخذ بمفهوم الجودة النسبية، فالمهم أن تكون طريقة ربط

1- راجع سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص94.

2- راجع أكثر تفاصيل حول اتفاقية واشنطن لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، ص ص 86، 69 من هذه المطبوعة.

3- يرى البعض على العكس من ذلك، أن الحماية تنصب على التصميم، سواء كان مدمجاً بالدائرة أو منفصلاً عنها أنظر: قوسم برادعي، المرجع السابق، ص196.

4- سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص94.

5- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 36.

الوصلات وعناصر الدارة جديدة، لأجل تحقيق منتج مختلف عن المنتج المنافس، أي يمكن إنشاء دوائر متكاملة انطلاقاً من دوائر متكاملة معروفة من قبل، وهذا على عكس القانون الياباني الذي يشترط الجودة المطلقة لحماية الدوائر المتكاملة⁽¹⁾.

إذن، يمكن أن تحمي الدارة المصنوعة من تصاميم معروفة في نطاق الصناعة الالكترونية إذا كانت طريقة ربط الوصلات المكونة لها أصلية، وهذا ما يجعل المنتج جديداً⁽²⁾.

أ-3- أن يكون التصميم قابلاً للتصنيع لأداء وظيفة إلكترونية: لا يحظى التصميم بالحماية إذا لم يتحول إلى دائرة متكاملة، تؤدي وظيفة إلكترونية طبقاً لما نصت عليه المادة 2 ف 1، 2 من الأمر 03-08.

وبذلك، فالحماية تنصب على الدارة ذاتها وليس على التصميم، رغم كونه السبب في وجودها. وبالأحرى، يحمي التصميم بعد دمجها بالدائرة، حيث يصبح جزءاً منها أي بالتبعية لها، فلا يحمي التصميم بصفة مستقلة عن الدارة⁽³⁾ التي أنشئت أو صنعت انطلاقاً منه وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 4 من الأمر 03-08 التي أقرت بإضفاء الحماية على التصميم المجسد في شكل دائرة وليس على التصميم الشكلي في حد ذاته.

والدائرة المتكاملة يمكن أن تحوي عدة تصاميم، كما يمكن أن تتكون من عدة دوائر متكاملة⁽⁴⁾.

التصميم يوضح مراكز وأماكن العناصر الالكترونية، ونوع المادة المستعملة، وطريقة صنعها، وخاصة في مجال صناعة الدوائر المتكاملة الأصغر حجماً، فكلما صغر الحجم وعملية دمج العناصر الالكترونية، كلما كثرت الأشكال والتصاميم، وهذا لتوضيح الرؤية

1- سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص218.

2- سهيلة دكاري، نفس المرجع، ص94.

3- راجع عكس ذلك، قوسم برادعي، المرجع السابق، ص196.

4- سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص213.

أكثر، ومن أجل صناعة هذا المنتج⁽¹⁾.

فالتصميم يؤمّن الارتباط الداخلي بين عناصر الدائرة المتكاملة النصف الناقلة ودمجها ببعضها البعض لتمكينها من أداء وظيفة إلكترونية.

وتختلف الوظائف الإلكترونية من دائرة إلى أخرى، ووظائف الدارة تكمل بعضها بعضاً فكل دائرة تكمل وظيفة الدارة الأخرى أو عنصر فيها سواء كان التكامل في طريقة الصنع أي مزج العناصر والمواد المستعملة في صناعة الدارة المتكاملة أو في الوظائف أو وضعها معاً، ومن هنا جاءت كلمة التكامل⁽²⁾.

ولا يشترط في الدارة المتكاملة حتى تحظى بالحماية أن تؤدي وظيفة إلكترونية جديدة أي وظيفة مختلفة عن الوظائف التي تؤديها دوائر سابقة، فالأصلية مشروطة في كيفية الربط بين الوصلات التي تتكون منها الدارة دون الوظيفة التي تؤديها، وهذا يعني أن الجودة مطلوبة في المنتج من حيث شكله فقط.

ب- الشروط الشكلية: لا يكفي لكي يتمتع التصميم بالحماية المنصوص عليها بالأمر 03-08 أن تتوفر فيه الشروط السابقة، بل يجب على صاحب التصميم مباشرة إجراءات تسجيل إبداعه لدى الجهة المختصة وفقاً لما نصت عليه المادة 11 من نفس الأمر.

وبمجرد استيفاء إجراءات التسجيل، ينشأ حق على التصميم الشكلي لصاحبه طبقاً للمادة 5 من الأمر 03-08 مع العلم أن للتسجيل أثر كاشف للحق وليس منشئاً له⁽³⁾.

ب-1- إجراءات تسجيل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة: إن حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة مرتبط بالقيام بإجراءات التسجيل (الإيداع، النشر) لدى المصلحة المختصة طبقاً لنص المادة 11 ف1 من الأمر 03-08.

1- سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص 213.

2- سهيلة دكاري، نفس المرجع، ص ص 219، 220.

3- قوسم برادعي، المرجع السابق، ص ص 239، 241.

ب-1-1- إيداع التصميم الشكلي وكيفية: يثبت الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو ذوي حقوقه طبقاً لنص المادة 9 ف1 من الأمر 03-08، وإذا اشترك شخصان أو أكثر في إيداع التصميم الشكلي، فإن حق إيداعه يثبت لهم جميعاً طبقاً لما نصت عليه المادة 9 ف2 من نفس الأمر.

ويعود حق إيداع التصميم الشكلي المنجز في إطار أداء عقد مقالة أو عقد عمل لصاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا نصت أحكام تعاقدية على خلاف ذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 10 من الأمر 03-08.

ويجب، تحت طائلة البطلان، إيداع طلب تسجيل التصميم الشكلي قبل الاستغلال التجاري له أو في أجل أقصاه سنتان على الأكثر من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال طبقاً لنص المادة 8 من الأمر 03-08 والمادة 26 ف1 - 3 من نفس الأمر.

ويجب أن يتضمن ملف طلب تسجيل التصميم الشكلي، تحت طائلة الرفض، الوثائق الآتية⁽¹⁾:

- طلب تسجيل مرفق بوصف مختصر ودقيق للتصميم الشكلي؛
- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي وكذا المعلومات التي تبين الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة دون أن يكون المودع ملزم بإظهار الأجزاء المتعلقة بكيفية صنع الدارة المتكاملة في الرسم أو النسخة شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي.
- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 9، 10 من الأمر 03-08.
- وصل تسديد الرسوم المستحقة مقابل الإيداع.
- الوكالة إذا تم الإيداع من غير المبدع، تحرر وفقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم

1- نصت على وثائق طلب حماية التصاميم الشكلية، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر، عدد 54، مؤرخة في 07/08/2005.

التنفيذي رقم 08-345⁽¹⁾ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05-276 يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكالية وتسجيلها.

ويشترط كذلك، تحت طائلة السحب، أن يتضمن طلب التسجيل بعض المعلومات الخاصة بالمودع أو وكيله، وبالوصف المختصر للتصميم الشكلي، وكذا تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم إذا كان سابقا لتاريخ طلب الإيداع، وبطلب التسجيل ذاته، كأن يكون مؤرخا وممضيا⁽²⁾.

وإذا كان ملف الإيداع غير مستوف للوثائق المذكورة، تبلغ المصلحة المختصة المودع بذلك لأجل إتمامه في أجل شهرين قابلة للتمديد لشهر واحد عند الضرورة المعللة، وفي حالة عدم تصحيحه في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا⁽³⁾.

وبالنسبة للمودعين المقيمين في الخارج يتم تمثيلهم أمام المصلحة المختصة بوكالة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم⁽⁴⁾.

ويتم إيداع ملف طلب الحماية مباشرة لدى المصلحة المختصة أو بإرساله عن طريق البريد مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام⁽⁵⁾.

ب-1-2- تسجيل طلب حماية التصميم الشكلي ونشره: تقوم المصلحة المختصة بعد التأكد من توافر الشروط الشكالية في طلب الحماية بتسجيل التصميم الشكلي في سجل

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 26/10/2008، ج.ر، عدد 63، مؤرخة في 16/11/2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-276 يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكالية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المذكور آنفا.
2- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكالية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المعدل والمتمم.

3- المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المعدل والمتمم.

4- راجع المادة 12 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكالية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفا. راجع أيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-345 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-276 يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكالية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

5- المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المعدل والمتمم.

خاص يسمى: "سجل التصاميم الشكلية" المنصوص عليه بالمادة 15 من الأمر 03-08 دون فحص مسبق للطلب من الناحية الموضوعية، وتسلم للمودع شهادة تسجيل⁽¹⁾، وتقوم المصلحة المختصة بعد ذلك بنشر تسجيل التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية⁽²⁾.

ويحق لكل شخص الحصول على مستخرج من السجل لقاء تسديد رسم⁽³⁾، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على ملف تسجيل التصميم الشكلي على أن لا تسلم نسخة منه إلا بترخيص من صاحبه ومقابل تسديد رسم محدد⁽⁴⁾.

ثالثا: آثار تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة: يترتب على تسجيل التصميم الشكلي طبقا لأحكام القانون حقوقا لصاحبه، كما تترتب عليه التزامات.

أ- حقوق صاحب التصميم الشكلي: نصت على هذه الحقوق، المادة 5 من الأمر 03-08. وتتمثل حقوق صاحب التصميم الشكلي في احتكار استغلال تصميمه الشكلي والتصرف فيه.

أ-1 حق احتكار استغلال التصميم الشكلي: يتمتع صاحب التصميم الشكلي طبقا لأحكام المواد: 5 ف1، 7، 8 من الأمر 03-08 بحق استغلال تصميمه المسجل بصفة شخصية أو بواسطة الغير، وذلك طيلة مدة الحماية المحددة قانونا (10 سنوات)، والتي تسري ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم في أي مكان من العالم إذا كان هذا التاريخ سابقا لتاريخ الإيداع الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه عامين من تاريخ الاستغلال.

وعلى ذلك، لا يجوز للغير القيام بالأعمال الآتية:

-
- 1- راجع المادة 16 ف1 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفا.
 - 2- المادة 18 من نفس الأمر.
 - 3- المادة 17 من نفس الأمر.
 - 4- المادة 19 من نفس الأمر.

- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي.
- استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي محمي، مع العلم أن الحماية لا تمنح للتصميم الشكلي بصفة مستقلة عن الدائرة المتكاملة طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر 03-08.

فكل عمل من هذه الأعمال يتم دون إذن من صاحب التصميم الشكلي يعتبر اعتداء على حقه الإستثنائي في استغلال تصميمه، ويعاقب مرتكبه على أساس جنحة التقليد طبقاً لأحكام المادة 35 وما بعدها من الأمر 03-08.

أ-2- حق التصرف في التصميم الشكلي: يجوز لصاحب التصميم الشكلي التصرف في تصميمه بالتنازل عنه، كما يجوز له الترخيص للغير باستغلاله. وقد نصت على هاتين الصورتين للتصرفات التي يمكن أن تنصب على التصاميم الشكالية للدوائر المتكاملة باعتبارها حقوقاً تدخل في الذمة المالية لصاحبها، المادة 5 ف2 من الأمر 03-08.

أ-2-1 التنازل عن التصميم الشكلي: يتخذ هذا التنازل إحدى الصورتين الآتيتين: تنازل بمقابل أو بدون مقابل، والتنازل بمقابل تسري بشأنه أحكام عقد البيع، وتسري على التنازل بدون مقابل أحكام الهبة.

يتم التنازل عن التصميم الشكلي بطلب ممضي من صاحبه يرسل إلى المصلحة المختصة⁽¹⁾، وإذا كان التصميم الشكلي ملكاً لعدة أشخاص، فيلزم أن يكون طلب التنازل مرفقاً بموافقة مكتوبة منهم جميعاً⁽²⁾.

وناهيك عن الشروط الموضوعية العامة المتطلبة في جميع العقود من تراضي، محل وسبب، يشترط كذلك لصحة عقد التنازل عن التصميم الشكلي، سواء كان بمقابل أو بدونه الكتابة⁽³⁾، بالإضافة إلى قيد التنازل في سجل التصاميم الشكالية لإحداث آثاره فيما بين

1- المادة 23 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكالية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفاً.

2- المادة 24 ف1 من نفس الأمر.

3- راجع المادة 29 ف1 من نفس الأمر.

طرفيه⁽¹⁾ والاحتجاج به في مواجهة الغير⁽²⁾.

ويترتب على عملية التنازل الكلي عن التصميم الشكلي، انتقال جميع الحقوق المرتبطة به إلى المتنازل له. أما في حالة التنازل الجزئي، فيقتصر الأمر على الحقوق المعنية بذلك فقط⁽³⁾.

والحق في ملكية التصميم الشكلي ينتقل كذلك عن طريق الوفاة⁽⁴⁾.

أ-2-2 الترخيص باستغلال التصميم الشكلي: يمكن لصاحب التصميم الشكلي الترخيص للغير باستغلال تصميمه الشكلي لمدة معينة في مقابل مبلغ معين⁽⁵⁾، والترخيص باستغلال التصميم الشكلي لا يؤدي إلى انتقال ملكيته، بل يقتصر على حق استغلاله فقط مقابل أجر محدد.

ويخضع الترخيص باستغلال التصميم الشكلي على غرار عقدي البيع والهبة لشرط الكتابة والتسجيل في سجل التصاميم الشكلية⁽⁶⁾.

أ-2-3 وقف التصميم الشكلي: يمكن لصاحب التصميم الشكلي وقف حقه في استغلال تصميمه⁽⁷⁾ لفائدة جمعية خيرية أو مدرسة قرآنية على عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى التي لا يجوز وقفها.

ويخضع وقف التصميم الشكلي لنفس الأوضاع الشكلية المتعلقة بالكتابة والتسجيل⁽⁸⁾.

أ-2-4 رهن التصميم الشكلي: يمكن رهن التصميم الشكلي⁽⁹⁾ باعتباره منقول معنوي

1- المادة 25 ف1 من الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفا.

2- المادة 29 ف2 من نفس الأمر.

3- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 110.

4- المادة 5 ف2 من الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفا.

5- راجع المادة 30 ف1 والمادة 5 ف2 من نفس الأمر.

6- راجع المادة 29 والمادة 30 ف2 من نفس الأمر.

7- راجع المادة 29 ف1 من نفس الأمر.

8- راجع نفس المادة والفقرة من ذات الأمر.

9- المادة 29 ف1 من نفس الأمر.

ولكن ليس رهنا حيازيا، بل يسمح فقط للدائن المرتهن باستيفاء حقه، وإذا تقرر سحب إيداع التصميم بعد تسجيله، فلا يسري التصريح بالسحب في حالة رهن التصميم أو الترخيص باستغلاله على أصحاب هذه الحقوق، أي على الدائن المرتهن والمرخص له إلا إذا كان مرفقا بموافقتهم المكتوبة⁽²⁾.

ب- التزامات صاحب التصميم الشكلي: يترتب على تسجيل التصميم الشكلي على النحو السابق عدة التزامات على عاتق صاحبه، وتتمثل في:

ب-1- استغلال التصميم الشكلي على نحو يستجيب لاحتياجات السوق الوطنية وللاقتصاد الوطني: هذا ما يستخلص من مقتضيات المادة 31 من الأمر 03-08 التي تفرض على صاحب التصميم الشكلي، استغلال تصميمه تحقيقا للمصلحة العامة (الأمن الوطني، التغذية، الصحة..)، وفي حالة عدم التقيد بذلك، يجوز للوزير المكلف بالصناعة أن يقرر ولو بدون موافقة صاحب التصميم الشكلي الترخيص لهيئة عمومية للغير المعني بإمكانية استغلال التصميم الشكلي.

ويحق للوزير كذلك الترخيص للغير باستغلال التصميم إذا كان استغلال صاحبه أو المرخص له لا يؤدي إلى تشجيع روح المبادرة الفردية، ويحد من المنافسة داخل السوق⁽³⁾.

ب-2- التزام صاحب التصميم بدفع الرسوم: طبقا لنص المادة 14 من الأمر 03-08 يلتزم صاحب التصميم الشكلي بدفع رسوم كمقابل للحماية الممنوحة له على غرار حقوق الملكية الصناعية الأخرى، وذلك طيلة مدة الحماية المقررة قانونا⁽³⁾.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تتمتع التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة بحماية وطنية (أولا) وأخرى دولية (ثانيا).

1- راجع المادة 22 ف2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفا.

2- المادة 31 - 2 من نفس الأمر.

3- مدة حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي عشر سنوات، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها طبقا لأحكام المادة 7 ف2، 1 من نفس الأمر.

أولاً: الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تحظى حقوق مالك التصميم الشكلي الذي تم تسجيله قانوناً بحماية جزائية وأخرى مدنية طبقاً لما نصت عليه المادة 35 من الأمر 03-08 التي تقرّر بأنه " يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه، جنحة تقليد، وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية".

أ- الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تناول المشرع أحكامها في المواد: 35، 36، 37 من الأمر 03-08.

وطبقاً لأحكام المادة 35 من الأمر 03-08 التي تحيل فيما يتعلق بالأفعال المادية المكونة لجنحة تقليد التصميم الشكلي للدارة المتكاملة على المادة 5 منه، والتي تمنع الغير من أن يقوم دون رضا صاحب التصميم بما يأتي:

1- نسخ التصميم الشكلي للدارة المتكاملة جزئياً أو كلياً لإدماجه في دارة متكاملة أخرى أو بطريقة أخرى.

2- استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

وبذلك يفترض المشرع سوء النية في من يقوم بفعل من الأفعال المذكورة، ويقع على الفاعل عبء إثبات حسن نيته، أي عدم علمه بوجود التصميم الشكلي على الرغم من عملية التسجيل والنشر، وهذا ما نصت عليه المادة 38 ف3 من الأمر 03-08.

وبالأحرى، لا يمكن مساءلة الفاعل عن الأفعال المذكورة إلا إذا صدرت منه بعد نشر طلب تسجيل التصميم الشكلي⁽¹⁾، غير أنه يمكن للفاعل إثبات حسن نيته⁽²⁾.

1- راجع المادة 38 ف3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفاً.

2- راجع نفس المادة والفقرة من ذات الأمر.

وبالنسبة للأعمال السابقة على النشر، فلا تستوجب المسؤولية المدنية أو الجزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل طبقا لما نصت عليه المادة 38 ف2 من الأمر 03-08.

يتضح مما سبق أنه لإمكان مساءلة الفاعل عن واقعة التعدي عن الحقوق المشروعة لصاحب التصميم الشكلي، لابد من نشر التصميم في النشرة الرسمية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وذلك بعد تسجيله في دفتر خاص، فملكية التصميم تثبت بالتسجيل أما المسؤولية المدنية أو الجزائية، فلا تتحقق إلا بالنشر، هذا ما لم يثبت المتضرر سوء النية لدى الفاعل.

وتستبعد من نطاق الحماية بالأمر 03-08 الأعمال المنصوص عليها بالمادة 6 منه، وهي:

- 1- نسخ التصميم المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم، لأن ابتكار التصاميم الحديثة والمتطورة يعتمد في الغالب على تصاميم سابقة (قديمة). والحكمة من ذلك، تتمثل في تشجيع الابتكار والبحث العلمي.
- 2- إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة، انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم، يتسم في حد ذاته بالأصالة بمفهوم المادة 3 من الأمر 03-08 أو بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وتسمى هذه العملية في القانون الأمريكي بالهندسة العكسية⁽¹⁾ أو الهندسة الاسترجاعية⁽²⁾.
- 3- القيام بأي من الأعمال المذكورة في المادة 5 الفقرة 2 أعلاه عندما يكون التصميم الشكلي منجزا على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا شكليًا يضعه

1- راجع سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص ص 194، 195.

2- راجع أكثر تفاصيل حول مفهوم الهندسة الاسترجاعية أو العكسية وعلاقتها بشرط الأصالة: قوسم برادعي، المرجع السابق، ص ص 207-214.

في السوق صاحب الحق (المالك) أو يوضع فيها برضاه.

4- القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 5 الفقرة 2 أعلاه على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا منسوخًا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال لا يعلم أو ليس في استطاعته أن يعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة بأن هذه المادة تتضمن تصميمًا شكليًا نسخ بطريقة غير مشروعة، وفي ذلك حماية للغير حسن النية.

5- القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 5 الفقرة 2 عندما يكون الفعل منجزًا على تصميم شكلي أصلي مماثل تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة، لأنه من المتصور قيام شخصين بإنجاز نفس التصميم بصفة مستقلة، غير أن الحماية تثبت لصاحب التصميم الأسبق في الإيداع.

إذن، لا يعد مرتكبًا لجنحة التقليد طبقًا لأحكام المادة 35 من الأمر 03-08 كل من قام باستنساخ أو استيراد أو بيع أو توزيع أو بأي شكل آخر تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا شكليًا في الحالات المذكورة في المادة 6 من الأمر 03-08 ومن ثم، فإن حق صاحب التصميم الشكلي غير مطلق.

ولا تقوم جنحة تقليد التصميم الشكلي في حالتَي الترخيص الاختياري⁽¹⁾ والترخيص الإلزامي⁽²⁾. فالأول يكون بإرادة مالك التصميم الشكلي والثاني تقتضيه المصلحة العامة.

ونشير بأن جنحة تقليد التصميم الشكلي من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر سوء النية لدى الفاعل طبقًا لنص المادة 36 ف1 من الأمر 03-08، غير أن المشرع افترض سوء النية لدى الفاعل بعد النشر، وألزم المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل قبل النشر، وذلك

1- راجع مفهوم الترخيص الإرادي للتصميم الشكلي، المادة 30 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفاً.

2- راجع حالات الترخيص الإلزامي للتصميم الشكلي، المادة 31 من نفس الأمر.

مراعاة لمصلحة مالك التصميم الشكلي من جهة، والغير المعتدي من جهة ثانية، وليس في ذلك أي تغليب لمصلحة على الأخرى⁽¹⁾.

وتسلط على مرتكب جنحة تقليد التصميم شكلي عقوبة أصلية، تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا لما نصت عليه المادة 36 ف1 من الأمر 08-03.

ويمكن للمحكمة تسليط عقوبات تكميلية على الجاني، تتمثل في أن تأمر بإتلاف المنتجات محل جريمة التقليد، وبوضعها خارج التداول التجاري، بالإضافة إلى مصادرة الأدوات المستخدمة في صنعها⁽²⁾، ناهيك عن الأمر بنشر الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، ونشره في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه⁽³⁾.

ب- الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: أشارت إليها المادتان: 35 41 من الأمر 08-03.

تكون دعوى المسؤولية المدنية في الغالب تابعة لدعوى المسؤولية الجزائية، ونادرا ما يباشر المضرور أي صاحب التصميم الشكلي دعوى التعويض بشكل مستقل عن دعوى التقليد الجزائية إلا في الحالة التي لا يقوم فيها بمباشر الإجراءات الشكلية للحماية المنصوص عليها بالأمر 08-03 من تسجيل ونشر، وفي هذه الحالة لا يجوز له المطالبة بالتعويض على أساس أحكام الأمر 08-03⁽⁴⁾ بل استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية

1- ذهبت ملكية جامع في مقالة لها بعنوان " الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة" إلى أن المشرع غلب مصلحة الغير المعتدي على مصلحة صاحب التصميم الشكلي، مما يؤدي حسبها إلى تشجيع التعدي على حقوق أصحاب التصاميم الشكلية. مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2015، ص410.

2- المادة 37 ف3 من الأمر رقم 08-03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفا.

3- المادة 37 ف2 من نفس الأمر.

4- راجع المادة 38 ف1 من نفس الأمر.

وفقاً لنص المادة 124 من القانون المدني التي تستلزم توافر الأركان الثلاثة المعروفة من خطأ وضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولا يمكن لصاحب التصميم الشكلي رفع الدعوى المدنية على غرار الدعوى الجزائية قبل نشر إيداع التسجيل⁽¹⁾.

غير أنه يمكن لصاحب التصميم الشكلي لأجل إثبات جنحة التقليد، استصدار أمر بحجز الأدوات والوسائل محل الجريمة من رئيس المحكمة المختصة حتى ولو قبل نشر التسجيل⁽²⁾، وللقاضي أن يلزم طالب الحجز بدفع كفالة⁽³⁾.

ويجب على طالب الحجز، تحت طائلة البطلان، رفع الدعوى المدنية أو الجزائية في أجل أقصاه شهراً من تاريخ الحجز، ولا يترتب على بطلان الحجز سقوط حقه في طلب التعويض⁽⁴⁾.

ثانياً: الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: نظراً للأهمية الكبيرة للدوائر المتكاملة في الصناعات الإلكترونية خاصة بالنسبة للدول الصناعية الرائدة في هذا المجال كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية، فقد سارعت هذه الأخيرة إلى المطالبة بتوفير الحماية القانونية لها على المستوى الدولي، وما زاد هذه الدول إصراراً الخسائر الكبيرة التي تكبدتها جراء عمليات الاستنساخ غير المشروع للتصاميم من طرف الشركات في الدول النامية حيث أثمرت جهودها بإبرام اتفاقية واشنطن واتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

أ- اتفاقية واشنطن: يعود الفضل في إبرامها للولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تخشى على اقتصادها من التراجع بسبب القرصنة واحتدام المنافسة للمنتجات الأمريكية حتى

1- راجع المادة 38 ف3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المذكور آنفاً.

2- راجع المادة 39 من نفس الأمر.

3- المادة 40 من نفس الأمر.

4- راجع المادة 41 من نفس الأمر.

داخل الأسواق الأمريكية نفسها خاصة من طرف دول جنوب شرق آسيا، ومن أهمها اليابان⁽¹⁾، مما جعلها تتحرك لدعوة الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لحماية هذا المنتج⁽²⁾ من خلال تحديث قوانين الملكية الفكرية⁽³⁾.

وقد تم إبرام هذه الاتفاقية بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية في واشنطن بتاريخ 26 ماي 1989 والمعروفة باتفاقية حماية الملكية الفكرية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد لعدم المصادقة عليها من عدد كاف من الدول⁽⁴⁾، وتتكون هذه الاتفاقية من 20 مادة، تضمنت أحكاماً مستوحاة من القانون الأمريكي لحماية أشباه الموصلات⁽⁵⁾، أي أنها تأثرت بهذا القانون⁽⁶⁾، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعدة مبادئ هي: مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ عدم إلزامية التسجيل للتمتع بالحماية⁽⁷⁾.

كما أن هذه الاتفاقية لم تلزم الدول الأعضاء بوسيلة معينة للحماية، حيث تركت للدولة المعنية حرية اختيار الوسيلة الأنسب لذلك، فلها أن تصدر قانون خاص بالتصميمات أو الاكتفاء بتطبيق قانون حق المؤلف أو قانون براءة الاختراع أو اعتماد دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية للحماية⁽⁸⁾.

ب- اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية: تناولت هذه الاتفاقية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القسم الثاني الجزء السادس منها (المواد من 35-38)، وقد

1- سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص ص 92، 93.

2- سهيلة دكاري، نفس المرجع، ص 88.

3- سهيلة دكاري، نفس المرجع، ص 94.

4- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020، ص 94.

5- سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص 93. راجع كذلك، رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، نفس المرجع، ص 93.

6- كارلوس ماريا كوريا، حقوق الملكية الفكرية (منظمة التجارة العالمية والدول النامية)، دار المريخ للنشر، السعودية 2002، ص 143.

7- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص 93.

8- راجع المادة 4 من اتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة.

تبنت بشأنها معظم أحكام معاهدة واشنطن⁽¹⁾، أي أنها أعادت إحياء أحكامها.

لم تأخذ هذه الاتفاقية بمبدأ الإقليمية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث جعلت الحماية تمتد إلى خارج الإقليم الذي سجلت فيه⁽²⁾، كما جاءت بعدة مبادئ وألزمت الدول الأعضاء بضرورة الأخذ بها، ومن أهمها: مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المادة 3 ف 1 مع مراعاة الاستثناءات التي أوردتها اتفاقية واشنطن، وفي ظل احترام مبدأ الحد الأدنى من الحماية التي أقرتها الاتفاقية، بالإضافة إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه بالمادة 4 ف 1 منها⁽³⁾.

وما يلاحظ على اتفاقية تريبس أنها أجبرت الدول الأعضاء فيها باحترام ما تضمنته الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية حتى ولو لم تكن عضوا فيها⁽⁴⁾، كما أنها لم تقر منح التراخيص الإجبارية إلا في نطاق محدود جداً، عكس ما نصت عليه معاهدة واشنطن بالمادة 6 ف 3 منها، وهذا السبب وراء رفض الدول المتقدمة الانضمام إلى اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة.

ولم تكثف هذه الاتفاقية بالإحالة على الاتفاقيات السابقة الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية، بل قامت بتطوير أحكامها واستحداث أحكاماً جديدة لتعزيز حماية هذه الحقوق وترسيخها على المستوى الدولي⁽⁵⁾.

1- راجع المادة 35 من اتفاقية Trips التي تحيل بشأن الأحكام الموضوعية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على اتفاقية واشنطن لسنة 1989 باستثناء الفقرة 3 من المادة 6 وكذلك المادة 12 والمادة 16 فقرة 3 من منها.

2- راجع في هذا المعنى، قوسم برادعي، المرجع السابق، ص 200.

3- تنص المادة 4 من اتفاقية Trips على أنه: " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن يمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى".

4- رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، المرجع السابق، ص 95.

5- راجع حول موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) المبرمة في 14 أبريل 1994: نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 67 وما بعدها.

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على الشارات أو العلامات المميّزة:

تتمثل هذه الحقوق في العلامة التجارية وتسميات المنشأ، وهي تهدف إلى تشخيص المنتجات والخدمات عن مثيلاتها في السوق، وفي ذلك ضمان للمنافسة المشروعة بين المنتجين والمتعاملين الاقتصاديين، وتكفل العلامة كذلك حقوق المستهلكين لاسيما من خطر الوقوع في الغلط واللبس بشأن مصدر المنتجات والخدمات ومدى جودتها.

وسنحاول الإحاطة بكل من الشارتين المذكورتين في مطلب مستقل على أن نبدأ بالعلامة (المطلب الأول)، ثم تسمية المنشأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العلامة:

تعتبر العلامة من أقدم حقوق الملكية الصناعية، يعود ظهورها لأكثر من 3 آلاف عام⁽¹⁾، حيث استعملت عند الرومان لتمييز السلع الأصلية عن السلع المقلدة (المغشوشة) وقد نظمها المشرع لأول مرة بالأمر رقم 57-66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية⁽²⁾، الملغى بالأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات⁽³⁾، والذي جمع بين علامة الصنع والعلامة التجارية في علامة واحدة، سماها علامة السلعة Marque de produit كما جعل من علامة الخدمة أداة لتمييز خدمات مؤسسة عن خدمات مؤسسة أخرى منافسة، فضلا عن استحداثه علامة جديدة تسمى العلامة المشهورة Marque notoire.

إن دراسة العلامة كضمان للمنافسة المشروعة، يشمل التعريف بها، وبيان أنواعها وشروط حمايتها (الفرع الأول)، فضلا عن آثار تسجيلها (الفرع الثاني) وطرق حمايتها (الفرع الثالث).

1- Boudent(D), cité par :

الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 271

2- الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966، ج.ر، عدد 23، مؤرخة في 22 مارس 1966، ص 262 الملغى بالأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

3- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 22.

الفرع الأول: مفهوم العلامة وشروط حمايتها:

يجب في البداية تعريف العلامة لتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها (أولاً)، ثم بيان شروط حمايتها (ثانياً).

أولاً: تعريف العلامة: يقتضي التعريف بالعلامة تحديد المقصود بها وأنواعها وأهميتها.

أ- المقصود بالعلامة: العلامة كما عرفها المشرع في المادة 1-2 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، هي " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور، والأشكال المميّزة للسلع أو توضيبيها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

أما الفقه، فقد عرفها بأنها كل سمة مادية يستعملها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن مثيلاتها في السوق⁽¹⁾.

وبشكل عام، العلامة شارة مميّزة، تستعمل كأداة لتمييز السلع والخدمات المماثلة عن بعضها البعض عند التداول.

ب- أنواع العلامة: يمكن تقسيم العلامة من حيث موضوعها وصاحب الحق فيها.

ب-1- تقسيم العلامة من حيث موضوعها: تقسم العلامة من هذه الناحية إلى علامة السلعة وعلامة الخدمة.

علامة السلعة: هي الشارة التي توضع على السلعة تمييزاً لها عن السلع المماثلة أو المشابهة، والسلعة *Produit* كما عرفت في المادة 2-3 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، هي كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاماً كان أو مصنوعاً.

علامة الخدمة: هي الشارة التي تميز خدمات مؤسسة عن تلك التي تقدمها مؤسسة أخرى منافسة، والخدمة *Service*، كما عرفت في المادة 2-4 من الأمر المذكور، هي كل أداء له

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 201.

قيمة اقتصادية.

وعلامات الخدمة تستعمل مثلا من طرف الفنادق والمطاعم، وشركات الملاحة ووكالات السياحة، ووكالات تأجير السيارات، والغسالات والمصابغ⁽¹⁾، لذا فعلامة الخدمة تستعمل لتمييز خدمات مشروع اقتصادي عن خدمات مشروع اقتصادي منافس. وتوضع علامة الخدمة على واجهة المؤسسة أو المشروع الاقتصادي الذي يستخدمها كالعلامات التي توضع على الفنادق وحقائب النزلاء.

ب-2- تقسيم العلامة من حيث صاحب الحق فيها: تنقسم العلامة من هذه الناحية إلى علامة فردية وعلامة جماعية.

* **العلامة الفردية:** تسمح بتمييز المنتجات أو الخدمات المعروضة من طرف مؤسسة عن تلك التي تعرضها مؤسسات أخرى أو منافسة، ويمكن أن نذكر كمثال علامة Marlboro بالنسبة للسجائر وعلامة البقرة الضاحكة La vache qui rit بالنسبة للأجبان⁽²⁾.

* **العلامة الجماعية** Marque collective: عرفتها المادة 2-2 من الأمر 03-06 بأنها "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها".

فالعلامة الجماعية تدل على جودة ونوعية السلع والمنتجات، وعلى مصدرها⁽³⁾، لذلك تعرّف غالبا كعلامات لبيان المنشأ الجغرافي، المادة المستعملة، وطريقة الصنع، الجودة وغيرها من المميزات المشتركة للمشاريع أو خدمات المؤسسات المختلفة، الهيئات العمومية، الجمعيات التي تستعملها⁽⁴⁾، لذا فهي تساهم في تمكين جمهور المستهلكين من

1- Cours de droit de la propriété intellectuelle, Avril 2020, p.53, disponible sur le site suivant : <https://umeci.org.ci/wp-content/uploads/2020/04/COURS-DE-DROIT-DE-LA-PROPRIETE-INTELLECTUELLE-Dr.-KOUADIO-200420.pdf> Consulté le: 11/6/2021.

2- Ibidem., p.53.

3- راجع صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 130.

4- Cours de droit de la propriété intellectuelle, Avril 2020, Op.cit., p.54.

التعرف على خصائص المنتج الحامل لهذه العلامة⁽¹⁾.

العلامات الجماعية إذن تتحدد شروط استعمالها عن طريق التنظيم الذي تقره السلطة المختصة⁽²⁾، وهي تختلف عن العلامة الفردية، وتقترب من تسمية المنشأ التي تعتبر علامة جماعية أيضا، كما تقترب أيضا من علامة المطابقة⁽³⁾ Marque de conformité التي هي ملك للمعهد الوطني للتقييس، وتهدف إلى حماية المستهلك.

ونظرا لخصوصية العلامة الجماعية، أخضعها المشرع لأحكام خاصة بها⁽⁴⁾.

ج- أهمية العلامة: تظهر أهمية العلامة من خلال ما تؤديه من وظائف، فهي وسيلة ترويج ودعاية، وضمان لحماية المستهلك في آن واحد⁽⁵⁾.

وتجدر الملاحظة أن وضع العلامة على السلعة أو الخدمة عند البيع يعد إلزاميا حسب المادة 3 ف1 من الأمر 06-03، ويستثنى من ذلك، السلع والخدمات التي لا يمكن وضع العلامة عليها بسبب طبيعتها أو خصائصها، وكذلك السلع التي تحمل تسمية منشأ⁽⁶⁾.

ويجب أن توضع العلامة على السلعة مباشرة، فإذا استحال ذلك، وجب وضعها على الغلاف أو الحاوية⁽⁷⁾.

لكن، هل كل شارة أو رمز يمكن استعماله كعلامة؟

1- الجبالي عجة، المرجع السابق، ص276.

2- Cours de droit de la propriété intellectuelle, Avril 2020, Op.cit., p.54.

3- تخضع علامة المطابقة لأحكام القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر. عدد41، مؤرخة في 27 يونيو 2004، ص14، والمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر. عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005، ص03.

4- راجع الفصل السادس من الباب الخامس من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

5- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ص 115-118؛ راجع كذلك، الجبالي عجة، المرجع السابق ص ص 271، 275.

6- راجع المادة 3 ف2 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

7- المادة 3 ف3 من نفس الأمر.

ثانيا: شروط العلامة محل الحماية: لا يمكن استعمال أي علامة عبر التراب الوطني إلا إذا تم تسجيلها لدى الجهة المختصة وفقا لما نصت عليه المادة 4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ولأجل تسجيل العلامة لابد من توافرها على بعض الشروط، وهي: أن تكون ذات صفة مميّزة، فضلا عن كونها مبتكرة ومشروعة.

أ- شروط العلامة: لا يجوز استعمال أي شارة كعلامة إلا إذا كانت ذات صفة مميزة مبتكرة ومشروعة.

أ-1- أن تكون العلامة مميّزة: نصت على هذا الشرط، المادة 20 ف2 والمادة 7 - 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

ويعتبر هذا الشرط ضروريا لأداء العلامة لوظيفتها الأساسية (التمييزية)، وهي تشخيص البضائع والمنتجات عن مثيلاتها في السوق، ولذلك تستبعد من التسجيل كعلامة الأشكال والرموز العادية والشائعة بين الناس⁽¹⁾.

وتفقد العلامة صفتها التمييزية إذا كانت وصفية، أي أنها توصف فقط طبيعة وماهية السلعة أو الخدمة كأن يطلق فلاح على منتوجه للتفاح تسمية تفاح⁽²⁾ ولو أن هذه التسمية لا يجوز استعمالها كعلامة، لأنها مشتقة من جنس المنتج.

أ-2- أن تكون العلامة مبتكرة: الابتكار هنا لا يعني أن يكون الرمز فريدا، بل بالعكس قد يكون الرمز سواء كان رسما أو صورة شيئا عاديا وبسيطاً، ومع ذلك، فإنه يتسم بالجدة والابتكار بسبب قدرته على إعطاء السلعة ما يميزها، أي لمجرد أنه يضيفي على السلعة ذاتية مستقلة وميزة خاصة بها تميزها عن غيرها.

أ-3- أن تكون العلامة مشروعة: نصت على هذا الشرط، المادة 7 -4 من الأمر 03-06، وطبقا له لا يجوز استعمال كعلامة الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص287.

2- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص273.

كاستعمال صورة امرأة عارية أو صليب على الألبسة مثلا، لأن ذلك يمس بالأخلاق الحميدة والعقيدة الإسلامية.

كما تستبعد من التسجيل كعلامة أيضا الرموز الرسمية، مثل الأعلام والشعارات الرسمية، وغيرها⁽¹⁾، وكذلك الرموز التي من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك عن جودة أو مصدر السلع والخدمات⁽²⁾ أو إحداث خلط مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة⁽³⁾.

ولا يجوز أيضا، استعمال الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري ذا شهرة في الجزائر، على سلع مماثلة أو مشابهة لمؤسسة أخرى من شأنه إحداث خلط بينها أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة لعلامة أو اسم تجاري⁽⁴⁾.

كما يجب رفض تسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة مسجلة أو محل طلب تسجيل إذا كان يشمل سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي تشملها العلامة الصناعية أو التجارية، وكان من شأن ذلك إحداث لبس⁽⁵⁾.

ب- تسجيل العلامة: لا يكتسب الحق في العلامة إلا بتسجيلها لدى المصلحة المختصة طبقا لنص المادة 5 ف1 من الأمر 03-06 وكذلك المادة 9 ف1 من نفس الأمر متى توافرت فيها الشروط المذكورة آنفا، ولا يمكن أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات بأي حال من الأحوال عائقا أمام تسجيل العلامة⁽⁶⁾، لأن وضع العلامة على السلع والخدمات قبل تداولها يعد من النظام العام.

1- المادة 7 - 2 و 6 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

2- المادة 7 - 6 من نفس الأمر.

3- المادة 7 - 7 من نفس الأمر.

4- المادة 7 - 8 من نفس الأمر.

5- المادة 7 - 9 من نفس الأمر.

6- راجع المادة 8 من نفس الأمر.

وقد يتبادر إلى ذهن الطالب بأن هذا الحكم يتعارض مع إلزامية وضع العلامة على السلعة أو الخدمة، كما نصت على ذلك المادة 3 ف3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وهذا غير صحيح، لأن طبيعة السلعة أو الخدمة وإن كانت تحول نادرا جدا دون وضع العلامة عليها إلا أنها لا تكون عائقا أبدا أمام تسجيلها.

ويخضع تسجيل العلامة لشكليات معينة، وهي: الإيداع، الفحص، والتسجيل طبقا لما نصت عليه المادة 13 ف1 من الأمر رقم 03-06، حيث تولى المشرع بيان هذه الإجراءات عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

ب-1- الإيداع: يتم إيداع طلب تسجيل علامة لدى المصلحة المختصة أو بإرساله إليها عن طريق البريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام⁽²⁾، حيث تسلّم أو ترسل المصلحة المختصة للمودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل، مؤشر عليها مع بيان تاريخ وساعة الإيداع⁽³⁾.

ويجب أن يتضمن طلب تسجيل العلامة، تحت طائلة الرفض، مجموعة من الوثائق هي: استمارة طلب توفرها المصلحة، صورة للعلامة مع مراعاة اللون إذا كان يشكل عنصرا مميزا لها، السلع والخدمات المعنية، وصل تسديد رسوم الإيداع والنشر⁽⁴⁾، كما يجب إرفاق ملف طلب تسجيل العلامة بوكالة تحرّر طبقا للأوضاع التي يحددها الوزير المكلف بالملكية الصناعية إذا كان المودع مقيما في الخارج⁽⁵⁾.

وزيادة عن الشروط السابقة، يجب أن لا يكون هناك طلب إيداع سابق من طرف

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدّد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر، عدد 54، مؤرخة في 2005/8/07، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر عدد 63، مؤرخة في 2008/11/16.

2- راجع المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم.

3- المادة 3 ف2 من نفس المرسوم التنفيذي.

4- راجع المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

5- المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

شخص آخر⁽¹⁾.

ب-2- الفحص: تقوم المصلحة المختصة بالتأكد من توافر طلب التسجيل على الشروط السابقة، وفي حالة عدم توافره على بعضها، فإنها تطلب من المودع تسوية وضعيته في أجل شهرين، قابلة للتمديد عند الاقتضاء لنفس المدة بناء على طلب معّل من المودع⁽²⁾ وفي حالة عدم التسوية في الآجال، يتم رفض طلب التسجيل⁽³⁾.

يذكر بأن المصلحة تقوم بفحص طلب التسجيل من الناحية الشكلية وكذلك من الناحية الموضوعية⁽⁴⁾، أي أنها لا تقوم بتسجيل العلامة موضوع الإيداع إلا بعد التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كفاءات إيداع العلامة وتسجيلها، وعدم وجود سبب من أسباب رفض التسجيل⁽⁵⁾ المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

ب-3- التسجيل: تقوم المصلحة المختصة بتسجيل العلامة بعد التأكد من أنها مطابقة شكلا ومضمونا للشروط القانونية في سجل خاص⁽⁶⁾، والذي تقيّد فيه كل العمليات المتعلقة بالعلامات.

ويترتب على التسجيل، اكتساب المودع ملكية العلامة بأثر رجعي، أي من تاريخ إيداع طلب التسجيل⁽⁷⁾.

وتحدّد مدة تسجيل العلامة بـ 10 سنوات، تبدأ من يوم طلب التسجيل، وتكون قابلة

1- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 يحدّد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم المذكور آنفاً.

2- المادة 10 ف2 من نفس المرسوم التنفيذي.

3- المادة 10 ف3 من نفس المرسوم التنفيذي.

4- الجبلاي عجة، المرجع السابق، ص277.

5- راجع المادتان: 11، 12 ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المعدل والمتمم، المذكور آنفاً.

6- المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

7- المادة 5 ف2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفاً.

للتجديد⁽¹⁾ لمرات غير محدّدة⁽²⁾، ويبدأ سريان التجديد من اليوم الذي يلي انقضاء مدة التسجيل الأولى⁽³⁾.

بعد تسجيل العلامة على النحو المبين أعلاه تقوم الجهة المختصة بنشر التسجيل في النشرة الرسمية للعلامات⁽⁴⁾.

وتبدو أهمية نشر تسجيل العلامة في عدم اعتبار الأفعال السابقة على النشر، انتهاكا لحقوق صاحبها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: آثار تسجيل العلامة:

يترتب على تسجيل علامة ما تمتع صاحبها بحقوق استثنائية عليها، فلا يملك الغير أي حق عليها ولو كان هو أول من استعملها⁽⁶⁾، ولعل حق التصرف في العلامة باعتبارها مال معنوي له قيمة اقتصادية يعد أهم الحقوق المخوّلة لصاحبها (أولا).

وتتقضي العلامة بإرادة صاحبها أو لأسباب خارجة عن إرادته (ثانيا).

أولا: اكتساب ملكية العلامة: يترتب على اكتساب ملكية العلامة، حق احتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية كالبيع والهبة والترخيص.. الخ.

أ- حق احتكار استغلال العلامة: إن استعمال العلامة هو حق معلق على شرط فاسخ فلمالك العلامة أن يحتكر استعمال علامته على السلعة أو الخدمة المقرّر وضعها عليها

1- راجع أكثر تفاصيل حول تجديد العلامة وإجراءات ذلك، المواد من 17 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 يحدد كليات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم، المذكور آنفا.
2- المادة 5 ف2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.
3- المادة 5 ف3 من نفس الأمر.

4- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 يحدد كليات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم المذكور آنفا.

5- راجع المادة 27 ف1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

6- كانت ملكية العلامة في ظل الأمر السابق رقم 66-57 المؤرخ في 22 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية من حق المودع الأول، شريطة استعماله لها خلال السنة الأولى للإيداع وإلا فقد الإيداع أثره (راجع المادة 5 ف2 من الأمر رقم 66-57 الملغى).

دون أن يمتد ذلك إلى سلع أو خدمات أخرى، وهذا تكريسا لمبدأ نسبية الحق في العلامة⁽¹⁾، لكنه ملزم طبقا لنص المادة 11 ف2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات باستعمال علامته استعمالا جديا⁽²⁾ خلال 3 سنوات متتالية، تحت طائلة سقوط حقه فيها.

وحق احتكار استعمال العلامة يتحدد بإقليم الدولة التي سجلت فيها ولا يتعداه، وإذا أراد المالك استغلال علامته في دولة أخرى، فليس له من سبيل سوى تقديم طلب تسجيلها في تلك الدولة أو لدى المكتب الدولي الكائن بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يتولى مراسلة الجهة الوطنية في الدولة المعنية⁽³⁾، وتستثنى من ذلك أي من مبدأ الإقليمية العلامات المشهورة.

ب- حق التصرف في العلامة: يجوز لمالك العلامة التصرف في علامته عن طريق التنازل أو الترخيص أو الرهن، وهذا ما نصت عليه المواد: 14، 15، 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

ب-1- التنازل عن العلامة: نصت عليه المادة 14 ف1 من الأمر 03-06، ويؤدي عقد التنازل عن العلامة إلى انتقال الحقوق الإستثنائية المتصلة بها كليا أو جزئيا إلى المتنازل له بمقابل (عقد بيع) أو بدون مقابل (عقد هبة).

ويكون التنازل عن العلامة كليا إذا كان يخص كل السلع والخدمات التي توضع عليها، أما التنازل الجزئي، فيخص بعضها فقط⁽⁴⁾.

1- لا يجوز لمالك العلامة طبقا للمبدأ المشار إليه أعلاه (نسبية الحق في العلامة) أن يمنع استعمال الغير لعلامته لتمييز منتجات أو خدمات غير مشابهة فيما عدا العلامة المشهورة التي يجوز لصاحبها أن يمنع الغير من استعمالها لو تعلق الأمر بمنتجات غير مماثلة.

2- لا يمكن التمسك بالحق في ملكية العلامة في مواجهة الغير إلا إذا كان صاحبها يستعملها بصفة جدية لمدة 3 سنوات متتالية وفقا لما نصت عليه المادة 11 ف1 والمادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

3- الجبلاي عجة، المرجع السابق، ص 277.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 251.

ويترتب على عملية التنازل عن العلامة نفس آثار عقد البيع إذا كان التنازل بمقابل وتطبق أحكام عقد الهبة إذا كان التنازل بدون مقابل.

ب-2- الترخيص باستغلال العلامة: نصت عليه المواد: 16، 17، 18 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

الترخيص باستغلال العلامة هو العقد الذي يمنح بموجبه مالك العلامة (المرخص) شخص آخر (المرخص له) حق استغلال علامته كلياً أو جزئياً بصفة استثنائية أو غير استثنائية خلال مدة معينة في مقابل أجر معلوم.

ويعتبر عقد الترخيص باستغلال العلامة وسيلة لاستثمارها في الخارج⁽¹⁾ وأحد قنوات نقل التكنولوجيا بالنسبة للمرخص له، إذ يسمح له بتوسيع نشاطه داخل الوطن، ومن ثم اقتحام الأسواق الدولية، ولذلك غالباً ما تكون العلامة محل الترخيص ذات شهرة عالمية.

والترخيص باستغلال العلامة قد يشمل كل السلع والخدمات التي تميّزها (ترخيص كلي) أو بعضها فقط (ترخيص جزئي)⁽²⁾، وهو إما أن يكون ترخيص استثنائي أو غير استثنائي⁽³⁾. والترخيص الاستثنائي لا يمنح إلا لشخص واحد فقط داخل إقليم الاستغلال على عكس الترخيص غير الاستثنائي الذي يمنح لأكثر من شخص.

ويجب، تحت طائلة البطلان، زيادة عن الشروط الموضوعية لانعقاد أي عقد أن يتضمن عقد الترخيص المبرم وفقاً للقانون المنظم للعقد، العلامة، مدة الترخيص، السلع أو الخدمات المعنية بالرخصة، والنطاق المكاني (إقليم الاستغلال)، ونوعية السلع أو الخدمات التي يتعهد المرخص له بصنعها أو بتقديمها⁽⁴⁾.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 252.

2- راجع المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفاً.

3- راجع نفس المادة من نفس الأمر.

4- راجع المادة 17 ف1 من نفس الأمر.

والترخيص باستغلال العلامة يوصف بأنه عقد إيجار⁽¹⁾، وبالتالي تترتب عليه كافة آثار عقد الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني، وهو لا ينشئ للمرخص له سوى حق شخصي إزاء المرخص.

وبموجب هذا العقد، يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من استغلال علامته خلال مدة العقد مع التزامه بتقديم المساعدة التقنية له في مجال التصنيع والتسويق لما في ذلك من منفعة تعود على الطرفين، وهذا ما يبرر في الحقيقة واجب استغلال العلامة من طرف المرخص له استغلالا جادا⁽²⁾ ضمن شروط العقد لاسيما ما تعلق منها بنوعية السلع المصنعة أو الخدمات المرخص بتقديمها⁽³⁾، ولذلك لا ينبغي على المرخص له أن يستعمل علامة على سلع من صنعه تكون أقل جودة عن تلك التي يصنعها المرخص الأمر الذي جعل البعض يعتبر الترخيص باستعمال العلامة يقترب من عقد الشراكة، نظرا للمصالح المشتركة لطرفيه.

ب-3- رهن العلامة: نصت عليه المادتان 14 ف1، 15 ف1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ويجوز طبقا لهما رهن العلامة رهنا حيازيا بصفة منفصلة عن المشروع التجاري⁽⁴⁾ الذي يستعملها أو بصفة تبعية للمحل التجاري باعتبارها من عناصره المعنوية إذا تم الاتفاق صراحة على ذلك⁽⁵⁾.

ويجب، تحت طائلة البطلان، تثبيت رهن العلامة كتابة على غرار عقد التنازل عنها وإمضاء الأطراف له⁽⁶⁾، فضلا عن قيده في دفتر العلامات⁽⁷⁾ لإمكان الاحتجاج به

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 252.

2- راجع في هذا الإلزام القانوني المادة 11 ف1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

3- راجع المادة 17 ف1 من نفس الأمر.

4- المادة 14 ف1 من نفس الأمر.

5- المادة 119 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المذكور آنفا.

6- المادة 15 ف1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

7- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 05-277 يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم، المذكور آنفا.

في مواجهة الغير.

ثانيا: **انقضاء العلامة:** تنقضي العلامة بإرادة صاحبها أو لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

أ- **انقضاء العلامة بإرادة صاحبها:** ينتهي الحق في العلامة بإرادة صاحبها سواء لعدم تجديدها أو للتخلي عنها.

أ-1 **عدم تجديد العلامة:** ينتهي الحق في العلامة إذا لم يقم مالكها بطلب تجديدها بعد مرور مدة الحماية المحددة بعشر سنوات، وهذا ما يستخلص من نص المادة 5 ف 3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

ويسري التجديد من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل⁽¹⁾، وبالتالي يمكن استعمال العلامة لمدة أطول إذا تم التجديد في كل مرة في الوقت المناسب⁽²⁾، وذلك لعدم تحديد المشرع حدا أقصى لعمليات التجديد⁽³⁾.

ويجب تجديد الإيداع في أجل أقصاه 6 أشهر الموالية لانقضاء التسجيل⁽⁴⁾ وإلا سقط الحق في العلامة.

أ-2 **التخلي عن العلامة:** يجوز لمالك العلامة التخلي عن استعمالها بالنسبة لكل أو بعض المنتجات أو الخدمات التي منحت لأجلها⁽⁵⁾، بتقديمه تصريحاً بذلك إلى المصلحة المختصة التي يتعين عليها تسجيله في دفتر العلامات ونشره⁽⁶⁾ في النشرة الرسمية للعلامات.

1- المادة 5 ف3 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفاً.

2- راجع في هذا المعنى، صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 166.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 242.

4- راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم المذكور آنفاً.

5- المادة 19 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفاً.

6- راجع المادتان: 25 ف2، 3، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها المعدل والمتمم، المذكور آنفاً.

ب- انقضاء العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها: الانقضاء هنا يترتب على بطلان التسجيل أو لعدم استعمال العلامة.

ب-1- بطلان التسجيل: يمكن للمعهد الجزائري للملكية الصناعية أو الغير أن يطلب إبطال تسجيل العلامة⁽¹⁾ أمام الجهة القضائية المختصة⁽²⁾ خلال 5 سنوات من تاريخ تسجيلها⁽³⁾ إذا كانت غير قابلة للتسجيل للأسباب المذكورة في المادة 7 من الأمر 03-06، كأن تكون العلامة مجرد تقليد لعلامة أخرى أو تمثل رمزا أو شعارا خاصا بالدولة أو بيانا من شأنه إحداث خلط مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، ولا تكون محلا لدعوى الإبطال علامة اكتسبت صفة التمييز بعد التسجيل⁽⁴⁾، ولا تسقط دعوى الإبطال بمرور خمس سنوات على التسجيل الذي تم بسوء نية⁽⁵⁾.

ب-2- عدم استعمال العلامة: يجب استعمال العلامة، تحت طائلة السقوط، بشكل جدي لأزيد من 3 سنوات متتالية⁽⁶⁾، سواء من مالك العلامة نفسه أو من المرخص له⁽⁷⁾، لأن استعمال حامل الرخصة هو بمثابة استعمال من المالك نفسه حسب المادة 12 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للعلامة:

تتمتع العلامة على غرار حقوق الملكية الصناعية الأخرى بحماية مزدوجة أي بحماية

-
- 1- راجع المادة 20 ف1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.
 - 2- ينعقد الاختصاص بالنظر في دعوى إبطال التسجيل للمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان استغلال العلامة إذا كانت علامة دولية، وهذا ما نصت عليه المادة 17 مكرر ف5 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المذكور آنفا.
 - 3- المادة 20 ف2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.
 - 4- راجع المادة 20 ف2 من نفس الأمر.
 - 5- راجع المادة 20 ف2 والمادة 21-1 من نفس الأمر.
 - 6- المادة 11 ف1 ف2 من نفس الأمر.
 - 7- حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب دار الكتب القومية، القاهرة، 1993، ص ص 57، 147.

وطنية(أولا) وأخرى دولية(ثانيا).

أولا: الحماية الوطنية للعلامة: تنقسم إلى نوعين كذلك، أي إلى حماية مدنية وحماية جزائية.

أ- الحماية المدنية: يمكن لمالك العلامة طبقا لأحكام المادتين: 28، 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، أن يحمي حقوقه الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس الأمر، عن طريق رفع دعوى التقليد المدنية، والتي تجيز له المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن المساس بتلك الحقوق.

ب- الحماية الجزائية: يمكن لمالك العلامة المسجلة أن يحمي حقوقه الإستثنائية من خلال رفع دعوى التقليد الجزائية ضد كل شخص قام أو يقوم بتقليد علامته، ويكون له نفس الحق تجاه كل شخص قام أو يقوم بأفعال توحى بأن تقليدا سيرتكب، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

ويعتبر تقليدا لعلامة مسجلة حسب ما نصت عليه المادة 26 ف1 من الأمر 03-06 كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية المتصلة بها يقوم به الغير خرقا لحقوق صاحبها كاستعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى على سلع أو خدمات مماثلة⁽¹⁾.

والتقليد لا يتحقق في حالتي النقل⁽²⁾ والتشبيه⁽³⁾ فقط(التقليد بالمعنى الضيق)، بل يعد تقليدا كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لصاحب العلامة أيا كانت صورته(التقليد

1- راجع المادة 7-8، 9 وكذلك المادة 9 ف1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

2- النقل يعني اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بسبب نقل الأجزاء الرئيسية منها(التقليد عن طريق النقل). أنظر، صلاح زين الدين، المرجع السابق ص 178 179.

3- التشبيه يعني اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية لخداع المستهلك(التقليد عن طريق التشبيه). أنظر، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 260، 266. والتشبيه يتحقق كذلك بإدخال تعديلات على العلامة الأصلية مع المحافظة على مظهرها العام بشكل يؤدي إلى تضليل الجمهور. أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 179.

بالمعنى الواسع)، وهذا ما تبناه المشرع في المادة 26 ف1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

والصورة الأكثر انتشارا للتقليد في مجال العلامات هي استعمال علامة شبيهة بالعلامة الأصلية⁽¹⁾، ويقدر القضاء الجزائري التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية المميّزة للعلامة المحميّة أكثر من الفروق الجزئية والطفيفة التي لا ينتبه المستهلك لها⁽²⁾، عكس القضاء الفرنسي الذي يعاقب على التقليد الشامل للعلامة حتى ولو لم يؤدي إلى الخلط بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية⁽³⁾.

والعبرة في تقليد العلامة بعناصر التشابه لا بعناصر الاختلاف⁽⁴⁾، فإذا وجد تشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المنافسة، يؤدي إلى حدوث خلط ولبس لدى المستهلك بشأن العلامة الحقيقية، فهذا يكفي لرفع دعوى التقليد الجزائية.

والتشبيه كما أسلفنا القول ينصب على العناصر الجوهرية المميّزة للعلامة دون اعتداد بالفوارق الجزئية، وهذا ما كان يؤسس عليه القضاء الجزائري أحكامه⁽⁵⁾ وينادي به الفقه الفرنسي⁽⁶⁾.

وتعتبر جريمة تقليد العلامة من الجرائم غير العمدية التي لا يشترط لتحقيقها توافر عنصر العمد أي سوء نية الفاعل، وهذا ما يستفاد من نص المادة 26 من الأمر 03-06 التي تعتبر تقليدا لعلامة مسجلة كل عمل يقوم به الغير من شأنه المساس بالحقوق الإستثنائية لصاحب العلامة، وبذلك يقع عبء إثبات حسن النية على المعتدي (المتهم)

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 257، 261.

2- راجع فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 261.

3- Voir, Albert CHAVANNE, La contrefaçon de marque et le danger de confusion en droit français Mélanges R. ROBLOT, L.G.D.J., 1984, p.129.

4- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 297.

5- راجع حول هذه المسألة، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 261، هامش رقم 1152؛ راجع كذلك، نفس المرجع، ص 266.

6- Jacques AZEMA, cité par :

فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 269، هامش رقم 1191

كأن يثبت عدم علمه بالعلامة الأصلية مثلاً.

ويتعرض الفاعل المدان للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 32 من الأمر 06-03 والتي تتكون من جزاءات أصلية⁽¹⁾ وأخرى تكميلية⁽²⁾.

وفضلاً عن جريمة تقليد العلامة وتشبيهها طبقاً لما جاء بالمادة 26 ف1 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، يعاقب المشرع بالعقوبات المحددة في المادة 33 ف1⁽³⁾ من نفس الأمر الأشخاص الذين خالفوا أحكام المادة 3 من الأمر 06-03 بعدم وضع العلامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين **تعمدوا** بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة، ويتعرض لنفس العقوبة الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها وفقاً للمادة 4 من نفس الأمر.

ولتمكين صاحب العلامة المسجلة من حماية فعالة لحقوقه، أجاز المشرع له اللجوء إلى رئيس المحكمة التي يجري فيها التقليد لاستصدار أمر على ذيل عريضة بتعيين خبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرراً مع الحجز أو بدونه⁽⁴⁾، وللقاضي إصدار هذا الأمر بعد إطلاعه على شهادة تسجيل العلامة⁽⁵⁾ وأدلة الإثبات المقدمة من العارض (مالك العلامة) على واقعة التعدي على علامته مع إلزامه بدفع كفالة في حالة تأكيد الحجز⁽⁶⁾.

1- "الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" (المادة 32 ف1 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات).

2- "الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة" (المادة 32 ف2 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات).

3- "الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

4- راجع المادة 34 ف1 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفاً.

5- المادة 34 ف2 من نفس الأمر.

6- المادة 34 ف3 من نفس الأمر.

ويتعين على المدعي أن يرفع دعوى في الموضوع أمام الفرع المدني أو الجزائي خلال أجل شهر من صدور الأمر على عريضة وإلا أصبح الوصف والحجز باطلا وعديم الأثر⁽¹⁾.

ثانيا: الحماية الدولية: تستفيد العلامة الصناعية أو التجارية من الحماية الدولية أيضا وذلك بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، وتعزيزا لهذه الحماية تم إبرام اتفاقية مدريد في 14 أبريل 1891 المتعلقة بالإيداع والتسجيل الدولي للعلامات والمعدلة بستوكهولم في 14 يوليو 1967 التي انضمت إليها الجزائر في 1972⁽²⁾ واتفاقية نيس المؤرخة في 15 ماي 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات.

أ- حماية العلامة في اتفاقية باريس: تركز هذه الحماية وفقا لهذه الاتفاقية على المبادئ الأساسية التي تنطبق على سائر حقوق الملكية الصناعية (مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ حق الأسبقية)، يضاف إليها بعض المبادئ الخاصة، والتي تضمنتها المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة، نردها فيما يلي:

أ-1- تتحدد شروط إيداع وتسجيل العلامة في كل دولة من دول الاتحاد وفقا لقانونها الوطني⁽³⁾، غير أنه لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في باقي دول الاتحاد الأخرى أو إبطالها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ⁽⁴⁾.

1- راجع المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

2- انضمت الجزائر إلى اتفاقية مدريد بالأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن الانضمام لبعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر، عدد 32، مؤرخة في 21 أبريل 1972، ص 467.

3- راجع المادة 6-1 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة بستوكهولم عام 1967 المذكورة آنفا.

4- يلاحظ على الحكم الوارد في المادة 6 ثانيا عدم دقته وغموضه، لأنه لا يمكن رفض طلب تسجيل العلامة لعدم الإيداع أو التسجيل في دولة المنشأ طالما أنها مودعة.

أ-2- مبدأ استقلال العلامات: يعني أن العلامة المسجلة قانوناً في إحدى دول الاتحاد تتمتع بحماية قانونية مستقلة عن الحماية المكفولة للعلامات المسجلة في باقي دول الاتحاد بما في ذلك بلد المنشأ⁽¹⁾. فبطلان أو انقضاء العلامة المسجلة في الدولة (أ) لا يؤدي إلى بطلان أو انقضاء العلامة المسجلة في دولة أخرى (ب).

أ-3 حماية العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد في الدول الأخرى للاتحاد: يعني قبول إيداع العلامة المسجلة قانوناً في دولة المنشأ، ويتم حمايتها على حالتها في دول الاتحاد الأخرى مع مراعاة التحفظات الواردة بنفس المادة، لأجل ذلك، يجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ⁽²⁾.

ودولة المنشأ هي إحدى دول الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية أو له بها محل إقامة أو يحمل جنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة في دولة من دول الاتحاد⁽³⁾.

ب- حماية العلامة التجارية في اتفاقية مدريد: تضمنت هذه الاتفاقية قاعدة أمر مقتضاها وجوب تسجيل العلامة في دولة المنشأ قبل إيداعها للتسجيل الدولي، فتسجيل العلامة في دولة المنشأ يعد شرطاً أولياً لازماً للتسجيل في إحدى دول الاتحاد الأخرى وهذا بعكس ما هو مكرس في المادة السادسة من اتفاقية باريس.

والتسجيل الدولي للعلامة يتحقق بطلب تسجيل واحد⁽⁴⁾، يتم إرساله بواسطة إدارة تسجيل دولة المنشأ إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية⁽⁵⁾.

وتتمتع العلامة بعد تسجيلها دولياً بنفس الحماية التي تتمتع بها في حالة التسجيل

1- راجع المادة 6-3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المذكورة آنفاً.

2- راجع المادة 6(أ-1) من نفس الاتفاقية.

3- راجع المادة 6(أ-2) من نفس الاتفاقية.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 285.

5- Ali HAROUN, La protection de la marque au Maghreb, OPU, Alger, 1979, p.322.

راجع كذلك، الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 27.

الوطني لها⁽¹⁾، غير أنها تظل مرتبطة بالتسجيل الوطني، وذلك طيلة الخمس سنوات التي تلي التسجيل الدولي، والذي يكون لمدة عشرين سنة، ومن ثم، يؤدي فقدان الحقوق على العلامة المسجلة وطنيا إلى فقدان الحقوق على العلامة المسجلة دوليا أيضا⁽²⁾. وتبدأ العلامة المسجلة دوليا بالاستقلال بعد مرور الخمس سنوات الأولى على تسجيلها⁽³⁾.

ونظرا لما يترتب على ارتباط التسجيل الدولي للعلامة بالتسجيل الوطني من مخاطر فقد تم إبرام بروتوكول مدريد بتاريخ 27 جوان 1989 الذي دخل حيز النفاذ في 01 أبريل 1996، والذي يهدف إلى إزالة الصعوبات التي تحول دون انضمام بعض البلدان إلى اتفاق مدريد⁽⁴⁾، علما بأن الجزائر رغم انضمامها إلى اتفاقية مدريد إلا أنها لم تصادق على هذا البروتوكول⁽⁵⁾.

1- Mohamed CHERCHOUR, Propriété industrielle, EDIK, Oran, 1^e Ed, 2003, p.412.

راجع أيضا، المادة 4 من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المبرمة في 14 أبريل 1891 والمعدلة باستوكهولم في 14 يوليو 1967.

2- Mohamed CHERCHOUR, Ibid., p.413.

3- حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 274.

4- حليمة بن إدريس، نفس المرجع، ص ص 276، 277.

5- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 286.

المطلب الثاني: تسميات المنشأ:

اعتمد الإنسان منذ القدم في وصف منتجاته خاصة الزراعية منها على مكان إنتاجها أو تحضيرها⁽¹⁾، أي المكان الذي نشأت فيه. واستعملت تسميات المنشأ في بداية الأمر لتمييز النبيذ⁽²⁾، ثم انتقلت إلى منتجات أخرى، كالجبين والعسل⁽³⁾، ف هولندا مثلاً اشتهرت بصناعتها للجبين، واشتهرت فرنسا بصناعتها لأرقى العطور.

إن تسمية المنشأ تعتبر دلالة الجودة بالنسبة لبعض المنتجات، لذلك يولي المستهلكون لها أهمية بالغة للتعرف على مصدر المنتجات ومدى توافرها على صفات وميزات خاصة لا توجد في مثيلاتها، وهي منظمة بالأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ⁽⁴⁾. ولإحاطة بهذا النوع الخاص من الشارات المميزة، لابد من التطرق إلى مفهوم تسميات المنشأ (الفرع الأول) وكيفية اكتسابها (الفرع الثالث)، فضلاً عن حمايتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم تسمية المنشأ:

تتطلب الإحاطة بمفهوم تسمية المنشأ، تعريفها (أولاً) وبيان أهميتها (ثانياً)، فضلاً عن تمييزها عن الشارات المميزة الأخرى (ثالثاً).

أولاً: تعريف تسمية المنشأ: تعني تسمية المنشأ Appellation d'origine حسب المادة الأولى ف1 من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئاً فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية، تشتمل على

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 349، 359.

2- حورية درقاوي، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 7.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 349، 350.

4- الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر، عدد 59، مؤرخة في 1976/7/23.

العوامل الطبيعية أو البشرية".

يتضح من هذا النص أن تسمية المنشأ هي عبارة عن تسمية جغرافية، تدل على المكان أو المنطقة التي نشأ فيها المنتج، والتي تشتمل على العوامل الطبيعية (المناخ خصوبة التربة..) والبشرية (يد العاملة المؤهلة)، يستمد المنتج منها أحيانا جودته وميزاته الأساسية (المحددة للجودة والنوعية).

وبالأحرى، تعد تسمية المنشأ بيانا جغرافيا، يدل على مصدر المنتجات التي تحمله كما يضمن جودة هذه المنتجات، والتي توحى بأصالة وعراقة البيئة الجغرافية التي نشأت فيها بسبب العوامل الطبيعية والبشرية التي تتوافر عليها⁽¹⁾.

ومن الأمثلة المشهورة عن تسميات المنشأ، نذكر: تسمية هافانا للتبغ المزروع في هافانا بكوريا، وزيت الزيتون لمنطقة توسكانا بإيطاليا، وجبنة روكفور بفرنسا.. الخ.

ثانيا: أهمية تسميات المنشأ: تكمن أهمية تسميات المنشأ في كونها أداة لاجتذاب الزبائن، فهي دليل الجودة بالنسبة لبعض المنتجات، سواء كانت زراعية أو صناعية أو تقليدية، نظرا لصفات معينة فيها، ولا توجد في منتجات مشابهة لها⁽²⁾، لذلك لا أهمية لتسمية المنشأ في حد ذاتها، بل للصفات والميزات التي هي ضامنة لها⁽³⁾.

ونظرا للدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في ضمان توفر المنتج على صفات وخصائص معينة مميزة، فلا يجوز استعمال تسمية ما لتعيين منتج غير ناشئ في المكان الجغرافي الذي تدل عليه تلك التسمية لما في ذلك من مخالفة للنظام العام⁽⁴⁾.

ومن الأهمية بمكان أن المنتجات التي تحمل تسمية منشأ غالبا ما تستمد جودتها وخصائصها المميزة من البيئة الجغرافية التي نشأت فيها (ترعرعت فيها) بسبب تضافر

1- راجع حورية درقاوي، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 350، 351.

3- Voir, (J) HARDOUIN, Les appellations d'origine contrôlée, D.H, 1938, Chr., p.73.

4- Voir, (J) ROSIER, Ordre public et nom d'appellation d'origine, à propos de l'arrêt de la cour de cassation du 9 novembre 1981 « Fort Médoc », Gazette du palais, 1983, I, p 166.

مجموعة من العوامل الطبيعية والبشرية، كما في إنتاج النبيذ والعسل والجبن، وصناعة الألبسة الجلدية والسجاد، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1 ف1 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، ولكن قد تكتسب بعض المنتجات جودتها أو مميزاتها تبعا لطريقة إنتاجها أو الحصول عليها، كما في صناعة بعض أنواع العطور، وهذا ما نصت عليه المادة 2 ف2 من نفس الأمر.

إن وضع تسمية المنشأ على المنتج على عكس العلامة⁽¹⁾ ليس إلزاميا إلا في حالة تصديره⁽²⁾، ولكن من مصلحة المنتج استعمال تسمية المنشأ للغرض المذكور (اجتذاب الزبائن).

ثالثا: تمييز تسمية المنشأ عن الشارات المميزة الأخرى: تختلف تسمية المنشأ عن العلامة التي ينحصر دورها في تشخيص السلع والبضائع المعروضة للبيع، بينما تؤدي تسمية المنشأ دور العلامة (وظيفة التشخيص)⁽³⁾، فضلا عن كونها رمز للجودة والنوعية بالنسبة لبعض المنتجات.

كما تختلف تسمية المنشأ عن الاسم التجاري Nom commercial الذي هو تسمية مبتكرة، طريفة أو خيالية، يتخذها التاجر شعارا لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال الأخرى حفاظا على عملائه⁽⁴⁾، ويمكن التصرف فيه مستقلا عن المحل الذي يستخدمه⁽⁵⁾ بينما تسمية المنشأ هي عبارة عن الاسم الجغرافي لمكان الإنتاج أو الصنع، وبالتالي لا

1- راجع قاعدة إلزامية وضع العلامة على السلعة أو الخدمة، المادة 3 ف1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص351.

3- لهذا السبب يصبح وضع العلامة على السلعة أمرا اختياريا بالنسبة للمنتج إذا كانت تحمل تسمية المنشأ طبقا لما نصت عليه المادة 3 ف3 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور آنفا.

4- راجع بخصوص تعريف الاسم التجاري، إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص307؛ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ص 196، 197.

5- راجع المادة 79 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المذكور آنفا.

يمكن أن تكون اسما غير حقيقي، كما أنها غير قابلة للتنازل عنها، لأنها ملك جماعي لمنتجي منطقة جغرافية معينة⁽¹⁾، وإن كان من الجائز الترخيص باستعمالها طبقا لأحكام المادة 21 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ.

وقد تختلط تسمية المنشأ مع بيان المصدر L'indication de provenance الذي يعتبر من البيانات التجارية، وهي تلك الإيضاحات المختلفة التي يضعها التاجر على بضائعه أو الصانع على منتجاته للدلالة على عددها أو وزنها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها⁽²⁾، وبالتالي، فهي لا تتمتع بحماية التشريع الصناعي، لأنها ليست ابتكارا⁽³⁾. وبيان المصدر غالبا ما يحدّد المكان الذي تأتي منه المنتجات (بلد التصدير)، وهو ليس بالضرورة مكان الإنتاج أو الصنع⁽⁴⁾، وبالتالي، فهو لا يدل على الجودة والنوعية على عكس تسمية المنشأ التي تدل على المكان الجغرافي الذي نشأ فيه المنتج ذا الجودة العالية والنوعية المميّزة.

الفرع الثاني: اكتساب ملكية تسمية المنشأ:

لا تمنح تسمية المنشأ لمنتج ما إلا إذا توافرت فيه شروطا معينة (أولا)، وذلك بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها قانونا (ثانيا)، والتي يترتب عليها اكتساب ملكية التسمية (ثالثا).

أولا: الشروط الموضوعية لمنح تسمية المنشأ: يشترط لمنح تسمية المنشأ، توافر بعض الشروط الإيجابية وانعدام الشروط السلبية.

أ- الشروط الإيجابية: هذه الشروط حددتها المادة 4 -أ من الأمر 65-76 المتعلق

1- Voir, H.NOILHAN et P.de CASANOVE, les appellations d'origine après la loi du 6 juillet 1966, Gazette du palais, 1971, II, do, p.611.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 358؛ راجع أيضا، إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 303.

3- إدريس فاضلي، نفس المرجع والصفحة.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 358.

بتسميات المنشأ، وتتمثل في كون التسمية مطابقة للتعريف الوارد في المادة الأولى منه والتي تشترط في التسمية أن تكون اسماً جغرافياً (أ-1)، قادرة على تمييز منتج ما (أ-2) يستمد جودته وعناصره المميزة من بيئة جغرافية، تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية (أ-3).

أ-1- أن تكون التسمية اسماً جغرافياً: أي أن تكون التسمية مرتبطة برقعة جغرافية معينة ولو لم تكن تابعة لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى⁽¹⁾ تجعل من المنتج الناشئ فيها، بفضل العوامل الطبيعية والبشرية التي تتوفر عليها، يتسم بالخصوصية والجودة والنوعية المميزة.

وبمعنى آخر، يجب أن يستمد المنتج طعمه أو رائحته مثلاً من خصوصيات المنطقة الجغرافية التي نشأ فيها، والتي تشير إليها تسمية المنشأ.

أ-2- أن تكون التسمية قادرة على تمييز منتج: أي أن تدل التسمية عن المكان الذي نشأ فيه المنتج بحيث تصبح ملازمة له⁽²⁾، مثل ماء سعيدة، وكل تسمية لا تكون قاطعة الدلالة على المكان الذي نشأ فيه المنتج لعموميتها مثلاً لا يمكن تسجيلها، كتسمية معادن باتنة أو أصواف شرفة كوفي، لأنها تدل على إنتاج يختلف عن إنتاج الماء المعدني أو الأنسجة الصوفية⁽³⁾.

أ-3- أن يستمد المنتج جودته وعناصره المميزة حصراً من البيئة الجغرافية التي نشأ فيها: لا يمكن أن يكتسب المنتج شهرة لمجرد كونه ناشئاً في منطقة جغرافية معينة، بل لابد من اكتسابه لميزات معينة، تشتمل عليها تلك المنطقة⁽⁴⁾، لذلك لا فائدة من تسمية المنشأ لذاتها بل بالصفات المميزة التي هي ضامنة لها.

1- المادة 1 ف2 من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، المذكور آنفاً.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 322.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص ص 322، 323.

4- سمير جميل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 323.

تبعاً لذلك، يشترط في الصفات التي تميز المنتج ألا تكون ثانوية أو موجودة في منتجات أخرى بسبب ما تتوفر عليه المنطقة الجغرافية التي نشأ فيها من خصائص طبيعية أو بشرية غير موجودة في مناطق أخرى أو لكونها نادرة الوجود في مناطق أخرى بنفس الوفرة والنوعية⁽¹⁾.

ولا يكتسب المنتج صفاته المميزة من العوامل الطبيعية فقط، بل بسبب العوامل البشرية أيضاً، وهذا هو الغالب. فطريقة تحضير بعض أنواع المشروبات والأجبان هي التي تكسبها مذاقاً خاصاً ومميزاً، كتخمير بعض المواد والكروم في أمكنة تتوفر على رطوبة عالية مثلاً، لهذا لم يشترط المشرع في المادة 1 ف1 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ أن تكون الصفات المميزة للمنتج منسوبة حصراً للعوامل الطبيعية دون العوامل البشرية. وعلى الرغم من أن المنتج يستمد جودته وصفاته المميزة من تضافر العوامل الطبيعية والبشرية معاً، كما يظهر من نص المادة 1 ف1 من الأمر 65-76 إلا أن الغلبة تكون للعوامل الطبيعية في غالب الأحوال على العامل البشري⁽²⁾.

ب- الشروط السلبية: حددتها المادة: 4 ب، ج، د من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، وهي ألا تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات (ب-1) أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة (ب-2).

ب-1- ألا تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات: نصت على هذا الشرط، المادة 4-ج من الأمر 65-76، وهذا لإزالة كل لبس أو غموض حول حقيقة المنتجات، والاسم يكون تابعاً للجنس عندما يكون مخصصاً له عرفاً ومعتبراً على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن، ومن الجمهور طبقاً لنص المادة 4-ج من نفس الأمر، فتسمية زيت الزيتون بالزيتون وزيت القطن بالقطن تثير اللبس لدى الجمهور بشأن المنتج المقصود.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 367؛ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 323، 324.

2- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 128؛ سمير جميل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 326.

ب-2- عدم مخالفة التسمية للنظام العام أو الآداب العامة: نصت على هذا الشرط المادة 4 -د من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، وهذا حماية للمبادئ الأساسية للدولة والقواعد الأخلاقية للمجتمع، علما بأن الدين يلعب دورا أساسيا في تحديد تلك المبادئ والقواعد خاصة في البلاد الإسلامية.

ثانيا: الإجراءات الواجب استكمالها لمنح تسمية المنشأ: في البداية يجب أن نشير إلى أن الأشخاص الذين لهم الصفة في تقديم طلبات تسجيل تسميات المنشأ هم الأشخاص المذكورين في المادتين: 2، 10 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، وبالتالي لا يجوز لغيرهم تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ.

وعلى ذلك، يجب على المصلحة المختصة رفض تسجيل تسمية منشأ مثلا إذا كانت تتعلق بمنطقة جغرافية لم ينشأ فيها المنتج موضوع طلب التسجيل⁽¹⁾.

ويقدم طلب تسجيل تسمية المنشأ الوطنية مباشرة إلى المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) أو يرسل إليها بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وهذا ما نصت عليه المادتان 5 و 8 ف1 من الأمر 65-76، أما بالنسبة لتسمية المنشأ الأجنبية، فيجب تقديم طلب تسجيلها بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر طبقا للمادتين: 6 ، 8 ف2 من نفس الأمر.

ويقدم طلب تسجيل تسمية المنشأ على استمارة بأربع نسخ، تحمل النسخة الأولى كلمة "أصل" مع وجوب ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 65-76 بالإضافة إلى وصل تسديد الرسم طبقا للمادة 9 من نفس الأمر، وتقوم المصلحة المختصة بعد استلامها طلب التسجيل بفحصه والتأكد من توافر البيانات المطلوبة والرسم المحدد

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 371.

وعدم استبعاد التسمية من نطاق الحماية⁽¹⁾، ثم تقوم بتسجيله على مسؤولية المودع وتبعته في الإشهار⁽²⁾.

وفي حالة تخلف الشروط المطلوبة في طلب التسجيل على النحو المذكور، تقوم المصلحة المختصة برفضه بحسب ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 65-76 بعد أن تمنح للمودع مهلة شهرين لضبط طلبه⁽³⁾، وللمودع أن يقدم ملاحظاته خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه بقرار رفض طلب التسجيل قبل أن يطالب بحقوقه بأي وسيلة قانونية أخرى⁽⁴⁾، وتكون هذه المدة قابلة للتديد لنفس المدة⁽⁵⁾.

بعد تسجيل الطلب في سجل خاص، تقوم المصلحة المختصة بتسليم المودع شهادة تسجيل. وتعتبر هذه الشهادة بمثابة سند الملكية لتسمية المنشأ التي تترتب عليها آثار قانونية.

ثالثاً: اكتساب ملكية تسمية المنشأ: يترتب على تسجيل تسمية المنشأ، حق استعمالها من طرف صاحبها لمدة عشرة سنوات، ويملك استعمال هذا الحق أيضاً المنتفعين المذكورين في طلب التسجيل.

وعلى ذلك، لا يجوز للغير طبقاً لنص المادة 21 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص من صاحبها، تحت طائلة المتابعة الجزائية طبقاً لما نصت عليه المادة 30 من نفس الأمر.

ويجب استعمال تسمية المنشأ وفقاً لنظام الاستعمال المحدد في النص القانوني الذي

1- راجع المادتان: 4، 13 من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، المذكور آنفاً.

2- المادة 16 من نفس الأمر.

3- المادة 14 من نفس الأمر.

4- المادة 14 ف2 من نفس الأمر.

5- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر، عدد 59، مؤرخة في 1976/07/23.

استحدثها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أن استعمال تسمية المنشأ ليس حقا حصريا لأول مودع، لأن العبرة هنا بتوافر الشروط القانونية التي كانت وراء منح التسمية، لذلك يجوز لأي منتج آخر يمارس نشاطه بالمنطقة الجغرافية المعنية، استعمال نفس التسمية إذا كانت لمنتجاته نفس الصفات المميزة التي تتوافر عليها المنتجات التي تشملها التسمية.

وبذلك تختلف تسمية المنشأ عن حقوق الملكية الصناعية الأخرى التي تخضع الملكية فيها لمبدأ أسبقية الإيداع.

وتختلف تسمية المنشأ عن هذه الحقوق أيضا بكونها غير قابلة مبدئيا للتنازل بسبب خاصيتها الجماعية، غير أن المشرع أجاز ضمنا التنازل عنها في المادة 21 من الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ في شكل ترخيص بالاستعمال دون تنظيمه لذلك⁽²⁾.

وتتقضي تسمية المنشأ بشطبها من السجل بموجب أمر من المحكمة المختصة⁽³⁾ بناء على طلب أي شخص له مصلحة أو أي سلطة مختصة للسببين المذكورين⁽⁴⁾ في المادة 23-1 من الأمر 65-76 أو بالتنازل عنها من طرف صاحبها طبقا لنص المادة 27 من نفس الأمر، وذلك بعد قيد الشطب أو التنازل في سجل تسميات المنشأ ونشره في

1- راجع المادتان: 19، 11 /د من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، المذكور آنفا.

2- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 113؛ راجع أيضا في هذا المعنى، صالح فرحة زراوي، المرجع السابق ص 383.

3- تقوم المحكمة بتبليغ طلب شطب التسمية إلى المستعملين وإلى المصلحة المختصة قانونا التي تقوم بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب لتمكين أصحاب الحق في التسمية لكي يتأسسوا كمدعى عليهم في خلال 3 أشهر من نشر طلب الشطب في النشرة الرسمية على أن تبت المحكمة في طلب الشطب إذا ظهر مدعى عليه أو مدعى عليهم خلال تلك المدة، ويجوز لها في حالة عدم ظهور أي مدعى عليه أن تأمر بالشطب وتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى المصلحة المختصة. وتتبع نفس الإجراءات في حالة طلب تعديل التسمية. راجع المادتان: 25، 26 من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، المذكور آنفا.

4- يتم شطب تسجيل تسمية المنشأ لكونها مستبعدة من الحماية طبقا لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 65-76 أو لزوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيلها.

النشرة الرسمية للملكية الصناعية طبقاً للمادتين: 26 ف2، 27 من الأمر 65-76.

الفرع الثالث: الحماية القانونية لتسميات المنشأ:

تتمتع تسميات المنشأ على غرار حقوق الملكية الصناعية الأخرى بحماية مزدوجة فهي تحظى بحماية داخلية (أولاً) وحماية دولية (ثانياً) في نفس الوقت.

أولاً: الحماية الداخلية: لم تتضمن أحكام الأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ سوى الحماية الجزائية لتسمية المنشأ، والهدف منها هو قمع مختلف الأعمال التي تشكل تقليداً لتسمية المنشأ، حيث يعتبر تقليداً لها الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مسجلة من طرف الغير دون ترخيص صاحبها طبقاً لما نصت عليه المادة 21 من الأمر 65-76، سواء كانت تسمية مزورة أو منطوية على الغش أو مقلدة بحسب المادة 28 من نفس الأمر.

ويتحقق التقليد حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة⁽¹⁾، مما يؤدي إلى تضليل المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتج، ومن أمثله تداول دقلة نور في الأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمرور تونسية، علماً بأن دقلة نور هي تسمية منشأ وعلامة تجارية مسجلة في آن واحد⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن أغلب النزاعات المعروضة على القضاء لا تتعلق بتسمية المنشأ وحدها، بل باعتبارها علامة تجارية أيضاً، وهو ما حدث في النزاع القائم بين مودعي علامتي افري موح وافري إبراهيم⁽³⁾.

ويعاقب كل من تعدى على تسمية المنشأ على النحو المبين في المادتين: 28، 21 من الأمر 65-76 بالعقوبات المقررة في المادة 30 من نفس الأمر، وبصرف النظر عن

1- راجع المادة 21 من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، المذكور آنفاً.

2- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 136.

3- نسرين شريقي، نفس المرجع، ص ص 136، 137.

العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش، أي النصوص القانونية الرادعة لأفعال الغش والتدليس في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك مثلاً. وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة من 2.000 إلى 20.000 والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمزوري تسميات المنشأ المسجلة أو المشاركين في تزويرها، وبغرامة من 1.000 إلى 15.000 والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة⁽¹⁾.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشره في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه⁽²⁾.

ثانياً: الحماية الدولية: تحظى تسمية المنشأ كذلك بحماية دولية، فقد نصت المادة الأولى ف2 من اتفاقية باريس لسنة 1883 على ضرورة حماية تسميات المنشأ ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة، وذلك منذ 1925، إذ لم تكن تسميات المنشأ قبل هذا التاريخ مشمولة بالحماية وفقاً لهذه الاتفاقية.

كما نصت اتفاقية مدريد المبرمة في 14 أبريل 1891 والمتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية، واتفاقية لشبونة المؤرخة في 32 أكتوبر 1958 والمتعلقة بالحماية الدولية لتسمية المنشأ وتسجيلها الدولي على ضرورة حماية تسمية المنشأ على الصعيد الدولي في إطار اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تنص على منح صاحب تسمية المنشأ على غرار صاحب الحق في العلامة والبراءة أو الرسم والنموذج الصناعي كافة المزايا التي تمنحها حالياً أو مستقبلاً قوانين دول الاتحاد

1- المادة 30 ف1 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، المذكور آنفاً.

2- المادة 30 ف2 من نفس الأمر.

للمواطنين⁽¹⁾.

وتتوقف الحماية وفقاً لاتفاقية لشبونة على إجراءات التسجيل الدولي⁽²⁾، ولكن يجب لحماية تسمية المنشأ من خلال التسجيل الدولي أن تكون محمية في بلد المنشأ أولاً، أي مسجلة وطنياً⁽³⁾، وفي ذلك ضمان للدول المصدرة ضد احتمالات التقليد داخل الدول المصدرة.

1- المادة 2 من اتفاقية اتحاد باريس لسنة 1883 المتعلقة بالملكية الصناعية، المعدلة والمتممة، المذكورة آنفاً.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 339.

3- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع والصفحة.

الفصل الثاني: الملكية الأدبية والفنية

الملكية الأدبية والفنية هي إحدى فروع الملكية الفكرية، وتعرف كذلك بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد نظمها المشرع بالأمر رقم 03-05 الذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى التعريف بهذه الحقوق، وكذا المصنّفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

تشمل الملكية الأدبية والفنية *Propriété littérature et artistique* كل عمل فكري أو ذهني ينطوي على إبداع أو ابتكار، سواء في المجال الأدبي أو الفني، وأيا كان شكل التعبير عنه وفقا لما نصت عليه المادة 2 من نفس الأمر.

والمؤلف *L'auteur* هو صاحب العمل الفكري المبتكر (المصنّف) أي المبدع *Créateur* وحق المؤلف *droit d'auteur* هو الحق الممنوح لمبتكر العمل الفكري أو بالأحرى هو مجموعة السلطات المعنوية والمادية التي تثبت للمؤلف على مصنّفه الأدبي أو الفني.

وتشمل الحماية أيضا الحقوق المجاورة *droits voisins*، نظرا لدورها الفعال في تنمية الحياة الفكرية، مما يقتضي معه حماية مصالح أصحاب هذه الحقوق. إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بحق المؤلف وتطور معه وجودا وعدما.

والحق المجاور *droit voisin* هو ذلك الحق الممنوح للفنان المؤدي أو لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية أو لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري وفقا لما نصت عليه المادة 107 من الأمر 03-05.

سنحاول في هذا الفصل من هذه المحاضرات، التطرق إلى المصنّفات المشمولة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى تحديد مضمون هذه الحقوق والاستثناءات الواردة عليها على حدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

ترد الحماية بموجب أحكام الأمر 03-05 على المصنفات الفكرية بأنواعها المختلفة، كما ترد هذه الحماية أيضا على ما يؤديه الفنان المؤدي ومنتج التسجيلات وهيئات البث الإذاعي من أعمال فنية أو مادية، والتي تهدف إلى إبلاغ المصنفات الفكرية المحمية وإيصالها للجمهور، وقبل التعرض لأنواع المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، ينبغي التطرق أولا لشروط حمايتها (المطلب الأول)، ثم نبيّن محل الحماية بالنسبة للحقوق المجاورة (المطلب الثاني)، على أن نتناول ملكية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط الحماية بحق المؤلف والمصنفات المحمية:

هناك شرطان للحماية، نصت عليهما المادتان: 2 و 3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتمثلان في الإبداع والتعبير الشكلي عن المصنف (الفرع الأول)، ونصت على المصنفات المحمية بحقوق المؤلف (الفرع الثاني) المادة 4 (المصنفات الأصلية) والمادة 5 (المصنفات المشتقة) من نفس الأمر.

الفرع الأول: شروط الحماية بحق المؤلف:

لا يمكن للمصنف أن يحظى بالحماية المكفولة للمصنفات الفكرية المحمية بحق المؤلف إلا بتوافر شرطين جوهريين، الأول هو الإبداع (أولا) والثاني هو التعبير الشكلي عن المصنف (ثانيا).

أولا: الإبداع كعنصر موضوعي للحماية: الإبداع وفقا لنص المادة 3 من الأمر 03-05 هو شرط جوهري للحماية بقانون حق المؤلف، لذا يجب أن ينطوي المصنف لكي يحظى بهذه الحماية على قدر من الإبداع والابتكار⁽¹⁾، وهو بصمة المؤلف الشخصية على مصنفه⁽²⁾

1- راجع حول مفهوم الابتكار كعنصر موضوعي للحماية بحق المؤلف: محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 243-245.

2- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون مكان نشر، 2009 ص 42.

والتي تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع⁽¹⁾، وبذلك، فنقل مصنف الغير أو نسخه لا يعد عملا مبتدعا بل مبتذل، يعاقب عليه القانون⁽²⁾.

إن القاعدة الأساسية التي تحكم سائر المصنفات الذهنية المشمولة بحماية حق المؤلف هو انطباعها بروح الإبداع والابتكار دون اعتبار لقيمتها، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، أو لغرضها، جمالياً كان أم نفعياً⁽³⁾، لكن إذا كان الإبداع هو مناط الحماية، فهذا لا يعني ألا يكون للمصنف نظير سابق أو مثيل، فالإبداع لا يعني ابتكار أفكار غير معروفة من قبل بل بالعكس قد تكون الفكرة بحد ذاتها قديمة، ويتم التعبير عنها بأسلوب ومنهجية جديدة فيظهر الإبداع في الأسلوب والمنهجية⁽⁴⁾، وهو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي كولومبي كلود بالقول: "إن قانون حق المؤلف يحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار"⁽⁵⁾.

يتضح مما سبق أن الحماية تنصب على شكل التعبير عن الأفكار وليس على الأفكار نفسها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 7 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبذلك، فإن الإبداع Création هو إظهار المؤلف بصمته الشخصية على المصنف، أي بذله جهداً فكرياً في إنجازه⁽⁶⁾، وهذا ما يجعل المصنف إبداعاً أصيلاً⁽⁷⁾.

ثانياً: التعبير الشكلي عن المصنف: يقصد بذلك أن المصنف لا يكتمل كيانه، ويصبح حقيقة ملموسة في متناول الجمهور إلا من وقت التعبير عنه، لأن القانون لا يحمي الأفكار الكامنة

1- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، 244.

2- راجع حول جنحة تقليد مصنف أو أداء، المادة 151 - 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

3- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 73.

4- إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 74.

5- Voir, Claude COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9^e Ed, Précis-Dalloz Delta, 1999, p.19.

6- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص ص 244، 245.

7- يقترح الفقه لتحديد مفهوم الأصالة تصورين، أحدهما تقليدي (بصمة المؤلف الشخصية على مصنفه) والآخر حديث جداً (الأصالة تتضمن الجودة بالضرورة والعكس غير صحيح، أي أن الجودة لا تعني الأصالة). راجع: Séverine VISSE- CAUSSE, Droit de la propriété intellectuelle, 2^e Ed, Gualino, Lextenso, Cedex, 2017, pp. 25, 26.

في نفس صاحبها (الأفكار المجردة)، ويستوي أن يكون التعبير عن المصنّف بالكلام أو بالكتابة أو بالصوت أو بالرسم أو بالحركة أو بأي طريقة تعبير أخرى. ومن هذه اللحظة يتقرّر للمؤلف على مصنفه نوعين من الحقوق⁽¹⁾ كما سنرى لاحقا.

الجدير بالذكر هنا أن الإيداع Dépôt légal ليس شرطا من شروط الحماية، بل هو وسيلة لتعزيز الحماية فقط، مما يعني أن المصنّف يحظى بالحماية القانونية لحق المؤلف بمجرد إيداعه وليس إيداعه، ولأدّل على ذلك ما جاء في المادة 3 ف2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقرّر بأن الحماية تمنح بمجرد إيداع المصنّف، سواء كان مثبتا على دعامة مادية أم لا، تسمح بإبلاغه للجمهور"، أي أن الحماية تثبت للمصنّف بمجرد الانتهاء من إنجازه دون حاجة إلى إيداعه لدى الجهة المؤهلة، وهي المكتبة الوطنية أو المركز الجزائري للسينما، ولأن الإيداع يكتسي وفقا لنص المادة 6 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني⁽²⁾ طابع الحفظ فقط، ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف أو منتج الوثائق المودعة.

هذا، ولا تشترط اتفاقية برن كذلك للتمتع بحقوق المؤلف أية إجراءات شكلية طبقا لما نصت عليه المادة 5-2 منها، مقررّة بأنه لا يخضع التمتع بحقوق المؤلف أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي⁽³⁾.

الفرع الثاني: المصنّفات المحميّة بحق المؤلف:

إن الحماية بحق المؤلف تشمل المصنّفات الأصلية (أولا)، كما تشمل المصنّفات المشتقة من الأصل (ثانيا)، وهذا طبقا لما نصت عليه المادتان: 4، 5 من الأمر 03-05.

1- يقول الأستاذ إدريس فاضلي (كتابه، المدخل للملكية الفكرية، ص73، مذكور آنفا) بأنه يتقرّر للمؤلف على مصنفه منذ اللحظة التي يظهر فيها إلى الوجود حقا أدبيا أساسه رابطة التسلط، أما الحق المادي للمؤلف، فلا يتحقق حسبه إلا باعتداء الغير عليه، وهذا خطأ، لأن كلا الحقين المعنوي والمادي يتزامنان في النشوء من لحظة انتهاء المؤلف من التأليف، ولا يتراخى نشوء الحق المادي إلى وقت الاعتداء على المصنف.

2- الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 2 يوليو 1996 يتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر، عدد 41، مؤرخة في 1996/7/3.

3- راجع المادة 5-2 من اتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 لحماية المصنّفات الأدبية والفنية، المذكورة آنفا.

أولاً: المصنفات الأصلية Œuvres originale: هي مصنفات قائمة بذاتها، أي لا يستند وجودها إلى مصنفات سابقة عليها في الوجود⁽¹⁾، وبتعبير آخر يضعها مؤلفوها مباشرة دون اقتباس من مصنفات سابقة⁽²⁾، وهي كثيرة ومتنوعة، وقد جاء ذكرها في المادة 4 من الأمر 03-05 على سبيل المثال، ويمكن تقسيمها حسب البعض⁽³⁾ إلى أربعة أنواع، هي: المصنفات الأدبية، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الفنية، والمصنفات السينمائية والسمعية البصرية.

أ- المصنفات الأدبية Œuvres littéraires: تتميز بأنها تخاطب عقل الإنسان وتفكيره⁽⁴⁾ وتظهر أصالة المصنفات الأدبية في التركيب، كما في التعبير⁽⁵⁾، وتنقسم إلى مصنفات أدبية مكتوبة ومصنفات أدبية شفوية (م.4/أ).

وتشمل الحماية كذلك، عنوان المصنف الأدبي إذا كان مبتكراً أي أصيلاً.

أ-1 المصنفات الأدبية المكتوبة: تشمل جميع المصنفات التي تكون وسيلة التعبير عنها هي الكتابة، سواء كانت يدوية أو آلية أو الكترونية، ومهما كانت الأداة المستعملة لقراءتها كالعين المجردة أو الماكينات، كما هو الحال في برامج الحاسوب الإلكتروني أو جهاز التسجيل لقراءة الكتاب الشريط⁽⁶⁾، ومن أمثلتها المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 420.

2- سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص 43؛ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 21. راجع كذلك في نفس المعنى، أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011 ص 169.

3- التقسيم المذكور أعلاه أورده الأستاذة: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 414.

4- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 76.

5- Séverine VISSE-CAUSSE, Op.cit., p.27.

راجع أيضاً، محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 59.

6- نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 2000، ص ص 210، 211.

والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب⁽¹⁾.

أ-2- **المصنفات الأدبية الشفوية:** تشمل المصنفات التي تلقى شفاهة على عدد أو جماعة من الناس للتأثير فيهم فكرياً عن طريق الخطابة⁽²⁾.

ولا يعتبر من المصنفات الشفوية، المصنف المكتوب الذي يلقي شفاهة، فالمصنف المكتوب لا ينقلب مصنفًا شفويًا لمجرد تلاوته في الإذاعة⁽³⁾، غير أن التعليق على مصنف مكتوب بالتعقيب أو التحليل أو لتقييمه أو غير ذلك بطريقة مميزة، تبرز شخصية صاحب الخطاب وكفاءته أو جدارته يعد مصنفًا شفويًا⁽⁴⁾ يحظى بالحماية.

والأصالة في المصنفات الشفوية، قد تكمن في طريقة التعبير⁽⁵⁾ أو التركيب⁽⁶⁾ أو فيهما معاً⁽⁷⁾ على غرار المصنفات المكتوبة، ومثالها، المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

أ-3- **عنوان المصنف:** يحظى عنوان المصنف بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته متى كان مبتكراً أي أصيلاً وفقاً لما نصت عليه المادة 6 من الأمر 03-05، والعنوان هو جزء لا يتجزأ من المصنف الذي يوضع عليه، فهو بمثابة الاسم بالنسبة للشخص⁽⁸⁾، لذلك فإنه يحظى بالحماية المقررة للمصنف ذاته طالما أنه كان متّسماً بالأصالة. ومن العناوين الأصلية

1- تعتبر برامج الحاسب الآلي Logiciels مصنفات رقمية حديثة، وهي إحدى نتائج التطور التقني الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات. تفاصيل أكثر حول ماهية برامج الكمبيوتر وأنواعها، راجع: خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010 ص 21-31.

2- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 214 وما بعدها.

3- مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول والثاني، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958، ص 162.

4- مختار القاضي، نفس المرجع والصفحة.

5- Séverine VISSE-CAUSSE, Op.cit., p.28.

6- حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 74.

7- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 59.

8- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 216.

نذكر عنوان رواية البؤساء لفكتور هيجو، ومسرحية المتحذلقات السخيفات لموليير، ورواية البحث عن الزمن المفقود لـ مارسيل بروست، وكتاب إحياء علوم الدين لـ أبو حامد الغزالي⁽¹⁾ والبيان والتبيين للجاحظ، وغيرها، ومن العناوين الأصيلة في المجال القانوني، كتاب دولة القانون وبالنسبة لعناوين الجرائد، عنوان جريدة الشعب وجريدة الأهرامات، وغيرها.

وتبعاً لذلك، لا تتمتع بحماية حق المؤلف العناوين العادية التي لا تتسم بالأصالة، أي العناوين غير الأصيلة، كعنوان المدخل للعلوم القانونية وتاريخ الجزائر، وذلك بسبب الدور الذي يؤديه العنوان في تمييز المصنّف عن غيره من المصنّفات الأخرى التي تتناول نفس الموضوع أو موضوعاً مشابهاً، لذا، يجب أن يكون عنوان المصنّف أصيلاً لكي يحظى بالحماية. والأصالة المشترطة هنا هي الأصالة المطلقة⁽²⁾، عكس المصنّف الذي يستمد أصالته من التركيب والتعبير وليس بسبب حداثة الموضوع وجدته.

ب- المصنّفات الموسيقية Œuvres musicales: تتميز بأنها تخاطب المشاعر والأحاسيس لدى الناس، وتتمثل في المصنّفات الموسيقية المغناة أو الصامتة⁽³⁾، بالإضافة إلى الدرامية الموسيقية والإيقاعية⁽⁴⁾.

ويعرّف البعض الموسيقى بأنها فن تنسيق الأنغام، صوت إنسان أو الآلات الموسيقية أو الاثنين معاً بهدف تحريك الشعور⁽⁵⁾، ويرتكز الإنتاج الموسيقي على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في اللّحن Mélodie، الإيقاع Rythme والانسجام (التآلف) Harmonie⁽⁶⁾، وهذا بالنسبة للموسيقى الغربية، حيث تتبع أصالة المصنّف الموسيقي من خلال التنسيق بين هذه

1- حمزة محمود نصر الدين، المرجع السابق، ص 98.

2- سهيلة دكاري، المرجع السابق، ص 49، 56.

3- المادة 4/ج من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

4- المادة 4/ب من نفس الأمر.

5- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 61. راجع نفس التعريف، حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص 78.

6- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 424. راجع أيضاً، محي الدين عكاشة، نفس المرجع، ص 61.

العناصر⁽¹⁾، ولا يمكن اكتساب حق المؤلف حسب الفقه الغالب إلا على اللّحن⁽²⁾، فهو بمثابة الفكرة في المصنفات الأدبية على عكس الإيقاع أو التآلف، إذ يجوز استعمالهما دون إذن المؤلف⁽³⁾، وعموما هذه مسألة فقهية مختلف فيها⁽⁴⁾.

أما الموسيقى العربية، فتقوم على أساس مختلف، وهو "المقام الذي هو عبارة عن السلم الموسيقي الذي يقع بين نغمة (الأساس) والأكتاف، وهو ما يعبر عنه بلفظ الديوان الذي يتضمن الأنغام الموسيقية التي تقع بين قرار وجواب نغمة معينة"⁽⁵⁾.

ونظرا لانتشار المصنفات الموسيقية وكثرة تداولها، فإنه من المفيد التطرق لمفهوم العناصر المكوّنة للإنتاج الموسيقي المذكورة سابقا:

* **اللّحن:** هو وضع الدّرجات الصّوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض، وبغض النظر عن تعريفه الفني، فهو يعبر عادة عن فكرة أو مشاعر، تبرز شخصية المؤلف، وهو المجال الخصب للإبداع والابتكار، بل إن حماية الإنتاج الموسيقي لا تكون مجدية إلا بحماية اللّحن الأساسي⁽⁶⁾.

* **الإيقاع:** هو الوزن المتكون من وحدات صوتية، تختلف ضعفا وقوّة، فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية⁽⁷⁾، كما يعرف كذلك بأنه الحس الفني الناتج عن مد الأصوات المختلفة أو عن ترجيح صوت معين⁽⁸⁾.

-
- 1- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 61؛ راجع أيضا، حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص 80.
 - 2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 424؛ راجع أيضا، محي الدين عكاشة، نفس المرجع، ص 61. ومن أنصار هذا الرأي كذلك، أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص 323.
 - 3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 424.
 - 4- راجع حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص 80.
 - 5- حمزة مسعود نصر الدين، نفس المرجع، ص ص 80، 81.
 - 6- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 82.
 - 7- إدريس فاضلي، نفس المرجع، ص 82؛ حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص 79.
 - 8- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 424.

* **التآلف:** ينتج عن إصدار أنغام مختلفة في آن واحد بطريقة منسجمة وفق قواعد موسيقية معروفة⁽¹⁾، وبالأحرى هو التوافق بين الأنغام المختلفة⁽²⁾، إذن التآلف هو جميع الأصوات التي تكوّن اللّحن⁽³⁾، ولا يكتسب على التآلف، حق المؤلف ما لم يصحب اللّحن ويقترن به⁽⁴⁾.

ج- المصنفات الفنية *Œuvres des arts*: تتميز بكونها تخاطب الحس الجمالي عند

الجمهور، ويمكن التعبير عنها بالخطوط والألوان، وهي كثيرة ومتنوعة، نذكر منها ما يلي:

- مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية: مثل الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش والطباعة الحجرية، وفن الزرابي⁽⁵⁾.

- الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن، والهندسة المعمارية، والمنشآت التقنية⁽⁶⁾.

- الرسوم البيانية، والخرائط، والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم⁽⁷⁾.

- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير⁽⁸⁾.

- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح⁽⁹⁾.

تجدر الإشارة أن المصنّفات الفنيّة تقوم على التنفيذ، أي أن العبرة فيها بما يقوم به الفنان من تنفيذ مادي وليس مجرد تخيلات أو تصورات ذهنية، فالفكرة الفنيّة المجردة لا يمكن أن تحظى بالحماية ما لم يتم تجسيدها في صورة عمل فني أو تمثال⁽¹⁰⁾، ولكن يجب أن يتم

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 82؛ راجع كذلك، حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص 79.

2- حمزة مسعود نصر الدين، نفس المرجع والصفحة.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 424.

4- راجع أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 323.

5- المادة 4 / هـ من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

6- المادة 4 / و من نفس الأمر.

7- المادة 4 / ز من نفس الأمر.

8- المادة 4 / ح من نفس الأمر.

9- المادة 4 / ط من نفس الأمر.

10- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 315.

التنفيذ بيد الفنان وليس باستعمال الآلة وإلا كان عمله فاقد لروح الإبداع والشخصية⁽¹⁾.

وتحظى المصنفات الفنيّة بالحماية مهما كانت الأدوات والتقنيات المستعملة لانجازها وللأصالة مفاهيم خاصة في هذا المجال⁽²⁾.

وسنتعرض لبعض المصنفات الفنيّة فقط، نظرا لتعددتها وتنوعها:

*** مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية:** مصنفات الفنون التشكيلية هي المصنفات المشكلة من مادة من المواد الأولية أو أكثر كالخشب أو النحاس أو الحجر في صورة فنيّة بواسطة النحت أو الحفر أو النقش أو التشكيل أو العمارة، أما المصنفات الفنون التطبيقية فهي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة (الرسم، النحت، النقش...) تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف وصياغة الذهب والفضة، والزجاج الملون وصناعة السجاد اليدوي⁽³⁾.

*** مصنفات الفن المعماري:** تحظى حسب البعض بحماية تشريعات الملكية الفكرية في كافة دول العالم⁽⁴⁾، وهي تلك التصميمات والرسومات والنماذج الهندسية التي يقوم المهندس المعماري بإعدادها بناء على طلب صاحب المشروع (صاحب البناء). ويثبت للمهندس المعماري على هذه التصميمات أو تلك النماذج الهندسية، حقوقا معنوية وأخرى مادية⁽⁵⁾.

*** المصنفات التصويرية:** لم تشملها الحماية إلا بالأمر 03-05⁽⁶⁾، وهي فنون حديثة، لا تعتمد على المجهود الذهني للإنسان وحده، بل تلعب الآلة دورا رئيسيا في إنتاج الصورة

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص79.

2- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص65.

3- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص80.

4- حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص87.

5- راجع المادتان: 11، 12 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر، عدد 32، مؤرخة في 25 ماي 1994، ص04، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، عدد 51، مؤرخة في 15 غشت 2004.

6- لم تكن المصنفات التصويرية مشمولة بحماية حقوق المؤلف في ظل الأمرين السابقين: الأمر رقم 74-14 المتعلق بحقوق المؤلف والأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكوران آنفا.

الفوتوغرافية، ومع ذلك تحظى الصورة الملتقطة بالحماية إذا كانت عملا فنيا، يعبر عن إبداع وشخصية معينة لملتقطها⁽¹⁾، فالتقاط الصور الفوتوغرافية ليس عملا آليا سهلا، بل يقتضي من المصور مهارة وكفاءة فنية في اختيار الأماكن والزوايا التي يصور منها، والوقت وتحديد الإضاءة⁽²⁾، وغيرها، مما يتعين معه حماية صور المحترفين دون الهواة.

د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية *Euvres cinématographiques et audiovisuelles*: نصت عليها المادة 4 /د من الأمر 03-05، والمصنفات السمعية البصرية *Euvres audiovisuelles* هي سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها، تعطي رؤيتها انطبعا بالحياة أو الحركة، سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها⁽³⁾، وهي تختلف عن المصنفات التصويرية التي هي عبارة عن صور ثابتة⁽⁴⁾.

أما المصنفات السينمائية *Euvres cinématographiques*، فهي نوع من المصنفات السمعية البصرية⁽⁵⁾ إلا أنها تخضع لأحكام حق المؤلف من جهة، ولنظام خاص بها من جهة أخرى، نظرا لطبيعتها المعقدة⁽⁶⁾، كما أنها نوع خاص من المصنفات المشتركة⁽⁷⁾، إذ يساهم في إبداعها عدد كبير من الأشخاص، تكون لهم في الغالب مهن ومصالح مختلفة⁽⁸⁾ كما يتطلب إنجاز هذه المصنفات مبالغ مالية هامة، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة استغلالها⁽⁹⁾.

ونظرا لأهمية المصنفات السمعية البصرية في الحياة العملية، قام المشرع سنة 1997

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 80.

2- حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص 92. راجع أيضا في نفس المعنى، شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص ص 66، 67.

3- راجع المادة 115 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

4- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 433.

5- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 433؛ راجع أيضا، محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 62.

6- أنظر: فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 433.

7- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 62.

8- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 434.

9- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 63.

بتحديد نظامها القانوني⁽¹⁾.

واستغلال المصنفات الإذاعية، يخضع لنفس الأحكام المتعلقة باستغلال المصنفات السمعية البصرية للشبه الموجود بينها، والمصنف الإذاعي حسب المادة 17 ف1 من الأمر 03-05 هو المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي، مما يعني أن المصنف الفني مستبعد من نطاق تطبيق هذا النص، لأنه غير قابل بطبيعته للبث الإذاعي السمعي⁽²⁾.

هـ - مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام: تحظى هذه المصنفات بحماية خاصة طبقاً لأحكام المادة 8 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

هـ-1 مصنفات التراث الثقافي التقليدي: يقصد بالتراث الثقافي التقليدي أو ما يعرف بالفولكلور Folklore، رغم صعوبة تعريفه، الإنتاج الفكري الذي لا يعرف في الغالب اسم مؤلفه⁽³⁾ ولا هوية من قام بوضعه في متناول الجمهور⁽⁴⁾، وفي هذا الإطار، عرفت منظمة اليونسكو هذه المصنفات بأنها مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة، مؤسسة على التقليد، والتي تعبر عن الشخصية الثقافية والاجتماعية للمجتمع.

وتتكوّن مصنّفات التراث الثقافي التقليدي طبقاً لنص المادة 8 ف2 من الأمر رقم 03-05 من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية،

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص437.

2- راجع المواد من 75 إلى 83 من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الملغى) والمواد من 74 إلى 82 بالنسبة للأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

3- وهيبه طواح، حماية الفولكلور (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2012-2013، ص2.

4- راجع أكثر تفاصيل حول مفهوم الفولكلور، وهيبه طواح، نفس المرجع، ص 8 وما بعدها.

- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمتعرعة والمرسحة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن،

- النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية،

- مصنوعات الفنون الشعبية، مثل: الرسم، الرسم الزيتي، والنقش والنحت والخزف والفسيفساء،

- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية، والحلي والسلالة، وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

هـ-2 المصنفات الوطنية للملك العام: يقصد بها المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي حقوقه⁽¹⁾، وبذلك، فإن جميع المصنفات أدبية كانت أم فنية، أصلية أو مشتقة، تصبح بعد انقضاء مدة حماية حقوقها المادية ملكا للدولة. وتتقضي الحقوق المادية⁽²⁾ للمؤلف على مصنفه بوفاته وبمرور 50 سنة بالنسبة لذوي حقوقه، تسري ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته طبقا لأحكام المادة 54 من الأمر 03-05.

ثانيا: المصنفات المشتقة من الأصل *Euvres dérivées de l'original*: هي مصنفات غير قائمة بذاتها، أي يرتكز وجودها على مصنفات سابقة عليها في الوجود، ومع ذلك تشملها الحماية طبقا لأحكام المادة 5 من الأمر 03-05، نظرا للجهد الذهني المبذول من مؤلفها⁽³⁾، ومنها:

- أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية، وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

- المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي

1- المادة 8 ف3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

2- راجع مضمون الحقوق المادية للمؤلف، ص ص 137-141 من هذه المحاضرات.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 438. راجع أيضا في نفس المعنى، شحاتة غريب شلقامى، المرجع السابق ص 70.

وقواعد البيانات، سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من أشكال الاستغلال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها. الجدير بالذكر هنا أن حماية المصنف المشتق، يجب ألا تخل بحماية المصنفات التي اشتق منها⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 5 ف2 من الأمر 03-05 حينما اشترطت لحماية المصنفات المشتقة وجوب مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية⁽²⁾. ونحاول فيما يلي، التطرق إلى أنواع المصنفات المشتقة، وهي إما أن تكون أدبية أو فنية أو موسيقية.

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة المشتقة: رغم أنها تستعير بعض العناصر الشكلية من مصنفات سابقة إلا أنها تبقى مبتكرة بالنظر إلى تركيبها وتعبيرها⁽³⁾، ومثالها: أعمال الترجمة والاقتباس، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويلات الأخرى التي تطرأ على المصنفات الأدبية والفنية.

أ-1 أعمال الترجمة Les traductions: إن ترجمة مصنف إلى لغة أخرى لا يعتبر شيئاً هيناً بل هو عمل مضمّن وشاق، يحتاج إلى جهد وتمكّن من المترجم في التعبير باللغة الجديدة عن محتوى المصنف الذي يراد ترجمته بكل دقة وأمانة، سواء تعلق الأمر باللفظ أو الأسلوب⁽⁴⁾، ولذلك تشمل الحماية بحق المؤلف أعمال الترجمة، نظراً لما يبذله المترجم من جهد في التعبير عن المصنف بلغة أخرى دون تغيير في محتواه⁽⁵⁾ اللفظي وأسلوبه الإنشائي ومعناه الأدبي والعلمي.

1- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 70.

2- جاء في المادة 5 ف2 من الأمر رقم 03-05 بأن " الحماية تكفل لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".

3- Claude COLOMBET, Op.cit., p.50.

4- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 80.

5- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 439.

أ-2- أعمال الاقتباس Les adaptations: هي المصنفات المأخوذة من مصنف أصلي لأجل تحويله إلى لون آخر⁽¹⁾، كتحويل قصة أو رواية أدبية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي⁽²⁾ وفي هذا الإطار يعتبر الشخص القائم بالاقتباس مؤلفاً مشاركاً في المصنف السمعي البصري وفقاً لما نصت عليه المادة 16 ف1-2 من الأمر 03-05، نظراً لما يبذله من جهد فكري خلاق في تحويل مصنف أصلي إلى لون جديد.

وجدير بالذكر أن موافقة مؤلف المصنف الأصلي ليست لازمة لحماية المصنف المقتبس إذا تم اقتباس فكرة القصة فقط، نظراً لمبدأ الاستعمال الحر للأفكار، أما الاقتباس الشامل للمصنف من تراكيب وتعبيرات، فإنه يحتاج إلى موافقة مكتوبة من المؤلف⁽³⁾.

أ-3- المراجعات التحريرية وباقي التحويلات الأخرى للمصنفات: مؤلفها لا يقوم في الحقيقة بالأخذ من المصنفات الأصلية، بل كل ما في الأمر أنه يقوم بتتقيحها أو يضيف إليها أفكاراً مؤيدة أو متعارضة مع مضمونها أو يعدّل فيها بعض الأفكار والمفاهيم القديمة حتى تصبح متماشية مع تطور العصر والحداثة⁽⁴⁾، وما إلى ذلك من تغييرات في المصنفات الأدبية والفنية.

لذلك، فهذه الأعمال تبعد عن المصنفات الأصلية التي تستند إليها⁽⁵⁾، لأنها لا تتناول مضمونها كما هو، بل تتخذ منه مادة للنقد والتعليق والتنقيح.

أ-4- المجموعات والمختارات من المصنفات ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات: لا تبعد عن المصنفات الأصلية⁽⁶⁾، وهي تعتبر جميعاً لموادها، والمؤلف

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص437.

2- شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص89؛ إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص78.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 438، 439؛ فاضلي إدريس، نفس المرجع، ص79.

4- راجع في هذا المعنى، فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص439.

5- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 88.

6- شحاتة غريب شلقامي، نفس المرجع والصفحة.

هنا لا يقوم بتغيير تعبير المصنفات، بل يقوم باختيار بعض موادها وترتيبها وفق قاعدة معينة ومنهج شخصي، ومن هنا تتأتى أصالة هذا النوع من المصنفات المشتقة⁽¹⁾ وفقا لما نصت عليه المادة 5 ف2 من الأمر 03-05.

ومعيار الانتقاء والترتيب يعد سببا كافيا في حد ذاته لاكتساب المجموعات والمختارات من المصنفات، الأصالة المشترطة للحماية بحق المؤلف، فاختيار بعض الأبيات الشعرية لأحد الشعراء من عصر معين، وترتيبها وتنسيقها حسب نظرة شخصية خاصة، وتقديمها للجمهور، يجعل منها مصنفات لها أصالة ولصاحبها حق الحماية.

ب- المصنفات الفنية المشتقة: لم يذكرها المشرع في المادة 5 من الأمر رقم 03-05 إلا أن الفقه ميز بشأنها بين نوعين هما: المصنفات الفنية المشتقة من مصنفات فنية سابقة والمصنفات المنقولة من الطبيعة.

ب-1- المصنفات الفنية المشتقة من مصنفات فنية سابقة: كما لو أن شخصا قام بمحاكاة لوحة فنية لفنان مشهور، فتظهر اللوحة الجديدة وكأنها النسخة الأصلية بل وقد يصعب التمييز بينهما، فيكون لهذا الشخص حق المؤلف على لوحته التي تحاكي النسخة الأصلية⁽²⁾.
والحقيقة أن محاكاة أعمال الغير في المجال الفني لا تعني بتاتا النقل المطابق لها، وإن كان يدل ذلك عادة على براعة الناقل ومهارته، بل يجب على من يستلهم من رسم غيره أن يبرز طابعه الشخصي وإلا كان رسمه فاقدا لروح الإبداع والشخصية⁽³⁾.

فإذا قام طالب بمدرسة الفنون الجميلة بنقل لوحة لفنان مشهور كما هي دون إضفاء أي لمسة شخصية، فلا يحظى رسمه بالحماية، عكس الحال لو أنه حاكى اللوحة بأسلوبه الخاص الذي يبرز جانب من شخصيته الفنية.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 440، 441.

2- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 81.

3- أنظر في هذا المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 442، 443.

ب-2- المصنفات الفنية المنقولة من الطبيعة: كانت في البداية لا تحظى بالحماية، لأن محاكاة الطبيعة كان عملاً يفتقر للإبداع والشخصية، إلى غاية صدور قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 29 أبريل 1932 الذي اعترف للفنان بحق المؤلف على المصنف الذي يحاكي فيه الطبيعة⁽¹⁾، وبالتالي أصبحت محاكاة الطبيعة مشمولة بالحماية كلما كانت الصورة مشابهة تماماً للطبيعة.

ج- المصنفات الموسيقية المشتقة: نصت عليها المادة 5 ف1 من الأمر رقم 03-05 تحت تسمية التوزيعات الموسيقية⁽²⁾، وكان من الأجدر بالمشروع استعمال مصطلح تعديلات موسيقية بدلاً من مصطلح توزيعات موسيقية Les arrangements de musiques، لأن هذه الأخيرة نوعاً من الأولى، كما تعتبر التوزيعات الموسيقية Les variations musicales أحد أنواعها أيضاً.

وعليه، تعتبر مصنفات موسيقية مشتقة، التوزيعات والتعديلات الموسيقية.

ج-1- التوزيعات الموسيقية: تتم عن طريق تغيير آلة عزف قطعة موسيقية معينة بأخرى كاستبدال العود بالبيانو مثلاً أو بإضافة آلات عزف إلى أخرى أو بالإبقاء على واحدة منها دون الأخرى⁽³⁾، إذن هي ذلك الإنتاج الموسيقي الذي ينتج عن إحداث تغيير في آلات العزف المستعملة.

ج-2- التوزيعات الموسيقية: هي نتيجة إدخال تغييرات على قطعة موسيقية قديمة من خلال تعديل بعض عناصرها، كالإيقاع أو التألف لإخراج قطعة جديدة مختلفة عن القطعة الأصلية لكن مشتقة منها⁽⁴⁾.

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 80، 81.

2- استعملت اتفاقية برن المؤرخة في 9/9/1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية عبارة التعديلات الموسيقية في المادة 2 ف3 منها، وهو المصطلح الأنسب.

3- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 83؛ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 442.

4- فرحة زراوي صالح، نفس المرجع والصفحة

تجدر الملاحظة أن الاشتقاق في المجال الموسيقي سواء كان تغييرا في الآلات الموسيقية أو تعديلا لعناصر الإنتاج الموسيقي لا يخلو من الإبداع والشخصية، ولذلك يتطلب في من يقوم بهذا العمل أن يكون متمرنا ومتمكنا من أصول وقواعد الموسيقى العربية أو الغربية فتكليف مصنف موسيقي ليصبح مناسبا لآلة موسيقية أخرى يتطلب مهارة عالية ومعرفة تامة بهذه القواعد، فلا يحظى بحماية حق المؤلف من كانت مساهمته تقنية بحتة لتكرير الصوت أو عمليات أخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة:

إن محل الحقوق المجاورة ليست إبداعات فكرية، بل هي أعمال مادية، هدفها نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها⁽²⁾.

جدير بالذكر أن هذه الطائفة الجديدة من الحقوق لم تكن مشمولة بالحماية في ظل الأمر رقم 73-14 المتعلق بحقوق المؤلف، ولم تحظى بالحماية إلا بصدور الأمر رقم 97-10 ثم بالأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وأصحاب الحقوق المجاورة وفقا لأحكام المادتين: 2 و 107 من الأمر 03-05 هم: فنانون الأداء، ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي. لكن في ما تتمثل مبررات حماية هذه الحقوق الجديدة (الفرع الأول) وأهمية ذلك (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: دواعي حماية الحقوق المجاورة:

إن هذه التسمية⁽³⁾ جاءت تأسيسا على الدور الذي يؤديه هؤلاء الأشخاص لفائدة المؤلفين

1- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 80.

2- رشدي محمد السعيد، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1998 ص 654.

3- اختلفت التسميات التي أطلقت على هذه الحقوق، فشيها جانب من الفقه الفرنسي (Claude Colombet) بحقوق المؤلف، وهناك من أطلق عليها تسمية الحقوق المرتبطة أو الحقوق ذات الصلة. راجع حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص 165.

والمبدعين، فبالرغم من أنهم لا يقومون بأي عمل ذهني مبتكر إلا أنهم يساهمون بشكل فعال في تطوير الحياة الفكرية⁽¹⁾، وهذا ما يدعو في الواقع إلى حماية حقوقهم كأصحاب حقوق مجاورة لحق المؤلف وليس كمبدعين.

فبفضل جهود هؤلاء المساعدين، اكتسب بعض المؤلفين شهرة وطنية وأحيانا عالمية وانتشرت مؤلفاتهم بين الجماهير في كل أنحاء المعمورة، ولا يخفى ما لذلك من أثر اقتصادي لا يعود على المؤلف وحده بل ينعكس على اقتصاد الدولة أيضا التي تحتضن أعماله وتيسر له سبل الإبداع والابتكار.

وفي هذا الإطار يقول الفقيه الفرنسي هنري ديسبوا Henri DESBOIS أن هؤلاء هم معاونون للإبداع الأدبي والفني، لأن المؤدّون يجعلون المؤلفات الموسيقية والمصنفات الدرامية خالدة لا تموت، وتضمن لها مقاولات التسجيل الصوتي ديمومة التمتع بها، وتلغي هيئات البث الإذاعي المسافات⁽²⁾.

وهكذا، وتحت ضغط الفنانين العازفين ومقاولات التسجيل السمعي وهيئات البث الإذاعي، أبرمت اتفاقية روما بتاريخ 16 أكتوبر 1961⁽³⁾، والتي تهدف إلى حماية مصالح هؤلاء باعتبارهم أصحاب حقوق مجاورة لحق المؤلف، والتي لم تصادق عليها الجزائر بالرغم من أهميتها البالغة في حماية مصالح أولئك الأشخاص الذين لا يمكن للإبداع البشري الاستغناء عن خدماتهم.

ويجب حماية مصالح المؤدّون ومقاولات التسجيل وهيئات البث الإذاعي دون المساس بحقوق أصحاب المصنفات التي تتعلق بها أعمالهم، وهذا على الرغم من عدم النص على هذه القاعدة من طرف المشرع⁽⁴⁾، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليها صراحة بالمادة

1- Pour plus de précisions, V. Henri DESBOIS, Les droits dits voisins du droit d'auteur, Mélanges R.SAVATIER, Dalloz, 1965, pp.24 et s

2- Voir, Henri DESBOIS, Le droit d'auteur en France, Dalloz, Paris, 1978, p.213.

3- اتفاقية روما مؤرخة في 26 أكتوبر 1961 بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، دخلت حيز النفاذ في 18 مايو 1964 (لم تصادق عليها الجزائر إلى غاية اليوم).

4- أنظر: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص444.

211-1 من قانون الملكية الفكرية لسنة 2002.

هذا، وقد نصت اتفاقية روما على هذه القاعدة بتفسير النصوص التي تحمي المعاونين للمؤلف على نحو لا يضر بالمؤلفين أو يحرمهم من حقوقهم وفقا لما نصت عليه المادة الأولى⁽¹⁾ منها.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى الارتباط الوثيق الموجود بين الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف، بالرغم من اختلاف طبيعة عمل ونشاط مؤلفي المصنفات عن نشاط أصحاب الحقوق المجاور، فالمؤلفون بحاجة إلى تأدية مؤلفاتهم، وإلى نشرها أيضا. لذلك أصبحت حماية مصالح أصحاب الحقوق المجاورة تشكل أحد العوامل للتنمية الفكرية⁽²⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الحقوق المجاورة وأهميتها:

اكتفى المشرع بتحديد أصحاب الحقوق المجاورة دون تقديم تعريف لهذه الحقوق على غرار ما جرت عليه التشريعات العربية والأجنبية، وكذا الاتفاقيات الدولية، غير أن هناك من اعتبرها بأنها مجموعة من الحقوق، تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر الأعمال الأدبية والفنية وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس (الجمهور)⁽³⁾.

وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها "الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصالح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة فيما يخص نشاطاتهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين، وجميع أنواع العرض الفني أو نقل الأحداث أو البيانات والأصوات أو الصور إلى الجمهور"⁽⁴⁾.

1- تنص المادة الأولى من اتفاقية روما لسنة 1961 على أنه: " لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال، ونتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية".

2- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص ص 36، 37.

3- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 19.

4- حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 165، 166.

فهي إذن، تلك الحقوق التي ترتبت على حق المؤلف، فلولاها ما كان لها وجود، لذلك لا يجب الاعتراف للأشخاص المعاونين بحقوق أكثر من تلك الممنوحة لأصحاب المصنّفات التي يقومون بإعدادها ووضعها رهن التداول التجاري.

وتكمن أهمية الأشخاص المعاونين في أن كثير من المصنّفات الأدبية والفنية لا يعرف طريقه إلى الجمهور إلا بتدخل عدد من الأشخاص المساعدين أو المنفذين كالفنان المؤدي فهو في واقع الأمر الذي يبعث الروح في المصنّف⁽¹⁾، فاللحن مثلا لا يصل إلى الجمهور إلا عن طريق العازف الذي يحوِّله إلى أنغام موسيقية⁽²⁾، وبذلك يضيف الفنان المؤدي للمصنّف قيمة فنية إضافية، وقد يكون لأدائه قيمة أكبر من المصنّف المؤدى نفسه، وبمعنى أدق يساهم هؤلاء المعاونون في نشر المؤلفات وتداولها بين الجماهير على نطاق واسع.

وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يؤديه هؤلاء الأشخاص في تنمية الحياة الفكرية وتطويرها إلا أنهم في المقابل يتكبدون خسائر مادية كبيرة بسبب قرصنة أعمالهم سواء كانت تسجيلات صوتية أو سمعية بصرية أو برامج إذاعية أو تلفزيونية، كإعادة بث برنامج إذاعي دون إذن هيئة البث الأصلية أو استنساخ أغاني أو أفلام وطرحها في التداول التجاري دون إذن المنتج المالك الأصلي للحقوق الاستثنائية.

هذا ما أدى في الحقيقة بمعظم البلدان إلى إصدار تشريعات تقرر حماية حقوق فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات، وهيئات البث الإذاعي خاصة مع التطور المتنامي لتكنولوجيا الاتصال، ولكن وفق نظام الحقوق المشابهة أو المرتبطة بحقوق المؤلف.

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص148.

2- عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص21.

المطلب الثالث: ملكية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يثبت للمؤلف على مصنفه الأدبي أو الفني حق ملكية معنوية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 21 ف1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأساس هذا الحق هو الإبداع الأصيل وفقا لما نصت عليه المادة 3 ف1 وف2 من نفس الأمر، وهو قوام الحماية بقانون حق المؤلف.

والمؤلف هو الشخص الذي يملك الحقوق المعنوية والمادية على المصنف المبتدع. وبذلك قد يكون الشخص المعنوي مؤلفا.

وعلى غرار المؤلف، يملك الأشخاص المعاونين للإبداع الأدبي والفني المذكورين في المادة 2 والمادة 107 من الأمر 03-05 عن أداءاتهم حقوقا مجاورة لحق المؤلف، تسمى الحقوق المجاورة.

ونتعرض أولا لمالك حقوق المؤلف (الفرع الأول)، ثم لأصحاب الحقوق المجاورة (الفرع الثاني) على التوالي.

الفرع الأول: مالك حقوق المؤلف:

المؤلف هو الشخص المالك لحقوق التأليف، وغالبا ما يكون شخصا طبيعيا (أولا). ولاشك أن تحديد من يملك الحقوق على المصنف يبدو أمرا بديهيا إذا كان مؤلفه شخصا واحدا، أما إذا تعدد الأشخاص المساهمين في التأليف، كما في المصنفات المشتركة التي يساهم في إبداعها أكثر من مؤلف واحد، فإن تحديد المالك للحقوق لا يعتبر أمرا بسيطا (ثانيا).

أولا: المؤلف هو الشخص الطبيعي: عرفت المادة 12 ف1⁽¹⁾ من الأمر 03-05 المؤلف بأنه الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، وهو المالك الأصلي لحقوق المؤلف⁽²⁾.

1- تنص المادة 12 ف1 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه".

2- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص105. راجع أكثر تفاصيل حول قرينة ملكية حقوق المؤلف، فوزية عمروش، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون سنة، ص23 وما بعدها.

إن المؤلف كقاعدة عامة لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا⁽¹⁾، لأن الإبداع هو ميزة خص الله بها الإنسان على سائر مخلوقاته، فلا يبدع إلا الإنسان، إنه الكائن الذي له القدرة على الخلق والإبداع بفضل نعمة العقل التي خصه الله بها.

لذلك نجد المشرع قد ربط بين الحماية والإبداع في المادة 3 من الأمر 03-05، وبين صفة المؤلف والإبداع في المادة 12 ف1 منه، كما ربط التمتع بحقوق المؤلف بالإبداع في المادة 21 ف1 من نفس الأمر، وهذا ما يؤكد في حقيقة الأمر بأن صفة المؤلف في القانون الجزائري لا تثبت كأصل عام إلا للشخص الطبيعي.

ويقتصر هذا الوصف كذلك وفقا لمعاهدة برن Berne باستثناء المصنفات السينمائية على الشخص الطبيعي⁽²⁾.

غير أنه يمكن للشخص المعنوي اكتساب صفة المؤلف⁽³⁾ بمقتضى القانون، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 12 ف2 من الأمر 03-05 بالرغم من كونه غير قادر بحكم تكوينه الافتراضي على التفكير والإبداع، وفي هذا الإطار نص المشرع على إحدى الحالات التي يكتسب فيها الشخص المعنوي هذه الصفة، ويتعلق الأمر هنا بالمصنف الجماعي⁽⁴⁾.

ثانيا: تحديد مالك الحقوق على المصنف: يختلف الشخص الذي يملك الحقوق على المصنف محل الحماية القانونية بحسب ما إذا كان صادرا عن مؤلف واحد أو عن عدة مؤلفين.

1- شحاتة غريب شلقامى، المرجع السابق، ص120. راجع أيضا، محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص105.

2- فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص 45.

3- راجع تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 17 وما بعدها. راجع أيضا، شحاتة غريب شلقامى المرجع السابق، ص 120 وما بعدها.

4- راجع المادة 18 ف3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا. راجع حول هذه المسألة أيضا: كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 34؛ رجب محمود طاجن، نفس المرجع، ص 18، 19؛ شحاتة غريب شلقامى، نفس المرجع، ص 122.

أ- مالك الحقوق في المصنف الفردي: المصنف كأصل عام يكون تأليفه من طرف شخص واحد⁽¹⁾، وهذا هو المصنف الفردي الذي لا يتطلب تأليفه سوى مساهمة مؤلف واحد كتأليف كتاب أو لحن موسيقي⁽²⁾، وبالتالي يكون من السهل جدا تحديد مالك حقوقه على عكس المصنفات الأخرى التي يتعدد فيها المؤلفون.

ويعتبر مالكا لحقوق التأليف وفقا لما نصت عليه المادة 13 ف1⁽³⁾ من الأمر 03-05 الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يذكر اسمه الشخصي أو المستعار على المصنف ما لم يثبت العكس، ويجب على من يدعي خلاف هذه القرينة أن يقدم الدليل بأنه المؤلف الحقيقي للمصنف وذلك بكل الوسائل⁽⁴⁾ مادام الأمر يتعلق بواقعة مادية⁽⁵⁾، ومنها الأعمال التحضيرية للمصنف.

وإذا نشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت عكس ذلك، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 13 ف2 من الأمر 03-05، ففي مثل هذه الحالة يكون الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه ما لم يوكل المؤلف شخص آخر أو يعلن عن شخصيته⁽⁶⁾.

ويتولى ممارسة الحقوق على المصنف المجهول الهوية، وهو المصنف الذي لا يعرف اسم مؤلفه ولا هوية من قام بوضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور⁽⁷⁾، الديوان الوطني

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص87؛ محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص233.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص445.

3- تنص المادة 13 ف1 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر".

4- راجع إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص87. راجع أيضاً، محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص ص 233، 234.

5- فوزية عمروش، المرجع السابق، ص28.

6- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص87.

7- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص447.

لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرّف على هوية مالك الحقوق وفقا لما نصت عليه المادة 13 ف3 من الأمر 03-05.

ب- مالك الحقوق في المصنفات الصادرة عن عدة مؤلفين: يختلف مالك الحقوق فيها بحسب نوع المصنّف أي بحسب ما إذا كان المصنف مشتركا أو مركبا أو جماعيا.

ب-1- المصنّف المشترك *L'œuvre de collaboration*: هو المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين⁽¹⁾، كالمصنف السمعي البصري⁽²⁾ والمصنّف الإذاعي⁽³⁾.

وتعود ملكية حقوق المؤلف في المصنف المشترك إلى جميع مؤلفيه⁽⁴⁾، ويكون لكل مؤلف شارك في إبداع المصنف المشترك حق استغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف ما لم يلحق ذلك ضررا باستغلال المصنف ككل، مع وجوب ذكر المصدر، ويكون باطلا كل شرط مخالف لذلك⁽⁵⁾.

ويشترط لاعتبار الشخص مؤلفا مشاركا أن تكون مساهمته في إنجاز المصنّف مباشرة وحقيقية⁽⁶⁾، وبالأحرى أن يكون دوره ملحوظا، يظهر بصمته وطابعه الشخصي على المصنف، فحامل كاميرا التصوير Cameramen مثلا لا يمكن أن يكون مؤلفا مشاركا في إنتاج المصنف السمعي البصري على عكس المصوّر والمخرج والسيناريست⁽⁷⁾.

والمصنف المشترك إما يكون قابل للانقسام أو غير قابل لذلك، ففي النوع الأول، يجوز فصل مساهمات المؤلفين المشاركين في المصنف عن بعضها البعض، بحيث يمكن لكل واحد منهم استغلال الجزء الذي ساهم به فيه ما لم يلحق ذلك ضررا باستغلاله، أما النوع

1- المادة 15 ف1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

2- المادة 16 من نفس الأمر.

3- المادة 17 من نفس الأمر.

4- المادة 15 ف3 من نفس الأمر.

5- المادة 15 ف4 من نفس الأمر.

6- فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 448؛ محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 235.

7- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 127.

الثاني، فلا يمكن فيه فصل مساهمة كل مؤلف عن مساهمة غيره من المؤلفين المشاركين⁽¹⁾ على نحو يتعذر معه تمييز دوره عن دور مشارك آخر، كأن يقوم شخصان بتأليف رواية أو رسم صورة أو نحت تمثال⁽²⁾.

ب2- المصنف المركب L'œuvre composite: هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه⁽³⁾، وكمثال عن المصنفات المركبة نذكر المجموعات والمختارات من المصنفات في المجال الأدبي، والتعديلات الموسيقية في المجال الموسيقي. ويملك حقوق التأليف على المصنف المركب، وهو مصنف مشتق، الشخص الذي أبدع المصنف دون الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي⁽⁴⁾، وبذلك يفترض المصنف المركب وجود مصنف سابق يستند إليه، سواء بنقل محتواه أو بالاستعانة ببعض عناصره أو بأجزاء منه أو بفكرته العامة⁽⁵⁾.

ب3- المصنف الجماعي: هو المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه وينشر باسمه⁽⁶⁾، ومثاله: المعاجم والموسوعات⁽⁷⁾. ويملك الحقوق على المصنف الجماعي الشخص الذي بادر بإنتاجه وأشرف على إنجازه ونشره باسمه⁽⁸⁾، أي الشخص المبادر والموجه لعملية التأليف، والذي غالبا ما يكون شخص

1- راجع بخصوص نوعي المصنف المشترك، محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص ص 235-237.

2- أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 337.

3- المادة 14 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

4- راجع المادة 14 ف2 من نفس الأمر.

5- محمد سامي عبد الصادق، مشار إليه في: محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 240، هامش رقم 615.

6- المادة 18 ف1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

7- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 115؛ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 454.

8- المادة 18 ف3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

معنوي، رغم كونه غير قادر بحكم تكوينه الافتراضي على القيام بعمل ذهني، وهذا يعد أمراً استثنائياً⁽¹⁾.

إن الاعتراف للشخص الاعتباري بصفة المؤلف في بعض المصنفات يكون لحماية مصالحه الاقتصادية (المالية)، نظير ما يؤديه من أعمال التوجيه والإشراف لابتكار المصنف ولكن يجب عدم المغالاة في الاعتراف بصفة المؤلف للشخص المعنوي الموجّه منعا لتغليب المال على الإبداع والأصالة⁽²⁾.

لذلك، فالاعتراف بصفة المؤلف للشخص المعنوي الموجّه يكون لتيسير استغلال المصنف وطرحه في التداول وليس لتغليب الجانب الاقتصادي على فكر المؤلف وإبداعه. إذن الاعتراف يكون قاصراً على الحقوق المالية فقط.

إن اكتساب الشخص المعنوي الموجّه لصفة المؤلف ليست قاعدة آمرة⁽³⁾، إذ يجوز للمؤلفين المساهمين في إنجاز المصنف الجماعي الاتفاق على عدم تمتع الشخص الموجّه بكافة حقوق المؤلف ضماناً لمصالحهم تجاهه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة:

يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بحقوق مشابهة لحقوق المؤلف وليست مماثلة لها، لأن المؤلف يقوم بإنتاج ذهني مبتدع، بينما يتولى صاحب الحق المجاور فحسب إيصال هذا الإنتاج إلى الجمهور عن طريق الأداء الفني أو التسجيل الصوتي أو السمعي البصري أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري (الراديو والتلفزيون).

وأصحاب الحقوق المجاورة وفقاً للمادتين: 1-2 و 107 من الأمر 03-05 المتعلق

1- تنص المادة 12 ف2 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

2- أنظر، شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ص 124، 125.

3- راجع المادة 18 ف3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

4- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 126.

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هم: الفنان المؤدي أو العازف (أولاً)، ومنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية (ثانياً)، وهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري (ثالثاً).
أولاً: الفنان المؤدي أو العازف: يعتبر فناناً مؤدياً لأعمال فنية أو عازفاً، الممثل والمغني والموسيقي والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأداء مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي⁽¹⁾.

ويستحق أداء الفنان العازف الحماية، نظراً لدوره في إحياء المصنف، فدوره يتمثل في واقع الأمر في بعث المصنف وإخراجه إلى الحياة، كتمثيل رواية⁽²⁾، لهذا السبب تم الاعتراف للفنان العازف بحقه الأدبي على أدائه الفني الذي يبرز شخصيته الأدبية أو الفنية⁽³⁾، وهو ما أقره المشرع صراحة في المادة 112 من الأمر 03-05.

ثانياً: منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية: منتج التسجيلات السمعية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو موسيقي أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي⁽⁴⁾.
أما منتج التسجيلات السمعية البصرية، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها، تعطي رؤيتها انطباعاً بالحياة أو الحركة⁽⁵⁾.

وبفضل هذه التسجيلات، اكتسب بعض الفنانين والمبدعين شهرة كبيرة، فذاع صيتهم في كل أنحاء المعمورة، الأمر الذي جعل المشرع يقر حماية حقوق منتج هذه التسجيلات

1- المادة 108 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

2- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 141.

3- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 206. راجع أيضاً، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 458.

4- المادة 113 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

5- المادة 115 من نفس الأمر.

بالمادتين: 114، 116 من الأمر 03-05.

ثالثاً: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري: هي ذلك الكيان الذي يبيث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتاً أو صوراً وأصواتاً أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مبنية إلى الجمهور⁽¹⁾.

وبفضل هذه الكيانات تختصر المسافات، مما يجب حماية حقوق هذه الهيئات.

المبحث الثاني: مضمون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاستثناءات الواردة عليها:

يترتب للمؤلف على مصنّفه الفكري المبتدّع حق ملكية معنوية، وهو حق مزدوج كما ينشأ لصاحب الحق المجاور على أدائه حق شبيه بحق المؤلف، غير أن مضمونهما مختلف، كما سنرى.

ويخضع حق المؤلف على غرار الحق المجاور لبعض الاستثناءات والحدود، وذلك مراعاة للمصلحة العامة وتحقيقاً لمشروع مجتمع المعرفة الذي تسعى إليه تشريعات مختلف الدول في العالم.

وبعد أن تعرضنا في المبحث الأول للمصنّفات المحميّة بحق المؤلف والحقوق المجاورة نحاول في هذا المبحث من هذه المحاضرات، التطرق إلى مضمون تلك الحقوق والاستثناءات الواردة عليها من خلال المطلبين المواليين.

على أن نتعرض في **المطلب الأول** للحقوق المعنوية والمادية للمؤلف على مصنّفه الأدبي أو الفني وحدودها، أما **المطلب الثاني**، فنعرض فيه للحقوق التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المجاورة وحدودها.

المطلب الأول: مضمون حقوق المؤلف والاستثناءات الواردة عليها:

يتكون حق المؤلف على غرار حقوق الملكية الفكرية الأخرى من عنصرين مختلفين تماماً، أحدهما معنوي والآخر مادي، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 21 ف1 من الأمر

1- المادة 117 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

رقم 03-05⁽¹⁾، غير أن الحق المعنوي للمؤلف يسبق في النشوء حقه المالي⁽²⁾، ويسمو عليه⁽³⁾، فهو أكثر أهمية⁽⁴⁾.

وتتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف على مصنفه في مجموعة من الصلاحيات أو السلطات التي تهدف إلى حماية شخصيته الأدبية، وهي: حق الكشف، وحق النّدم أو السّحب، والحق في الاحترام.

أما الحقوق المادية التي يتمتع بها المؤلف، فتشمل حق الاستغلال المادي لمصنّفه، وحق إبلاغه للجمهور، فضلاً عن حق التتبع.

ولكن الإقرار بملكية المؤلف لمصنفه لا يعني تمتعه المطلق بسلطاته المعنوية والمادية على ما جادت به قريحته من إبداعات فكرية مختلفة، ككتاب أو رسم فني أو لحن موسيقي بل يجب عدم حرمان الجماعة من حق الاستفادة من هذه الإبداعات، وهذا في الواقع ما جعل المشرع يورد بعض الاستثناءات على تلك الحقوق لاسيما المادية منها خدمة للصالح العام.

وفيما يلي نحاول التعرض للحقوق المعنوية والمادية للمؤلف في (الفرع الأول) على أن نتعرض للاستثناءات الواردة على هذه الحقوق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف:

ينشأ للمؤلف على مصنّفه المبتدع، حقوقاً معنوية ومادية، وأساس تمتعه بهذه الحقوق كما سبق القول هو الإبداع، وفي هذا السياق نصت المادة 21 ف1 من الأمر رقم 03-05 على أنه: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

والجدير بالذكر أن حق المؤلف بما يتضمنه من حقوق معنوية ومادية ينشأ بمجرد إبداع

1- تنص المادة 21 ف1 من الأمر رقم 03-05 على أنه: " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

2- حمزة مسعود نصر الدين، المرجع السابق، ص103.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 464.

4- شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص 170.

المصنّف، أي منذ اللحظة التي يكتمل فيها إنجازه ولو لم يكن المصنّف مثبتاً على دعامة مادية، تسمح بإبلاغه للجمهور وفقاً لما نصت عليه المادة 3 ف2 من الأمر 03-05.

ونتعرض فيما يلي لمضمون الحقوق المعنوية (أولاً)، تليها الحقوق المادية (ثانياً).

أولاً: الحقوق المعنوية: هي مجموعة السلطات التي تهدف في المقام الأول إلى حماية الشخصية الأدبية للمؤلف كمبدع، وحماية مصنّفه أيضاً، لأن المصنّف هو امتداد لفكر المؤلف وانعكاس لشخصيته الأدبية، فهناك علاقة وطيدة بين شخصية المؤلف ومصنّفه، إذ تعبر إبداعاته عن شخصيته الفكرية وتتطبع بها، لذلك فالحقوق المعنوية للمؤلف أعلى منزلة وأكثر أهمية من الحقوق المالية، إذ لا يجوز التصرف فيها أو التخلي عنها، فضلاً عن أنها غير قابلة للتقادم وفقاً لنص المادة 21 ف2 من الأمر 03-05.

والحقوق المعنوية للمؤلف، تشمل حق الكشف، وحق النّدم أو السّحب، وحق الاحترام.

أ- حق الكشف عن المصنّف: Le droit de divulgation: يعني حق المؤلف دون سواه في تقرير الكشف عن مصنّفه للجمهور لأول مرّة⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 22 ف1⁽²⁾ من الأمر 03-05، لأنه الشخص الوحيد الذي يملك صلاحية تقدير اكتمال مصنّفه من عدمه ومن ثم لا يجوز لأحد إجباره على نشره⁽³⁾.

ويتضمن حق الكشف أيضاً، حق المؤلف في تحديد الوقت المناسب لنشر مصنّفه كتحديد الدخول المدرسي مثلاً موعداً لنشر كتاب مدرسي، وله كذلك حرية اختيار طريقة نشره كتحويل قصة إلى فيلم سينمائي أو تمثيلها على المسرح أو إذاعتها عن طريق الراديو أو نشرها في صحيفة من الصحف على أجزاء متتابعة.

فالمؤلف إذن مطلق الحرية في اختيار موعد وطريقة نشر مصنّفه، وإذا اختار تمثيل

1- شحاتة غريب شلقامى، المرجع السابق، ص191.

2- تنص المادة 22 ف1 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنّف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير"

3- شحاتة غريب شلقامى، المرجع السابق، ص 192.

قصته على المسرح كطريقة لإظهارها للجمهور، فلا يجوز للمتنازل له (المنتج) تحويلها إلى فيلم سينمائي⁽¹⁾، لأنها طريقة مختلفة عن الطريقة التي اختارها⁽²⁾.

ويملك ورثة المؤلف حق الكشف عن مصنف مورثهم ما لم يصرح أثناء حياته في وصية خاصة عكس ذلك، وهذا نصت عليه المادة 22 ف2 من الأمر 03-05، ولكن يجب ألا نفهم من هذا النص أن للورثة سلطة تقدير صلاحية نشر مصنف مورثهم، بل كل ما في الأمر أنهم يقرّرون فقط إظهاره أو حجبها عن الجمهور، وهذا لا علاقة له في الحقيقة بالحق في الكشف عن المصنف.

وإذا ثار نزاع بين الورثة بخصوص الكشف عن المصنف، فللجهة القضائية المختصة سلطة تقدير ذلك حسب ملايسات القضية مع الأخذ في الاعتبار المكانة الأدبية للمؤلف⁽³⁾. ويمكن لوزارة الثقافة أو من يمثله، كما يجوز للغير أن يطلب من القضاء الكشف عن المصنف في حالة رفض الورثة ذلك، وكان المصنف ذا قيمة كبيرة بالنسبة للجماعة الوطنية⁽⁴⁾، أما إذا لم يكن للمصنف ورثة، فما على وزير الثقافة أو من يمثله سوى استئذان القضاء بالكشف عنه⁽⁵⁾.

ويجوز للمؤلف الكشف عن مصنفه باسمه الشخصي أو المستعار⁽⁶⁾ أو بدون ذكر أي اسم⁽⁷⁾، لأن ذلك حق للمؤلف وليس واجب عليه⁽⁸⁾، وفي هذه الحالة لا يعتبر نسب المصنف مجهولاً⁽⁹⁾، لأن مؤلفه موجود، غير أنه لم يكشف عن شخصيته فحسب.

1- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص ص 252، 253.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 478.

3- المادة 22 ف3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

4- المادة 22 ف4 من نفس الأمر.

5- المادة 22 ف5 من نفس الأمر.

6- المادة 22 ف1 من نفس الأمر.

7- المادة 13 ف1 من نفس الأمر.

8- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 472.

9- راجع في هذا المعنى، محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 254.

ب- **حق الندم والسحب** Droit de repentir et droit de retrait: هذا الحق ليس سوى مظهر للحق في الكشف عن المصنف، ونعني به حق المؤلف في العدول عن قرار نشر مصنفه بعد طرحه في التداول (حق السحب) أو قبل ذلك (حق الندم)⁽¹⁾، إذا رأى أنه غير مطابق لقناعاته أو أنه في حاجة إلى تعديلات أو تحسينات في مقابل دفع تعويض عادل للمتنازل له عن الحقوق⁽²⁾ كالناشر مثلا.

وحق الندم أو السحب هي مكنة خطيرة، وبالتالي يجب على المؤلف ألا يستعملها إلا لسبب مشروع ومقنع وإلا كان متعسفا في استعمال هذا الحق لاسيما إذا كان دافعه من وراء ذلك هو الحصول على مزايا أكثر كأن يرفض تسليم قصة مثلا لمن طلبها (المتعاقدين معه)، ثم يقوم ببيعها لآخر مقابل ثمن أعلى⁽³⁾.

ج- **الحق في الاحترام** Droit au respect: ينقسم هذا الحق إلى شقين، يتمثل الشق الأول في احترام اسم المؤلف وصفته، أما الشق الثاني، فهو احترام سلامة المصنف.

ج-1- **احترام اسم المؤلف وصفته**: يسمى هذا الجانب من الحق في الاحترام عادة بالحق في الأبوة droit à paternité، ويقصد به نسبة المصنف إلى مؤلفه الحقيقي⁽⁴⁾، وذلك بذكر الاسم الشخصي أو المستعار للمؤلف على مصنفه في شكله المألوف أو على دعائم المصنف الملائمة طبقا لما نصت عليه المادة 23 ف1 من الأمر 03-05، بل يمكن للمؤلف أن يشترط ذكر اسمه العائلي أو المستعار حتى في حالات الإبلاغ العابرة لمصنفه إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك⁽⁵⁾، كالإبلاغ عن طريق القمر الاصطناعي مثلا الذي يعتبر أهم وأحدث وسيلة نقل حديثة.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 469.

2- راجع المادة 24 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 469.

4- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 253.

5- المادة 23 ف2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

وتجدر الإشارة أن عدم ذكر اسم المؤلف على المصنّف لا يشكل اعتداء على حقه في نسب مصنفه إليه⁽¹⁾، كما لا يعتبر اعتداء على هذا الحق أيضا نشر كتاب باسم مؤلف مشهور⁽²⁾.

ج-2 احترام سلامة المصنف: يتمتع المصنف بالحماية من أي اعتداء قد يقع عليه، ولا تقتصر هذه الحماية على الحقوق المادية فقط، بل تشمل الحقوق المعنوية أيضا، فيحق للمؤلف طبقا لنص المادة 25 من الأمر 03-05 أن يعترض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد لمصنفه من شأنه المساس بسمعته أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، فلا يجوز لناشر مثلا إدخال تعديلات على مصنف بتغيير أو إضافة أو حذف إلا بموافقة مؤلفه⁽³⁾.

غير أن هناك حالات لا يعتبر التعديل فيها من مضمون مصنف مساسا بحق المؤلف في احترام مصنفه، كما هو الحال في عقود التكيف⁽⁴⁾ Contrats d'adaptation والترجمة Traduction، فعمل التكيف أو الترجمة يتطلب من صاحبه قدرا من الحرية لإنجاز العمل الجديد (المصنف المشتق)⁽⁵⁾.

والاعتداء قد يلحق أضرارا مادية بالمؤلف دون أن يمس بسمعته الأدبية ومكانته العلمية كاستغلال مصنف بأي شكل من الأشكال، كالترجمة أو التحويل أو النسخ أو البث دون موافقة مسبقة من مؤلفه.

غير أن الاعتداء على حقوق المؤلف المعنوية أو المادية، يعاقب مرتكبه على أساس جنحة التقليد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين: 151، 152 من الأمر 03-05.

1- راجع حول المصنف المنشور دون اسم مؤلفه والمصنف المجهول الهوية، المادة 13 ف 2 و 3 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا..

2- أنظر، شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ص 116، 117. راجع في هذا المعنى أيضا، محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 129.

3- راجع المادة 90 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

4- عقود التكيف تعني تحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فيلم سينمائي مما ينجم عنها مصنعات مشتقة.

5- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 473، 474.

ثانيا: الحقوق المادية للمؤلف: يتمتع المؤلف على المصنف الذي أبدعه بحقوق مالية أيضا وهي مجموعة السلطات التي تمكّن المؤلف من استغلال مصنفه ماديا والحصول على عائد مالي منه وفقا لما نصت عليه المادة 27 ف1 من الأمر 03-05.

وتتمثل تلك الحقوق في حق المؤلف في استنساخ مصنفه(أ) وإبلاغه للجمهور(ب)، فضلا عن حقه في التتبع(ج).

أ- حق استنساخ المصنف Droit de reproduction: يعني حق المؤلف دون سواه في أن يقوم أو يسمح لمن يقوم باستنساخ مصنفه بأي وسيلة كانت وفقا لما نصت عليه المادة 27 ف2 من الأمر 03-05.

واستنساخ المصنف يكون بأي وسيلة ممكنة، كالنسخ باستعمال آلة Photocopieuse والتصوير الفوتوغرافي، والرسم، والتسجيل Enregistrement، وغيرها. والاستنساخ بذلك يفترض التثبيت المادي⁽¹⁾ للمصنف لإيصاله إلى الجمهور.

وبالأحرى، لا يمكن استغلال مصنف أدبي أو فني ماديا سواء عن طريق البث الإذاعي أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة على الانترنت أو بأي طريقة أخرى إلا إذا كان مثبتا، وبالتالي، فالتثبيت المادي للمصنف شرط ضروري لاستغلاله ماديا.

ولا يجوز استنساخ مصنف دون ترخيص كتابي من مؤلفه⁽²⁾، ولكن قد يجيز القانون لاعتبارات تتعلق عموما بالمصلحة العامة، استنساخ المصنف المحمي دون إذن المؤلف

1- التثبيت المادي لإبداع المؤلف يكون بإفراغه أو صبه في قالب مادي يسمى دعامة Support لأجل إبلاغه للجمهور سواء كانت هذه الدعامة مادية كالطباعة الورقية والتسجيل على أشرطة كاسيت أو فيديو أو دعامة معنوية، وتتمثل في الوسائط الالكترونية المختلفة مثل الأقراص الممغنطة والأقراص المضغوطة، فعملية التثبيت هذه عملية أولية وضرورية لإبلاغ المصنفات الأدبية أو الفنية للجمهور عن طريق النشر أو البث التلفزيوني أو الإذاعي، كما تعد عملية التثبيت المادي ضرورية أيضا للإتاحة الالكترونية للمصنفات عن طريق الشبكة المعلوماتية. راجع حول تثبيت المصنف، المادة 3 ف2 من الأمر رقم 03-05 بالنسبة لحقوق المؤلف. وراجع المواد: 109، 113، 115 من نفس الأمر بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة.

2- الاستنساخ هو أحد صور الاستغلال المادي للمصنف، وهو حق مقرر للمؤلف وحده، فلا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه، بل لا بد أن يكون بعقد مكتوب طبقا لما نصت عليه المادة 62 ف1 من الأمر 03-05 المذكور آنفا.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 41 من الأمر 03-05 التي تسمح باستنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، وكذلك ما نصت عليه المادة 46 من نفس الأمر، التي تسمح للمكتبات العامة ومراكز حفظ الوثائق استنساخ نسخة واحدة من مصنف لأجل الحفظ أو تعويضها في حالة الضياع أو التلف أو عدم صلاحية المصنف للاستعمال.

وعمليات الاستنساخ غير المشروع للمصنفات في تزايد كبير ومستمر في الوقت الحالي بفضل التطور المذهل والسريع لوسائل نشر وتداول المعلومات، ما أدى إلى ضياع حقوق المؤلفين والمبدعين في الاستفادة من ثمار جهدهم الفكري.

والاستنساخ غير المشروع للمصنفات، أصبح اليوم عائقا وهاجسا أمام العقول المبدعة والخيالة في جميع أنحاء العالم، ولا يخفى ما ينجم عنه من آثار سلبية على تطور العلوم وتقدم الصناعة، مما ينبغي التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والتفكير مليا في إرساء الحلول الفعالة لها والأكثر واقعية.

ب- حق الإبلاغ Droit de représentation: يعني حق المؤلف دون سواه في إبلاغ أو تقديم مصنفه للجمهور بأي طريقة كانت وفقا لما نصت عليه المادة 27 ف2 - 3 وما بعدها من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يتضح من نص هذه المادة أن طرق إبلاغ المصنفات بأنواعها المختلفة للجمهور كثيرة ومتنوعة. ويمكن تقسيمها إلى طريقتين: الأولى تقليدية والطريقة الثانية حديثة.

ب-1 الطريقة التقليدية: نصت عليها المادة 27 ف2 - 3 من الأمر 03-05. وتسمح هذه الطريقة بإبلاغ المصنف إلى الجمهور مباشرة وبصفة شخصية عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، كعرض مسرحية أو إلقاء قصيدة شعرية على الجمهور الموجود بقاعة العرض أو التظاهرة الثقافية.

تتميز هذه الطريقة بعدم وجود فارق زمني بين تنفيذ المصنف وإبلاغه للجمهور، عكس الطريقة الثانية⁽¹⁾.

ب-2 الطريقة الحديثة: نصت عليها المادة 27 ف2 - 4 وما بعدها من الأمر 03-05. ويتم من خلالها إبلاغ المصنف للجمهور بالوسائل الحديثة، وهي كثيرة ومتنوعة، كال بث الإذاعي والوسائل السلوكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلبي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور والأصوات معا أو بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية،... أو بأي منظومة معالجة معلوماتية. ويتطلب إبلاغ المصنف للجمهور بهذه الطريقة، التثبيت المادي له.

ويسمى حق المؤلف في تقديم مصنفه للجمهور، سواء بصفة شخصية (الطريقة التقليدية) أو باستعمال وسائل النقل الحديثة (الطريقة الحديثة) بحق الأداء العلني⁽²⁾.

وتفترض العلنية تقديم المصنف للجمهور أو أدائه أمامه مباشرة في مكان عام (مفتوح) يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء مقابل رمزي، مثل قاعات العرض الكبرى، أما الأداء في المحيط العائلي أو الجمعي أو المدرسي، فلا يعتبر علنيا، لأن مثل هذه الأمكنة ليست عامة. وبعبارة أخرى يعتبر الأداء علنيا إذا تم في مكان عام⁽³⁾ أي خارج المحيط العائلي⁽⁴⁾.

ج- حق التتبع Droit de suite: خلافا لحقي الاستتساخ والإبلاغ اللذان يثبتان لأي مؤلف مهما كان نوع مصنفه، فإن حق التتبع لا يثبت سوى لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 28 ف1⁽⁵⁾ من الأمر رقم 03-05 المتعلق

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 480.

2- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 262.

3- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 125.

4- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 133. راجع أيضا، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 502.

5- تنص المادة 28 ف1 من الأمر رقم 03-05 على أنه: " يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية".

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويعني حق التتبع، حق مؤلف المصنف التشكيلي في الحصول على نسبة مئوية من حاصل إعادة بيع مصنفه الأصلي بالمزاد العلني أو على يد محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية، والذي يقصد به (محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية) الأروقة الفنية أو أي تاجر آخر للمصنفات الفنية التشكيلية وفقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358 الذي يحدد كليات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية⁽¹⁾ في إطار أحكام المادة 28 من الأمر 03-05.

وعلى الرغم من كون حق التتبع من الحقوق المالية للمؤلف إلا أنه غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته ضمن مدة الحماية التي يقرها القانون وفقا لما نصت المادة 28 ف2⁽²⁾ من الأمر 03-05.

وتحدد نسبة مشاركة المؤلف بـ 5 في المائة من المبلغ الإجمالي لإعادة بيع المصنف الأصلي وفقا لما نصت عليه المادة 28 ف3 من نفس الأمر، والمادة 4⁽³⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 05-358 الذي يحدد كليات ممارسة حق التتبع المذكور آنفا.

ومبرر حق التتبع اجتماعي في المقام الأول، حيث يقوم الفنان التشكيلي ببيع لوحاته في بداية مشواره بأسعار زهيدة، تحت ضغط الحاجة والعوز، لترتفع قيمتها فيما بعد، فيستفيد من هذا الارتفاع أشخاص آخرون وليس الفنان.

كما لا يستفيد الفنان التشكيلي على عكس باقي المؤلفين كالكتاب والموسيقيين إلا بمداخل

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-358 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يحدد كليات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية في إطار أحكام المادة 28 من الأمر 03-05، ج.ر، عدد 65، مؤرخة في 21/9/2005.

2- تنص المادة 28 ف2 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه، وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر"

3- تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358 المذكور أعلاه على أنه: "يقصد بمبلغ إعادة بيع المصنف المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المذكور أعلاه، المبلغ الإجمالي لإعادة بيع المصنف مع كل الرسوم دون أي خصم في الأساس".

ضئيلة⁽¹⁾، فضلا عن عدم إمكان استغلال مصنفاته ماديا في إطار حق الاستتساخ وحق الإبلاغ⁽²⁾.

إن حق التتبع كما يتضح من استقراء أحكام المادة 28 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمرسوم التنفيذي رقم 05-358 الذي يحدّد كميّات ممارسته **ذو نطاق محدود**، إذ لا يمكن ممارسة إلا إذا تعلق الأمر بإعادة بيع مصنف أصلي من المصنفات الفنية التشكيلية.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف:

إن الحقوق التي تثبت للمؤلف على مصنفه لاسيما المالية منها ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات. وهذه الاستثناءات نص عليها القانون لتحقيق نوع من التوازن بين حق المؤلف في الاستئثار باستغلال مصنفه ماليا والإفادة منه ماديا لقاء ما بذله من جهد وما تحمّله من عناء في سبيل إنجازه وحق مجتمعه والأجيال القادمة في الاستفادة من ثمرة جهده الفكري باعتبار المؤلف جزءا من المجتمع الذي يعيش فيه، وكل ذلك في سبيل تحقيق مشروع مجتمع المعرفة.

سنراعي في استعراض هذه الاستثناءات كل حق من هذه الحقوق على حدة على أن نحيل فيما يتعلق بالحقوق المعنوية لما سبق.

أولا: حدود الحق في استتساخ المصنف: يمكن استتساخ المصنف الفكري دون موافقة مؤلفه بشكل مجاني، وهذا لتيسير سبل الوصول إلى المعرفة⁽³⁾ باعتبارها من الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان، ولأجل بلوغ هذه الغاية السامية التي تسعى إليها كل دول العالم

1- [Marine Saudreau](https://www.justifit.fr/b/guides/droit-proprietee-intellectuelle/droit-suite-artiste-auteur/), 27/02/2019, Qu'est-ce que le droit de suite de l'artiste auteur d'une œuvre. Consulté le : 26/01/2020 à 18 :18 Sur le site suivant <https://www.justifit.fr/b/guides/droit-proprietee-intellectuelle/droit-suite-artiste-auteur/>

2- Ibidem.

3- تم النص على حق الإنسان في المعرفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948. ونص عليه الدستور الجزائري لسنة 1989 في المادة 47 منه.

أورد المشرع العديد من الاستثناءات على الحق الاستثنائي للمؤلف في استنساخ مصنفه تلبية لأغراض خاصة أو عامة، نذكر منها ما يلي:

أ- الاستنساخ لأغراض خاصة: يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي وفقا لما نصت عليه المادة 41 ف 1 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولا يخفى مدى الضرر الذي يلحق المؤلف جزاء عمليات الاستنساخ لمصنفه لاسيما في الوقت الحالي بسبب تزايد هذه العمليات وسهولة القيام بها نتيجة التطور المذهل لوسائل النقل الحديثة من أجهزة تصوير وطبع ونسخ وغيرها، مما كان لزاما على المشرع تنظيم مسألة "الحق على النسخة الخاصة"⁽¹⁾ تعويضا للمؤلفين عن ضياع الثمار المادية لإبداعاتهم الفكرية⁽²⁾ خاصة منها المصنفات المتاحة على شبكة الانترنت.

وتعني النسخة الخاصة Copie privé تعويض المؤلف عن كل عملية نسخ لمصنفه لأجل الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها من طرف الصانع أو المستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى وأجهزة التسجيل التي يتحمل دفع إتاة عنها قبل وضعها رهن التداول أو تحريرها جمركيا تسمى الإتاة على النسخة الخاصة بسبب إتاحتها إمكانية نسخ المصنفات بعد وضعها في متناول الجمهور بطريقة مشروعة⁽³⁾.

ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع هذه الإتاة على مستحقيها بعد تحصيلها من الملزمين بدفعها (الصانع والمستورد)⁽⁴⁾.

ولا تخضع لهذه الإتاة، الدعائم والأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنفات، وكذا التسجيلات لفائدة المؤسسات الخاصة بالمعوقين وجمعياتهم⁽⁵⁾.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 492.

2- كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 180.

3- راجع المادتان: 124، 125 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

4- راجع المادة 132 من نفس الأمر.

5- راجع المادة 126 ف1 من نفس الأمر.

هذا، ويجوز للمالك الشرعي لبرامج الحاسوب، استنساخ أو اقتباس نسخة واحدة من هذه البرامج إذا كان ذلك ضروريا لاستعمال البرنامج للغرض الذي أكتسب لأجله أو لتعويض النسخة المفقودة⁽¹⁾.

ب- الاستنساخ لأغراض عامة: يجوز استنساخ المصنف دون إذن مؤلفه كذلك للإعلام والثقافة بشكل عام. وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- الاستنساخ من قبل أجهزة الإعلام: يجيز المشرع في المادة 47 ف1 من الأمر 03-05 لأجهزة الإعلام، استنساخ مقالات الأحداث اليومية المنشورة في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية دون إذن المؤلف أو مكافأة له إذا لم توجد إشارة صريحة تمنع ذلك شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، كما يجيز لها كذلك في المادة 48 ف1 من نفس الأمر استنساخ الخطب أو المحاضرات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية بنفس الضوابط أي مع الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف.

تجدر الملاحظة أن أخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة يكون استعمالها حرا من قبل أجهزة الإعلام وفقا لنص المادة 47 ف2 من الأمر 03-05، وهذا ما نصت عليه كذلك اتفاقية برن في المادة 2 رقم 8 منها⁽²⁾، لأنها تفقد قيمتها بمجرد النشر الأول لها⁽³⁾، كما أنها ليست لها أصالة على العموم سواء بالنسبة للمحتوى أو التعليق⁽⁴⁾.

2- الاستنساخ عن طريق الاقتباس أو الاستعارة: يجيز المشرع في المادة 42 ف2 من الأمر 03-05 الاقتباس Citation أو الاستعارة Emprunt من مصنف لأهداف علمية أو بيداغوجية أو نقدية أو إعلامية، شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين، وأن يكون

1- راجع المادة 52 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

2- تنص المادة 2 ف8 من اتفاقية برن لسنة 1886 على أنه: "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تنصف بكونها مجرد معلومات صحفية".

3- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، "ضوابط الحق في النشر خدمة للمصلحة العامة"، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص17.

4- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص59. راجع كذلك، شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص96.

النقل جزئيا ومقتضبا قدر الإمكان وإلا أعتبر سرقة علمية Plagiat⁽¹⁾، مع وجوب الإشارة إلى اسم المؤلف الأصلي والمصدر⁽²⁾.

3- الاستنساخ لأجل المعارضة أو المحاكاة الساخرة: يسمح المشرع في المادة 42 ف1 من الأمر 03-05 بنقل مصنف أصلي لمعارضته le pastiche أو ومحاكاته الساخرة La parodie أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري La caricature إذا لم يؤدي ذلك إلى المساس بشخصية المؤلف وسمعته.

والمعارضة كالمحاكاة الساخرة والرسم الكاريكاتوري إنما تهدف إلى إثارة الضحك أو على الأقل رسم الابتسامة على وجه الجمهور⁽³⁾ دون الإساءة للمصنف الأصلي أو جعل الجمهور ينصرف عنه⁽⁴⁾.

4- الاستنساخ لغرض ثقافي أو إداري أو قضائي:

- الاستنساخ لغرض ثقافي: يسمح المشرع طبقا لنص المادة 45 من الأمر 03-05 للمكتبات العامة ومراكز حفظ الوثائق باستنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوب بزخارف أو بدونها، منشورة في مجموعة مصنفات أو مجلة أو نشریات دورية، بناء على طلب شخص طبيعي لأجل الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، وأن يكون الاستنساخ عملا منفصلا غير متكرّر ولا علاقة له بعمليات استنساخ أخرى، وألا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا للقيام بذلك.

1- Voir en ce sens, Claude COLOMBET, Op.cit., p. 232.

2- تنص المادة 42 ف3 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة".

3- Voir en ce sens, Sylviane DURRANDE, « la parodie, le pastiche et la caricature dans Propriétés intellectuelles », Mélanges en l'honneur d'André Francon, Dalloz., Paris, 1995, p.134. Et voir aussi, Claude COLOMBET, Op.cit., p.165.

4- Paris, 15 octobre 1985, D. 1985, I.R., p.185, obs. C. COLOMBET.

وتسمح كذلك المادة 46 من الأمر 03-05 للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق غير الربحية باستنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من مؤلفه أو مالك الحقوق، استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق، أو للحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال، شريطة ألا يكون من الممكن الحصول على نسخة منه بشروط مقبولة، وأن يكون الاستنساخ عملاً منفصلاً غير متكرر، ولا علاقة له بعمليات استنساخ أخرى.

هذا، وتجيز المادة 43 من نفس الأمر، استعمال رسم زخرفي أو بياني لمصنف أدبي أو فني في نشره أو تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج إذاعي موجه للتعليم أو التكوين المهني مع وجوب ذكر اسم المؤلف والمصدر

- الاستنساخ لغرض إداري أو قضائي: تجيز المادة 49 من الأمر 03-05 استنساخ مصنف ضروري لإثبات واقعة في إطار إجراء إداري أو قضائي.

- استنساخ مصنفات فنية موجودة في مكان عمومي: يجيز المشرع وفقاً لنص المادة 50 من الأمر 03-05، استنساخ مصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة، أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري إذا كان المصنف متواجداً على الدوام في مكان عمومي باستثناء الأروقة الفنية والمتاحف والمواقع الثقافية أو الطبيعية المصنفة.

غير أنه لا يجوز استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية التي تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها وفقاً لما نصت عليه المادة 41 ف2 من الأمر 03-05.

ثانياً: حدود الحق في الإبلاغ: يسمح المشرع في حالات معينة إبلاغ المصنف للجمهور دون موافقة من المؤلف أو مكافأة، ومنها ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-05 من جواز التمثيل أو التأدية العلنية المجانية لمصنف في الدائرة العائلية أو لفائدة مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتهم البيداغوجية المحضة، كتقديم عروض مسرحية داخل مدرسة

أو جمعية، وكذلك ما نصت عليه المادة 48 ف1 من نفس الأمر المذكور، التي أجازت لأجهزة الإعلام إبلاغ المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية، والمادة 47 ف1 من نفس الأمر، التي تجيز أيضا لنفس الجهة (جهاز الإعلام) تبليغ مقالات الأحداث اليومية التي نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية إذا لم تكن هناك إشارة صريحة تحضر ذلك.

إن السماح بالإبلاغ في الحالتين الأخيرتين يهدف إلى نشر الأخبار وتداولها بين الناس.

المطلب الثاني: مضمون الحقوق المجاورة والاستثناءات الواردة عليها:

تهدف أحكام الأمر 03-05 أيضا إلى حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 2 - 1 والمادة 107 منه، ولكن يجب ممارسة هذه الحقوق دون الإخلال بحقوق المؤلف.

ويتمتع أصحاب الحقوق المجاورة على غرار المؤلفين بحقوق معنوية ومادية على أعمالهم التي تكتسي طبيعة مادية بحتة.

ونستعرض فيما يلي هذه الحقوق (الفرع الأول)، ثم الاستثناءات الواردة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المعنوية والمادية لأصحاب الحقوق المجاورة:

تحظى حقوق الأشخاص المذكورين في المادة 107 من الأمر 03-05 بالحماية القانونية على غرار حقوق المؤلفين والمبدعين، نظرا لمساهمتهم الفعالة في التنمية الفكرية على حسب تعبير الفقيه الفرنسي Desbois، وهؤلاء الأشخاص هم: الفنان المؤدي أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

أولا: الفنان المؤدي أو العازف: يتمتع الفنان المؤدي بحقوق معنوية ومادية على أدائه الفني

المتعلق بمصنف من المصنفات الفكرية أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي وفقا لما نصت عليه المادتان: 109، 112 من الأمر 03-05.

أ- **الحقوق المعنوية للفنان المؤدي:** نصت عليها المادة 112 ف1 و2 من الأمر 03-05، وتتمثل في حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار، وكذلك صفته، وحقه في احترام سلامة أدائه، وهذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها، وغير قابلة للتقادم، ولا يمكن التخلي عنها وفقا لنص المادة 112 ف3 من نفس الأمر.

أ-1- **حق نسبة الأداء الفني لمؤديه:** يؤدي الفنان العازف خدمة ذات طابع شخصي، أي أنه يضيف على أدائه (الغناء، الرقص، التمثيل...) لمسته الشخصية، وهذا يكفي وحده للاعتراف للفنان العازف بحقه المعنوي⁽¹⁾ في ذكر اسمه العائلي أو المستعار، وصفته على أدائه الفني، وهذا ما قرّره المشرع صراحة في المادة 112 ف1 من الأمر 03-05 إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

وتمتع الفنان المؤدي بالحق المعنوي على عكس أصحاب الحقوق المجاورة الأخرى مرده ميزة أو خاصية الخلق والإبداع التي تقتصر على الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية روما المؤرخة في 1961 المتعلقة بحقوق الفنانين المؤدين أو المنفذين قد نصت على ضرورة الاعتراف للفنان المؤدي أو العازف بصفة المؤلف لما يضيفه من لمسة شخصية وطابع مميز على أدائه على غرار إبداع المؤلف للمصنف الأدبي والفني.

أ-2- **الحق في احترام سلامة الأداء:** يحق للفنان المؤدي منع أي اعتداء على أدائه، وأن يعترض على إدخال أي تعديل أو تغيير أو إضافة تؤدي إلى تشويهه أو إفساده، مما يمس بسمعة الفنان أو بشرفه وفقا لما نصت عليه المادة 112 ف2 من الأمر 03-05.

فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 504، هامش رقم 2294 : Voir en ce sens, R. PLAISANT, Cité par :
راجع أيضا في نفس المعنى، شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 206.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، حقوق فنان الأداء، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 119.

ب-الحقوق المادية للفنان المؤدي: نصت عليها المادة 109 من الأمر 03-05، وتتمثل في حق الفنان المؤدي في الترخيص بتثبيت أدائه الفني أو عزفه غير المثبت واستنساخ هذا التثبيت، بالإضافة إلى حقه في البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه للجمهور مباشرة.

ب-1- الترخيص بتثبيت أداء الفنان أو عزفه غير المثبت: يحق للفنان المؤدي وحده الترخيص بتثبيت أدائه أو عزفه لإبلاغه للجمهور.

ويتم التثبيت للأداء على الدعائم المادية المختلفة، كالاسطوانات وأشرطة الكاسيت والفيديو، وغيرها من الدعائم الأخرى (CD, CDR). ويسمح التثبيت المادي لأداء الفنان أو عزفه غير المثبت بإيصاله للجمهور بطريقة غير مباشرة.

ويخول الترخيص بتثبيت الأداء الفني أو العزف وجوبا الحق في استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري لتوزيعه أو إبلاغه للجمهور وفقا لما نصت عليه المادة 110 من الأمر 03-05، أي أن الترخيص بتثبيت الأداء يتضمن بالضرورة الموافقة على استغلاله ماديا عن طريق نسخه بأعداد كبيرة لأجل توزيعه وإبلاغه للجمهور.

وتثبيت الأداء هو شرط أولى لاستغلاله وفق الطريقة المحددة في العقد المكتوب فالترخيص باستعمال العزف الموسيقي في المسرح لا يعطي الحق في استغلاله في السينما مثلا.

ب-2- الحق في البث الإذاعي لأداء الفنان أو عزفه: يحق للفنان المؤدي وحده الترخيص بالبث الإذاعي لأدائه أو عزفه⁽¹⁾.

وللفنان العازف حق في المكافأة عن البث الإذاعي لأدائه المسجل سمعياً وإبلاغه للجمهور بأي وسيلة من الوسائل وفقا لما نصت عليه المادة 119 ف1 من الأمر 03-05.

ب-3- حق الفنان في إبلاغ أدائه أو عزفه للجمهور مباشرة: قد يفضل الفنان المؤدي

1- راجع المادة 109 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

تقديم أدائه أو عزفه للجمهور مباشرة، أي بصفة شخصية، فلا يجوز تثبيت أداء الفنان أو عزفه إلا بموافقة الكتابية⁽¹⁾.

وتحدّد مدة حماية الحقوق المالية للفنان العازف أو المؤدي بخمسين سنة، ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها تثبيت أدائه أو عزفه، وفي حالة عدم تثبيت هذا الأداء أو العزف، فإن هذه المدة، تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف وفقاً لما نصت عليه المادة 122 من الأمر 03-05.

ثانياً: منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية: الحقيقة أن المشرع في الأمر رقم 03-05 لم ينص بالنسبة لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية إلا على حقوقه المالية، لأن نشاطه يعتمد أساساً على وسائل تقنية ومادية، فهو صناعي، أو بالأحرى استثماري⁽²⁾، لذلك لا مجال للاعتراف له بأي حق معنوي على هذه التسجيلات. ومن ثم، فالنشاط الصناعي هو المحمي وليس النشاط الشخصي⁽³⁾.

أ- منتج التسجيلات السمعية: يحق لمنتج التسجيل السمعي وفقاً لنص المادة 114 من الأمر 03-05 أن يرخص بشروط محددة في عقد مكتوب باستنساخ تسجيله السمعي ووضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل.

ولمنتج التسجيل السمعي الحق في المكافأة عن البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لتسجيله السمعي أو إبلاغه للجمهور بأي وسيلة أخرى⁽⁴⁾.

ب- منتج التسجيلات السمعية البصرية: يتمتع منتج هذه التسجيلات وفقاً لنص المادة 116 من الأمر 03-05 بالحق في الترخيص بشروط محددة في عقد مكتوب باستنساخ تسجيله

1- راجع المادة 109 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

2- حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، ص 221.

3- أنظر، محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 96.

4- راجع المادة 119 ف1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

السمعي البصري وإبلاغه للجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات التي تضمنها هذا التسجيل، كالمخرج، ومؤلف القصة أو الرواية، ومؤلف السيناريو إذا كان المصنف عبارة عن فيلم سينمائي مثلاً.

وتمنع المادة 116 ف2 من الأمر 03-05 منتج التسجيل السمعي البصري عند تنازله عن التسجيل أن يفصل بين حقوقه على التسجيل والحقوق التي اكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين والعازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري، وهذا لضمان الاستغلال الأمثل للتسجيل السمعي البصري.

ثالثاً: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري: تتمثل في محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون، وهي عبارة عن ذلك الكيان الذي يتولى إذاعة البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي أو نقلها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر إلى الجمهور بعد تثبيتها وفقاً لما نصت عليه المادتان: 115، 117 من الأمر 03-05.

وعلى غرار منتج التسجيلات، لا تكتسب هيئات الإذاعة والتلفزيون على برامجها المذاعة سوى حقوق مادية، وتتمثل في حقها الاستثنائي في إعادة بث وتثبيت حصصها أو برامجها المذاعة واستنساخها وإبلاغها للجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المتضمنة فيها وفقاً لما نصت عليه المادة 118 من الأمر 03-05.

ومن ثم، يجوز لقناة تلفزيونية أو محطة إذاعية أن تعترض على إعادة بث برنامج لها أو استنساخه على دعائم ممغنطة وتوزيعه على الجمهور لما في ذلك من مساس بحقها الاستثنائي على إنتاجها الإذاعي.

وتحدد مدة حماية الحقوق المالية لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بخمسين سنة، تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها نشر هذا التسجيل، وفي حالة عدم وجود نشر فإن هذه المدة، تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها تثبيت هذه التسجيلات وفقاً لما

نصت عليه المادة 123 ف1 من الأمر 05-03.

وتبدأ هذه المدة بالنسبة لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج وفقا لما نصت عليه المادة 123 ف2 من الأمر 05-03.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحقوق المجاورة:

تناول المشرع هذه الاستثناءات من خلال المادتين: 120، 121 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد اكتفى بشأنها بالإحالة على المواد من 29 إلى 40 من نفس الأمر، وذلك بالنسبة لإمكانية استنساخ أو إبلاغ أداء الفنان العازف، أو تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو برنامج إذاعي سمعي أو سمعي بصري بترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبعد دفع مكافأة لصاحب الحق المعني كما أحال كذلك على المواد من 41 إلى 53 من الأمر 05-03 بالنسبة لعمليات الاستنساخ والإبلاغ وغيرها لأداء الفنان المؤدي أو لتسجيل سمعي أو سمعي بصري أو لبرامج إذاعي أو تلفزيوني دون إذن من صاحب الحق المعني ودون دفع مكافأة له.

أولاً: الاستثناءات على الحقوق المجاورة مقابل مكافأة: تخضع هذه الاستثناءات لأحكام المواد من 29 إلى 40 من الأمر 05-03 وفقا لما نصت عليه المادة 120 من الأمر 05-03، وبالتالي يعتبر عملا مشروعاً البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأداء الفنان العازف الذي سبق وضعه في متناول الجمهور بطريقة مشروعة في مقابل مكافأة منصفة له وفقا لما نصت عليه المادة 30 ف1 من نفس الأمر.

كما يعتبر عملا مشروعاً كذلك إبلاغ برنامج مذاع بالبث السلبي بمعينة الإذاعة أو المحطة المعنية دون إدخال أي تعديل عليه بترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مقابل مكافأة منصفة وفقا لنص المادة 31 ف1 من الأمر 05-03.

معنى هذا أن صاحب الحق المجاور، سواء كان فنانا مؤديا أو منتجا لتسجيلات سمعية أو سمعية بصرية أو هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري يستحق مكافأة منصفة على غرار حق المؤلف فيها عن البث الإذاعي لمصنف سبق طرحه في التداول بموافقة مؤلفه، وتبلغ مصنف مذاع بالبث اللاسلكي وفقا لأحكام المادتين: 30، 31 من الأمر 03-05.

وبمعنى أوضح يستحق أصحاب الحقوق المجاورة مكافأة منصفة، نظير استنساخ الغير لأدائاتهم بترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على غرار المؤلف لارتباط حقوقهم المادية عادة بالمصنفات الفكرية التي يقومون إما بتأديتها أو تسجيلها أو إذاعتها، لهذا السبب يقرّ المشرع حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات التي يتضمنها التسجيل أو البرنامج الإذاعي وفقا لأحكام المواد: 114، 116 118 من الأمر 03-05.

ونفس الأمر بالنسبة للترخيص الإجباري باستنساخ مصنف أو ترجمته إلى اللغة الوطنية إذ تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها بالمواد من 33 إلى 40 من الأمر 03-05 على أداءات أصحاب الحقوق المجاورة وفقا لما نصت عليه المادة 120 من نفس الأمر. **ثانيا: الاستثناءات على الحقوق المجاورة دون دفع مكافأة:** تخضع هذه الاستثناءات لأحكام المواد من 41 إلى 53 من الأمر 03-05 وفقا لما نصت عليه المادة 121 من نفس الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالتالي يعتبر عملا مشروعاً لا يحتاج إلى موافقة مالك الحق المعني أو مكافأة له كل استنساخ لأداء فنان أو تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو برنامج إذاعي سمعي أو سمعي بصري للاستعمال الشخصي أو العائلي وفقا لما نصت عليه المادة 41 من الأمر 03-05

وهذا لتمكين الأفراد من سبل الوصول إلى المعرفة والثقافة.

كما لا يمكن للفنان المؤدي مثلا أن يمنع العروض المجانية لأدائه الفني في الدائرة العائلية أو لصالح مؤسسات التعليم والتكوين تلبية لاحتياجاتها البيداغوجية المحضة وفقا لما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-05.

وإخضاع الحقوق المجاورة لنفس الاستثناءات التي تخضع لها الحقوق المعترف بها للمؤلف يعتبر عين الصواب على حد قول الفقيه كولومبي كلود Colombet Claude، إذ لا يمكن منح الفنان المؤدي حق الاعتراض على العروض الخاصة لأدائه الفني ونحرم في نفس الوقت المؤلف من ذلك⁽¹⁾، نظرا للارتباط الموجود بين عمل هذا وذلك، لأن الفنان غالبا ما يؤدي مصنف أدبي أو فني من تأليف غيره.

1- En ce sens, Claude COLOMBET, Op.cit., p. 410.

المبحث الثالث: الحماية الداخلية والدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تحتل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية داخل الدولة التي ينتمي إليها المؤلف جنسيته وخارجها أيضا، لأن المصنفات الفكرية عادة ما يتم نشرها وتداولها داخل الوطن وخارجه، وهذا سنتناوله في هذا المبحث على أن نتعرض للحماية الداخلية (المطلب الأول) ثم الحماية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الداخلية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تنقسم الحماية الداخلية لهذه الحقوق إلى نوعين: الأولى مدنية والأخرى جزائية، ومما لا شك فيه أن لكل منهما هدف مختلف عن الآخر، فإذا كان التعويض المدني هو الهدف من تقرير الحماية المدنية لتلك الحقوق (الفرع الأول)، فإن الزجر والعقاب الجزائي هو الهدف من تقرير الحماية الجزائية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تعني الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور في الحصول على التعويض المدني جراء الاستغلال غير المرخص به لمصنفه أو أدائه وفقا لما نصت عليه المادة 143⁽¹⁾ من الأمر 03-05.

ويشترط في دعوى المسؤولية المدنية، إثبات المؤلف أو صاحب الحق المجاور واقعة اعتداء الغير على مصنفه أو أدائه أي كانت صورة هذا الاعتداء (الاستغلال غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني) وقيام علاقة سببية بين فعل الاعتداء والضرر الذي أصابه طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10 المذكور آنفا.

ولكن قد يكون الاعتداء على حق المؤلف والحق المجاور إخلالا بالتزام عقدي، وفي هذه الحالة، يجب التعويض استنادا إلى أحكام المسؤولية العقدية⁽²⁾ كتجاوز الناشر عدد نسخ

1- تنص المادة 143 من الأمر رقم 03-05 على أنه: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

2- شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص 230.

الكتاب المرخص بها أو إدخال تعديلات على المصنف.

ويقدر التعويض طبقاً لأحكام القانون المدني المنصوص عليها في المادتين: 182 182 مكرّر⁽¹⁾ مع الأخذ في الاعتبار العائدات (الأرباح) الناتجة عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف أو الأداء الفني محل الاعتداء وفقاً لما نصت عليه المادة 144 ف2⁽²⁾ من الأمر 05-03.

ويمكن لمالك الحقوق المضرور (المؤلف أو صاحب الحق المجاور) رفع دعوى تحفظية تسمى دعوى حجز التقليد وفقاً لما نصت عليه المادة 144 ف1 من الأمر 05-03 قبل رفع دعوى التعويض المدنية أو الدعوى الجزائية، وهذا لأجل تيسير إثبات واقعة الاعتداء على حقوقه.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تهدف هذه الحماية إلى إلحاق العقاب الجزائي بكل من يتعدي على الحقوق الاستثنائية التي يخولها القانون للمؤلف على مصنفه أو لصاحب الحق المجاور على أدائه وفقاً لما نصت عليه المادتان: 151، 152 من الأمر 05-03.

وكثيراً ما يسبق رفع الدعوى الجزائية، قيام مالك الحقوق باتخاذ إجراءات تحفظية للحفاظ على حقوقه، وتعزيزاً لأوجه دفاعه من خلال مباشرة إجراء حجز التقليد Saisi-contrefaçons المنصوص عليه في المادة 144 ف1 من الأمر 05-03.

أولاً: إجراء حجز التقليد: يجوز لمالك الحقوق المتضرر استصدار أمر على عريضة بتوقيع الحجز من رئيس المحكمة المختصة محلياً لمنع وقوع الاعتداء الوشيك على حقوقه أو لوقف الاعتداء الجاري عليها بعد معاينته وطلب التعويض عن الأضرار التي اللاحقة به وفقاً لما

1- تلزم المادة 182 مكرّر المضافة بالقانون رقم 05-10 المعدّل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني التعويض عن الضرر المعنوي سواء كان ناجماً عن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

2- تنص المادة 144 ف2 من الأمر رقم 05-03 على أنه: " ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق".

نصت عليه المادة 144 ف1 من الأمر 03-05.

ويتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معاينة واقعة التعدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا لما نصت عليه المادة 145 من الأمر 03-05.

ويجوز، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، للأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مباشرة الحجز على نسخ دعائم المصنفات أو الآداءات المقلدة بصفة تحفظية، ووضعها بصفة إلزامية تحت حراسة الديوان وفقا لما نصت عليه المادة 146 ف1 من الأمر 03-05.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أو العون المحلف تحرير محضر بذلك، مؤرخ وموقع قانونا يثبت فيه النسخ المقلدة المحجوزة وإرساله على الفور إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام على الأكثر اعتبارا من تاريخ إخطاره بالحجز وفقا لما نصت عليه المادة 146 ف2، ف3 من الأمر 03-05.

ويجوز لرئيس الجهة القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 147 من الأمر 03-05 أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بكفالة أو بدونها بالتدابير التحفظية الآتية:

- 1- وقف كل عملية صنع جارية لاستنساخ مصنف أو أداء محمي بدون ترخيص من مالكة أو تسويق نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- 2- حجز ولو خارج الأوقات القانونية نسخ الدعائم المقلدة والإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.
- 3- حجز العتاد المستخدم في صنع الدعائم المقلدة.

ولكن، يجب على مالك الحقوق المتضرر أن يرفع دعوى في الموضوع خلال 30 يوما من تاريخ صدور الأمر بتنشيت الحجز التحفظي وفقا لنص المادة 149⁽¹⁾ من الأمر 03-05

1- تنص المادة 149 من الأمر رقم 03-05 على أنه: " يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة".

أو الأمر بالحجز وفقا لنص المادة 147 من نفس الأمر، وإلا حق لرئيس المحكمة الفاصلة في القضايا المستعجلة الأمر ببناء على طلب الطرف الذي يدعي الضرر برفع اليد عن الحجز أو إلغاء التدابير التحفظية الأخرى وفقا لما نصت عليه المادة 149 ف2 من الأمر 05-03.

وفي جميع الأحوال يمكن للطرف الذي يدعي الضرر من تلك التدابير التحفظية أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الفاصلة في القضايا المستعجلة بعد مرور 30 يوما من صدور الأمرين المذكورين في المادتين: 146، 147 من الأمر 05-03 برفع اليد أو بخفض الحجز أو تقييده أو رفع التدابير التحفظية الأخرى بعد إيداع كفالة⁽¹⁾ تكون كافية لتعويض مالك الحقوق.

ثانيا: جنحة التقليد: يجب على مالك الحقوق المتضرر أن يرفع دعوى التقليد الجزائية خلال 30 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز وفقا لنص المادة 149 ف1 من الأمر 05-03، ولكن ما معنى فعل التقليد المعاقب عليه قانونا، وما هي العقوبات الرادعة له؟
أ- **أركان جنحة التقليد:** تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى على ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

ويتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة بالقيام بعمل من الأعمال المحددة في المادة 151 من الأمر 05-03. وتتمثل هذه الأعمال في:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

1- راجع المادة 148 وكذلك المادة 149 ف2 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما تقوم هذه الجريمة أيضا في حالة تبليغ مصنف أو أداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة كابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية وفقا لما نصت عليه المادة 152 من الأمر 03-05.

ويعتبر مرتكبا لجنحة التقليد بشكل عام وفقا لما ورد بالمادتين: 151، 152 من الأمر 03-05، كل من يقوم بطريقة غير مشروعة باستنساخ Reproduction أو عرض Représentation مصنف أو أداء فني Prestation artistique إضرارا بالحقوق المشروعة للمؤلف أو لصاحب الحق المجاور.

والحقيقة أن جنحة التقليد تشكل انتهاكا لحق المؤلف وصاحب الحق المجاور في نقل إنتاجه من جهة، وعرضه على الجمهور من جهة أخرى⁽¹⁾. والتقليد يتحقق كذلك في حالة الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف أو الفنان المؤدي⁽²⁾.

أما الركن المعنوي لجنحة التقليد، فهو مفترض، لأن سوء نية الفاعل ليس شرطا لقيامها والتي لا يمكن افتراضها بالنظر إلى صفة مرتكب أعمال التقليد المنصوص عليها في المادة 151 والمادة 152 من الأمر 03-05 كوجوب التمييز بين بائع الكتب المهني والبائع العادي مثلا، إذ يفترض المنطق حسب البعض من الفقه التمييز بينهما⁽³⁾ للقول بارتكاب الجريمة.

ب- العقوبات:

ب-1- **العقوبة الأصلية:** يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 522.

2- راجع المادة 151-1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

3- Jérôme PASSA, « Les divergences dans la définition de l'acte de contrefaçon dans les différentes branches du droit de la propriété intellectuelle: plaidoyer pour une clarification », Revue Propriétés intellectuelles, N10, Janvier 2004, p.519.

كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج وفقا لنص المادة 153 من الأمر 03-05. ويعاقب بنفس العقوبة كذلك كل من شارك بعمله أو بوسائله في ارتكاب أعمال التقليد المحددة في المادة 151 من الأمر 03-05⁽¹⁾.

ويتحمل نفس العقوبة كذلك والمقررة بالمادة 151 من الأمر 03-05 من يرفض عمدا دفع مكافأة مستحقة للمؤلف أو لأي صاحب حق مجاور آخر وفقا لنص المادة 155 من نفس الأمر.

وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود وفقا لما نصت عليه المادة 156 ف 1 من الأمر 03-05، سواء تعلق الأمر بالمقلد الأصلي أو المقلد الشريك، وكذلك بالنسبة لمن تعتمد عدم دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لصاحب الحق المجاور، وهذا دليل على الإرادة التشريعية الجادة في مكافحة هذه الجريمة التي أصبحت في تزايد كبير غير مسبوق النظير.

ويجوز للقاضي أن يأمر فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر 03-05 بالغلق المؤقت لمؤسسة الاستغلال لمدة لا تتجاوز 6 أشهر أو بالغلق النهائي لها عند الاقتضاء وفقا لما نصت عليه المادة 156 ف2 من نفس الأمر.

ب-2- العقوبة التكميلية: تقتزن العقوبة الأصلية السالفة الذكر بعقوبة تكميلية هي المصادرة، وهكذا يحكم على المقلد وشركائه، إن وجدوا، بمصادرة مبالغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو الأداء الفني، ومصادرة وإتلاف العتاد المستعمل في ارتكاب جريمة التقليد، ودعائم النسخ المقلدة وفقا لما نصت عليه المادة 157 من الأمر 03-05.

وقد يأمر القاضي بتسليم العتاد والنسخ المقلدة، ومبالغ أو أقساط الاستغلال غير المشروع للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو لذوي حقوقهما عند الحاجة لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهن وفقا لما نصت عليه المادة 159 من الأمر 03-05.

1- راجع المادة 154 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

ويجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب الطرف المدني بنشر حكم الإدانة وتعليقه في الأماكن التي يعينها على نفقة المحكوم عليه وفقا لنص المادة 158 من الأمر 03-05.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن الحماية الوطنية وحدها لا تكفي لضمان تمتع المؤلفين بحقوقهم على ما جادت به عقولهم من إبداعات مختلفة، وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة بسبب تداول مصنفاتهم في أنحاء مختلفة من العالم لاسيما مع التطور المذهل في مجال النشر ونقل المعلومات وتداولها.

ولتوفير حماية فعالة لمؤلفاتهم على الصعيد الدولي، كان لابد من إبرام عدة اتفاقيات دولية، وهذا ما أدى بعدد من الدول إلى إبرام اتفاقية برن سنة 1886 المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، ثم عقبتها عدة اتفاقيات أخرى، ومنها، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في 1952 بجنيف، واتفاقية روما لسنة 1961 المتعلقة بحماية حقوق فناني الأداء ومنتجو الفنون غرام وهيئات الإذاعة.

وفيما يلي نتطرق بإيجاز لأهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر (الفرع الأول) وتلك التي لم تصادق عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات التي صادقت الجزائر عليها:

تتمثل في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية جنيف المتعلقة بحق المؤلف، كما صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لحق المؤلف المبرمة ببغداد.

أولا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: تعتبر أقدم اتفاقية، أبرمت في 9 سبتمبر 1886، وعدلت عدة مرات آخرها كان بباريس في 28 سبتمبر 1979. ويقال أن مؤتمر الكتاب المنعقد بباريس سنة 1878 والخطاب التاريخي الذي ألقاه الأديب الفرنسي فيكتور هيجوه في ختام هذا المؤتمر كان له الأثر البالغ في إبرام هذه اتفاقية⁽¹⁾.

1- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 57.

ولتسيير هذه الاتفاقية، تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المبرمة في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، والتي صادقت الجزائر عليها بالأمر رقم 75-02 مكرّر المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية⁽¹⁾، وانضمامها مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 (المعدلة) بالمرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997⁽²⁾.

وقد أقرت هذه الاتفاقية عدة مبادئ أساسية، تتمثل فيما يلي:

- 1- **مبدأ المعاملة الوطنية:** نصت عليه المادة 1/5⁽³⁾ من اتفاقية برن، ويعني حق المؤلف الأجنبي في أن يتمتع في باقي دول الإتحاد بنفس الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها.
- 2- **مبدأ استقلال الحماية:** نصت عليه المادة 2/5⁽⁴⁾ من الاتفاقية المذكورة، ويعني أن المؤلف يتمتع بالحماية بغض النظر عن دولة منشأ المصنف، بشرط احترام شروط وإجراءات الحماية المطلوبة في دولة المنشأ، وفي حدود مدة الحماية التي تكفلها الدولة المضيفة أي الدولة التي تطلب فيها الحماية.

1- الأمر رقم 75-02 مكرّر المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المذكور آنفاً.

2- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المذكور آنفاً.

3- تنص المادة 1/5 من اتفاقية برن على أنه: "يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية".

4- تنص المادة 2/5 من نفس الاتفاقية على أنه: "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية".

3- مبدأ المعاملة بالمثل: نصت عليه المادة 3/5⁽¹⁾ من نفس الاتفاقية، ويعني أن المؤلف الأجنبي يستفيد من الحماية في حدود الحقوق التي يمنحها قانونه الوطني للأجانب، لأن الاتفاقية المذكورة تلزم جميع الدول الأعضاء بأن لا تقل الحماية التي تقرّها تشريعاتها الوطنية عن الحماية المنصوص عليها فيها⁽²⁾، وهذا ما يؤكد أولوية مبدأ المعاملة الوطنية⁽³⁾، إذ تجيز المادة 20 من الاتفاقية لحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد إبرام اتفاقيات خاصة فيما بينها ما دامت تمنح المؤلفين حقوقاً أكثر أو لا تتعارض مع أحكامها، مما يعني أن الاتفاقية تقرّر حداً أدنى وليس أقصى للحماية⁽⁴⁾.

وقد تضمنت اتفاقية برن نظاماً تفضيلياً لفائدة الدول النامية، يجيز لها الخروج على المعايير الدنيا للحماية فيما يتعلق بحق الترجمة والاستتساخ دون أن يكون للدول المتقدمة ممارسة حق المعاملة بالمثل⁽⁵⁾، وهذا ما ورد في المادة 21 من الاتفاقية التي تحيل على الملحق المتضمن أحكام خاصة بشأن البلدان النامية.

ثانياً: الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (اتفاقية جنيف): تم إبرام هذه الاتفاقية في جنيف بتاريخ 6 سبتمبر 1952 المتعلقة بحقوق المؤلف، بإشراف منظمة اليونسكو، ودخلت حيز التنفيذ في 16 سبتمبر 1955، والمراجعة بباريس بتاريخ 24 جويلية 1971، وهي اتفاقية مكملّة لاتفاقية برن ومعززة لها⁽⁶⁾، حيث جاء في المادة 17 منها بأن أحكامها يجب ألا تتعارض مع

1- تنص المادة 3/5 من اتفاقية برن على أنه: "... ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها".

2- تنص المادة 1/7 من نفس الاتفاقية على أن: " مدة الحماية التي تقرها هذه الاتفاقية، تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته".

3- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014-2015، ص 315.

4- أحمد بوراوي، نفس المرجع، ص 316.

5- راجع فيما يتعلق بحدود مبدأ المعاملة بالمثل، المادة الأولى(6) من الملحق من اتفاقية جنيف لحق المؤلف.

6- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 220.

ما ورد فيها من أحكام.

ويلاحظ بأن الجزائر انضمت إلى اتفاقية جنيف بالأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 يونيو 1973⁽¹⁾، أي قبل مصادقتها على الاتفاقية الأم(برن).

وتهدف هذه الاتفاقية بصفة عامة إلى توحيد الحماية الممنوحة للمؤلفين على الصعيد الدولي. وبالأحرى أنها تسعى لوضع نظام دولي لحقوق المؤلف ينطبق على جميع الدول مهما كانت الفوارق الموجود بينها⁽²⁾.

وقد تبنت الاتفاقية العالمية لحق المؤلف مبادئ اتفاقية برن، كالمعاملة الوطنية⁽³⁾ وضمان الحد الأدنى من الحماية، واعتمدت بشكل كبير في منح الحماية على مبدأ المعاملة الوطنية، إذ لم تربط الحماية بشرط المعاملة بالمثل فيما عدا مدة الحماية⁽⁴⁾ المحددة بخمس وعشرين سنة بعد وفاة المؤلف.

ثالثا: الاتفاقية العربية لحق المؤلف: أبرمت في بغداد سنة 1981، وهي ممضاة حتى الآن من 12 دولة من بينها الجزائر، ونصت على قواعد هامة فيما يتعلق بالرخص الإجبارية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو.

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي لم تنظم إليها الجزائر:

تتمثل في اتفاقية روما لحماية فناني الأداء، واتفاقية جنيف لحماية منتجي فونوغرام واتفاقية بروكسل(اتفاقية الأقمار الاصطناعية).

أولا: اتفاقية روما: جاء إبرام هذه الاتفاقية باقتراح من حكومة المملكة المتحدة في مؤتمر برلين سنة 1908 لتعديل اتفاقية برن⁽⁵⁾، وقد لجأ الموسيقيون في بادئ الأمر إلى منظمة

1- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 يونيو 1973 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف والمراجعة بباريس عام 1971، ج.ر، عدد 53، مؤرخة في 3 يوليو 1973، ص 762.

2- أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص 317.

3- أحمد بوراوي، نفس المرجع، ص 318، 319. راجع أيضا، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 528.

4- أحمد بوراوي، نفس المرجع، ص 317، 318، 319.

5- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 530.

العمل الدولية لحماية حقوقهم⁽¹⁾، وفي سنة 1960 أعدت لجنة من الخبراء في لاهاي بدعوة من الحكومة الهولندية وبرعاية مشتركة من منظمة العمل الدولية والمكتب الدولي لاتحاد برن ومنظمة اليونسكو نصا أقرته بالإجماع، والمعروف باسم "مشروع لاهاي"، والذي أصبح وثيقة عمل المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بروما في السنة الموالية بدعوة من الحكومة الإيطالية حيث اختتم المؤتمر أعماله في 1961/10/26 بتبني الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المعروفة باسم "اتفاقية روما"⁽²⁾.

وتقرر هذه الاتفاقية بأن الحماية الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة " لا تمس ولا تضر بأي حال من الأحوال بحماية حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية"⁽³⁾، ونتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية على نحو ينطوي على المساس بهذه الحماية⁽⁴⁾ كما أن الانضمام إلى الاتفاقية يكون قاصر على الدول الأعضاء في اتفاقية برن أو اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف فقط⁽⁵⁾.

وتحدد مدة حماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة بـ 20 سنة⁽⁶⁾، تسري ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه، ومن نهاية السنة التي تم فيها الأداء إذا كان غير مثبت (مسجل)، ومن نهاية السنة التي تم فيها إذاعة أو بث البرنامج الإذاعي بالنسبة لهيئات الإذاعة والتلفزيون⁽⁷⁾.

ثانيا: اتفاقية جنيف لحماية منتجي فنو غرام: أبرمت هذه الاتفاقية في 1971 /10/29 بجنيف بإشراف منظمة اليونسكو، وتهدف أساسا إلى حماية منتجي التسجيلات الصوتية من

1- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص311.

2- مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص322.

3- راجع المادة الأولى من اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

4- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 150.

5- راجع المادة 23 من اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

6- راجع المادة 14 من نفس الاتفاقية.

7- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص298.

الاستتساخ غير المرخص به لتسجيلاتهم (القرصنة)، ومنع استيراد وبيع هذه التسجيلات⁽¹⁾. وهذه الاتفاقية لم تقر مبدأ المعاملة الوطنية⁽²⁾، مما يؤدي إلى تفضيل الوطنيين على الأجانب في التمتع بالحقوق، كما أنها لم تحدّد نظاماً معيناً للحماية، كنظام حق المؤلف والحقوق المجاورة أو دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى التقليد الجزائية⁽³⁾، حيث تركت حرية الاختيار للدولة العضو في الاتفاقية، ما يجعل حماية منتجي التسجيلات الصوتية ليست فعالة في كل الدول⁽⁴⁾.

ثالثاً: اتفاقية بروكسل (اتفاقية الأقمار الاصطناعية): أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل في 27 ماي 1974، وتهدف إلى محاربة التوزيع غير المرخص به للبرامج الإذاعية عن طريق الإشارات، أي البث الإذاعي عن طريق التتابع الصناعية (الأقمار الصناعية)، ويرجع أمر اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لمحاربة ذلك لكل دولة عضو في الاتفاقية وفقاً لما نصت عليه المادة 1/2⁽⁵⁾ من الاتفاقية المذكورة.

وفي هذا الصدد أخضعت الجزائر عمليات نقل البرامج الإذاعية عن طريق القمر الاصطناعي لنظام حقوق المؤلف وفقاً لنص المادة 106 ف2 من الأمر 03-05، وهو ما يعني التزام هيئة البث الإذاعية غير الأصلية (الموزعة) عند إبلاغها للبرنامج المنقول عن طريق القمر الاصطناعي بمراعاة حقوق المؤلف أو من يمثله.

1- أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص331. راجع أيضاً، الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 221؛ فرحة زراوي صالح المرجع السابق، ص531.

2- أحمد بوراوي، نفس المرجع، ص331. راجع أيضاً، فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص532.

3- راجع المادة 3 من اتفاقية جنيف لحماية منتج فنو غرام.

4- راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص532.

5- تنص المادة 1/2 من اتفاقية الأقمار الصناعية على أنه: "تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع توزيع أية إشارة حاملة للبرامج داخل أراضيها أو انطلاقاً من أراضيها بواسطة أي موزع لم تكن الإشارات الصادرة نحو التابع الصناعي أو المارة عبر التابع الصناعي مخصصة أصلاً له، ويطبق هذا الالتزام عندما تكون الهيئة المصدرة لها جنسية دولة متعاقدة أخرى، وعندما تكون الإشارة المرسلّة إشارة مشتقة".

خاتمة:

الملكية الفكرية مصطلح قانوني حديث النشأة، تشمل الحقوق المرتبطة بإبداع العقل البشري، سواء في مجال الأدبي والفني، كما في الحقل الصناعي أيضا، وهي تخوّل لصاحبها سواء كان مؤلفا أو مبتكرا، **حقا مزدوجا على إبداعه الأصيل أو ابتكاره الجديد** يجيز له استغلال ما ينتج عن فكره من إبداعات مختلفة، وجني ثماره لمدة معينة، عرفانا له بما بذله من جهد وما كابدته من عناء في سبيل تحقيق ذلك الانجاز الذهني المبتكر.

فالملكية الصناعية تخوّل صاحبها الاستئثار قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد، سواء كانت له قيمة نفعية (براءة الاختراع، التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة) أو قيمة جمالية (الرسوم والنماذج الصناعية) أو استعمال علامة مميّزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامة التجارية، تسميات المنشأ) أو المنشآت (الاسم والعنوان التجاري) لمدة محدودة.

وتعتبر براءة الاختراع نواة وجوهر حقوق الملكية الصناعية، إذ أن النهوض بالصناعة والاقتصاد مرهون كما هو معروف بتوفير الحماية اللازمة والفعالة للمخترعين من خطر السرقة والاستغلال غير المشروع لاختراعاتهم (إنها أداة لتحقيق التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي).

أما الرسوم والنماذج الصناعية، فهي ابتكارات جديدة ذات قيمة جمالية، إذ أنها تعطي المنتجات والبضائع رونقا جميلا وشكلا جذابا يميزها عن مثيلاتها، وهي العنصر الحاسم في كثير من الأحيان في تفضيل جمهور المستهلكين بعضها على بعض.

وتتمثل الشارات المميزة في العلامة وتسميات المنشأ، والتي تهدف إلى تشخيص المنتجات والخدمات عن مثيلاتها في السوق، غير أن تسمية المنشأ تهدف أيضا إلى ضمان جودة ونوعية المنتجات التي تقرّر وضعها عليها.

وبذلك، تعتبر حقوق الملكية الصناعية ضمانا للمنافسة المشروعة بالنسبة للمنتجين وتعتبر في نفس الوقت، أداة لحماية المستهلك من خطر التقليد.

أما الملكية الأدبية والفنية، فهي الجانب الآخر للملكية الفكرية، وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

والمقصود بحقوق المؤلف، هي مجموعة الصلاحيات المعنوية والمادية الممنوحة للمؤلف على إبداعاته الأصلية، سواء كانت أعمالاً أدبية أو فنية، أما الحقوق المجاورة، فهي تلك الحقوق الممنوحة لأشخاص لا بوصفهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر الأعمال الفكرية وتبليغها للجمهور، فهم معاونون للعمل الفكري وليسوا مبدعين له، وهؤلاء هم: الفنان المؤدي، ومنتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

وحقوق الملكية الصناعية تنشأ بتسجيلها لدى الهيئة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بينما لا يخضع اكتساب حق المؤلف لأي إجراء شكلي، إذ ينشأ بمجرد إبداع المصنّف دون حاجة إلى إيداعه المكتبة الوطنية أو المركز الجزائري للسينما.

وبالأحرى، إن الحماية في حقوق الملكية الصناعية، هي حماية مشروطة وليست تلقائية، أي أنها مرهونة باستيفاء إجراءات الإيداع والتسجيل، عكس الحال بالنسبة لحقوق المؤلف التي تحظى بالحماية بصفة تلقائية، فالاختراع مثلاً لا يتمتع بالحماية القانونية عن طريق البراءة إلا بتسجيله لدى الجهة المختصة، لذا يقال بأن القانون لا يحمي المخترعين بل يحمي أصحاب السند.

أما الحماية بالنسبة لحقوق المؤلف، فتمنح بمجرد الإبداع تكريساً لمبدأ تلقائية الحماية. وللاشارة قانون حق المؤلف يحمي إبداعات الأشكال دون الأفكار. لذلك فالجدة ليست شرطاً للحماية إلا بالنسبة للملكية الصناعية.

ولحماية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أحد الركائز الأساسية لتحقيق التقدم الصناعي

والتطور الاقتصادي الذي أصبح يعرف اليوم باقتصاد المعرفة، أحاط المشرع هذه الحقوق بحماية قانونية مزدوجة، فإلى جانب الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية، تحظى هذه الأخيرة بحماية دولية أيضا.

فبالنسبة للحماية الداخلية لحقوق الملكية الفكرية، تخضع للتشريعات الوطنية المذكورة سلفا، والتي تسمح لصاحب الحق الفكري، سواء كان مبدعا أو مبتكرا، أن يرفع دعوى مدنية وأخرى جزائية (تقديم شكوى لوكيل الجمهورية) لدرء الاعتداء الواقع على حقوقه المعنوية والمادية، والمطالبة بالتعويض المدني، فضلا عن توقيع العقاب الجزائي على المعتدي (المقلد) وهذا عكس الحقوق الشخصية والعينية التي تحظى بحماية مدنية فقط.

أما بالنسبة لحماية هذه الحقوق على الصعيد الدولي، فتخضع للعديد من الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 1952، ولاشك أن الهدف من إبرام هذه الاتفاقيات إنما هو التوسيع من نطاق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية إلى الخارج لأن استغلال هذه الحقوق لا ينحصر في غالب الأحيان داخل حدود الدولة المانحة لها.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- القاضي مختار، حق المؤلف، الكتاب الأول والثاني، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1958.
- 2- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967.
- 3- القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1971.
- 4- الفتلاوي سمير جميل حسين، استغلال براءة الاختراع، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 5- الصغير حسام الدين عبد الغني، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دون طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، دار الكتب القومية، القاهرة، 1993.
- 6- الحفناوي فاروق علي، قانون البرمجيات، الكتاب الأول، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001.
- 7- البياتي صدام سعد الله محمد، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 8- البراوي حسن حسين، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.
- 9- أبو عمرو مصطفى أحمد، حقوق فنان الأداء، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 10- الدين صلاح زين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 11- المحيسن أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- 12- جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 13- حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب الرغاية، الجزائر، 1985.
- 14- حجازي عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 15- دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 16- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 17- شلقامي شحاتة غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون مكان نشر، 2009.
- 18- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014.
- 19- طه مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.
- 20- طاجن رجب محمود، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 21- عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.
- 22- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 23- عبد الرازق فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- 24- عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية(أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2012.
- 25- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون الجزائر، 2010.
- 26- كنعان نواف، حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000.
- 27- كوريا كارلوس ماريا، حقوق الملكية الفكرية(منظمة التجارة العالمية والدول النامية) دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.
- 28- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 29- مغبغب نعيم، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن الطبعة الثالثة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 30- مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر(أساليب وثغرات)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 31- نصر الدين حمزة مسعود، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

ب- الأطروحات والرسائل:

- 1- الشيخ رمزي رشاد عبد الرحمن، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 2- بن إدريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.
- 3- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري

- والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014-2015.
- 4- برادعي قوسم، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- 5- درقاوي حورية، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
- 6- زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019-2020.
- 7- سلمان عبد الله عز الدين خضير، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.
- 8- طواح وهيبية، حماية الفولكلور (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
- 9- عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر دون سنة.
- 10- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- 11- فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ج- المقالات والدوريات:

- 1- أحمد حسان أمجد عبد الفتاح، "ضوابط الحق في النشر خدمة للمصلحة العامة"، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص ص..
- 2- بوترعة شمامة، "الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 6 العدد 11، 2017، ص ص 263-298.
- 3- بوبكر نبيهة، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الرابع، مارس 2018، ص ص 160-179.
- 4- جامع ملكية، "الحماية الجنائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2015، ص ص 386-423.
- 5- رشدي محمد السعيد، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة في القانون المقارن)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 22، العدد الثاني، 1998، ص ص 649-678.
- 6- موسى ناصر، "جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، ص ص 231-246.
- 7- موسى ناصر، "النظام القانوني للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018، ص ص 51-67.

II- Ouvrages en Français :

A- Livres:

- 1- CHAVANNE Albert, La contrefaçon de marque et le danger de confusion en droit français, Mélanges R. ROBLOT, LGDJ, 1984.
- 2- CHAVANNE Albert et BURST Jean Jaques, Droit de la propriété industrielle, 5^{ème} Ed, Précis-Dalloz, Delta, 1998.

- 3- COLOMBET Claude, Propriété littéraire et artistique et droits voisins 9^{ème} éd, Dalloz, Delta, 1999.
- 4- CHERCHOUR Mustapha, Propriété industrielle, 1^è Ed, EDIK, Oran 2003.
- 5- DESBOIS Henri, Les droits dits voisins du droit d'auteur, Mélanges SAVATIER René, Dalloz, 1965.
- 6- DESBOIS Henri, Le droit d'auteur en France, Dalloz, Paris, 1978.
- 7- DURRANDE Sylviane, la parodie, le pastiche et la caricature dans Propriétés intellectuelles, Mélanges en l'honneur d'André FRANCON Dalloz, Paris, 1995.
- 8- HAROUN Ali, La protection de la marque au Maghreb, OPU, Alger 1979.
- 9- PASSA Jérôme, Droit de la propriété industrielle, T.1, Marques et autres signes distinctifs, dessins et modèles, LGDJ, Paris, 2006.
- 10- PASSA Jérôme, Droit de propriété industrielle, T.2, Brevets d'invention, protections voisines, LGDJ, 2013.
- 11- VISSE-CAUSSE Séverine, Droit de la propriété intellectuelle, 2^{ème} Ed, Gualino-Lextenso, Cedex, 2017.

B- Articles et périodiques:

- 1- HARDOUIN(J), « Les appellations d'origine contrôlée », D.H, 1938 Chr., pp. -
- 2- PEROT-MOREL Marie-Angèle, « in la protection des dessins et modèles : vieux débats, nouveaux en jeux, réunion-débat, organisée par le centre de recherche sur le droit des affaires de la chambre de commerce et d'industrie de paris(C.R.E.D.A) », JCP, éd.1988, 15094, pp. -
- 3- PASSA Jérôme, « Les divergences dans la définition de l'acte de contrefaçon dans les différentes branches du droit de la propriété intellectuelle : plaidoyer pour une clarification », Revue Propriétés intellectuelles, N°10, Janvier 2004, pp.513-523.

- 4- LAMY, Droit de l'informatique, « Les puces et topographies de semi conducteurs », N° 261, Chapitre I, Edité par LAMYS. A, 1997.
- 5- NOILHAN.H et P.De CASANOVE, « Les appellations d'origine après la loi du 6 juillet 1966 », Gazette du palais, 1971, II, do, p.611.
- 6- ROSIER. J, Ordre public et nom d'appellation d'origine, à propos de l'arrêt de la cour de cassation du 9 novembre 1981 « Fort Médoc » Gazette du palais, 1983, I, p166.

C- Sites internet:

- 1-<https://umeci.org.ci/wp-content/uploads/2020/04/COURS-DE-DROIT-DE-LA--PROPRIETE-INTELLECTUELLE-Dr.-KOUADIO-200420.pdf>
- 2- [Marine Saudreau](#), 27/02/2019, Qu'est-ce que le droit de suite de l'artiste auteur d'une œuvre. Consulté le : 26/01/2020 à 18 :18 sur le site suivant <https://www.justifit.fr/b/guides/droit-propriete-intellectuelle/droit-suite-artiste-auteur/>

III- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- القوانين:

- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج.ر، عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، ص 14.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 54-66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر، عدد 19، مؤرخة في 8 مارس 1966، ص 222 (ملغى)
- الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر، عدد 23، مؤرخة في 22 مارس 1966، ص 262 (ملغى)
- الأمر رقم 86-66 المؤرخ في 28 أبريل 1986 يتضمن الرسوم والنماذج الصناعية ج.ر، عدد 35، مؤرخة في 03 مايو 1966، ص 406.
- الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية

- باريس لحماية الملكية الصناعية والمعدلة، المؤرخة في 20 مارس 1883، ج.ر، عدد 16،
مؤرخة في 25 فبراير 1966، ص198.
- الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن الانضمام لبعض الاتفاقيات
الدولية، ج.ر، عدد 32، مؤرخة في 21 أبريل 1972، ص467.
- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 يونيو 1973 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية
العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف والمراجعة بباريس عام 1971، ج.ر، عدد 53
مؤرخة في 3 يوليو 1973، ص 762.
- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري
للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر، عدد 95، مؤرخة في 27/11/1973 ص
1373 (ملغى).
- الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على
اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم، ج.ر، عدد 13 مؤرخة
في 14 يوليو 1975، ص 198.
- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس
لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر، عدد 10، مؤرخة
في 4 فبراير 1975، ص154.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر
عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص1073، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59،
مؤرخة في 23 يوليو 1976، ص866.
- الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 2 يوليو 1996 يتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر، عدد 41،
مؤرخة في 1996/7/3.
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، ص03.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44
مؤرخة في 23 يوليو 2003، ص22.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، ص35.

3- المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1997 المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر، عدد 81، مؤرخة في 8 ديسمبر 1997، ص4 (ملغى).

ب- النصوص التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو 1896 والمتممة عدة مرات، آخرها تعديل باريس في 28 سبتمبر 1979، ج.ر، عدد 61، مؤرخة في 14 سبتمبر 1997، ص8.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر، عدد 59، مؤرخة في 23 يوليو 1976، ص870.

- الموسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر، عدد 11، مؤرخة في 21 مارس 1998، ص21.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر، عدد 54، مؤرخة 2005/8/07، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر، عدد 63، مؤرخة 2008/11/16.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر، عدد 54، مؤرخة في 7 أوت 2005، ص9،

المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 26/10/2008 ج.ر، عدد 63، مؤرخة في 16/11/2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-358 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يحدّد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية في إطار أحكام المادة 28 من الأمر 03-05، ج.ر، عدد 65، مؤرخة في 21/9/2005، ص29.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 65 مؤرخة في 21 سبتمبر 2005، ص23.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر، عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005، ص03.

فهرس المحتوى:

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة.....
05	الفصل الأول: حقوق الملكية الصناعية.....
06	المبحث الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة.....
06	المطلب الأول: براءة الاختراع.....
07	الفرع الأول: ماهية براءة الاختراع وشروط منحها.....
07	أولاً: مفهوم البراءة(التعريف، الخصائص، الطبيعة القانونية).....
07	أ- تعريف براءة الاختراع.....
08	ب- خصائص براءة الاختراع.....
09	ج- الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....
10	ثانياً: شروط الحصول على براءة الاختراع.....
10	أ- الشروط الموضوعية.....
13	ب- الشروط الشكلية.....
17	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن منح البراءة:.....
17	أولاً: حقوق مالك البراءة.....
17	أ- حق احتكار استغلال الاختراع.....
19	ب- حق التصرف في البراءة.....
28	ثانياً: التزامات صاحب البراءة.....
28	أ- الالتزام بدفع الرسوم.....
29	ب- الالتزام باستغلال الاختراع.....
31	الفرع الثالث: الحماية القانونية لبراءة الاختراع.....
31	أولاً: الحماية الوطنية.....
32	أ- الحماية المدنية.....
33	ب- الحماية الجزائية.....

35		ثانيا: الحماية الدولية.
37		المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.
37		الفرع الأول: مفهوم الرسم والنموذج الصناعي.
37		أولا: تعريف الرسم الصناعي.
38		ثانيا: تعريف النموذج الصناعي.
39		ثالثا: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها.
40		الفرع الثاني: شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي.
40		أولا: الشروط الموضوعي.
42		ثانيا: الشروط الشكلية.
44		الفرع الثالث: أثر تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.
45		أولا: حق احتكار استغلال الرسم أو النموذج الصناعي.
45		ثانيا: حق التصرف في الرسم أو النموذج الصناعي.
47		الفرع الرابع: الحماية القانونية للرسم والنموذج الصناعي.
47		أولا: الحماية الوطنية للرسم والنموذج الصناعي.
47		أ- الحماية الجزائية.
48		ب- الحماية المدنية.
49		ثانيا: الحماية الدولية للرسم والنموذج الصناعي.
50		المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
51		الفرع الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وشروط حمايتها.
51		أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
51		أ- معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
		ب- تمييز التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتمييزها عن باقي حقوق الملكية الصناعية
53		المشابهة.
54		ثانيا: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
54		أ- الشروط الموضوعية.
57		ب- الشروط الشكلية.

60	ثالثا: آثار تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.....
60	أ- حقوق صاحب التصميم الشكلي.....
63	ب- التزامات صاحب التصميم الشكلي.....
63	الفرع الثاني: الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....
64	أولا: الحماية الوطنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....
64	أ- الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....
67	ب- الحماية المدنية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....
68	ثانيا: الحماية الدولية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....
71	المبحث الثاني: الحقوق الواردة على الشارات أو العلامات المميزة.....
71	المطلب الأول: العلامة.....
72	الفرع الأول: مفهوم العلامة وشروط حمايتها.....
72	أولا: تعريف العلامة.....
72	أ- المقصود بالعلامة.....
72	ب- أنواع العلامة.....
74	ج- أهمية العلامة.....
75	ثانيا: شروط العلامة محل الحماية.....
75	أ- شروط العلامة.....
76	ب- تسجيل العامة.....
79	الفرع الثاني: آثار تسجيل العلامة.....
79	أولا: اكتساب ملكية العلامة.....
79	أ- حق احتكار استغلال العلامة.....
80	ب- حق التصرف في العلامة.....
83	ثانيا: انقضاء العلامة.....
83	أ- انقضاء العلامة بإرادة صاحبها.....
84	ب- انقضاء العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها.....
84	الفرع الثالث: الحماية القانونية للعلامة.....

أولاً: الحماية الوطنية للعلامة.....	85
أ- الحماية المدنية.....	85
ب- الحماية الجزائية.....	85
ثانياً: الحماية الدولية.....	88
المطلب الثاني: تسميات المنشأ.....	91
الفرع الأول: مفهوم تسمية المنشأ.....	91
أولاً: تعريف تسمية المنشأ.....	91
ثانياً: أهمية تسميات المنشأ.....	92
ثالثاً: تمييز تسمية المنشأ عن الشارات المميزة الأخرى.....	93
الفرع الثاني: اكتساب ملكية تسمية المنشأ.....	94
أولاً: الشروط الموضوعية لمنح تسمية المنشأ.....	94
أ- الشروط الإيجابية.....	94
ب- الشروط السلبية.....	96
ثانياً: الإجراءات الواجب استكمالها لمنح تسمية المنشأ.....	97
ثالثاً: اكتساب ملكية تسمية المنشأ.....	98
الفرع الثالث: الحماية القانونية لتسميات المنشأ.....	100
أولاً: الحماية الداخلية.....	100
ثانياً: الحماية الدولية.....	101
الفصل الثاني: الملكية الأدبية والفنية.....	103
المبحث الأول: المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	104
المطلب الأول: شروط الحماية بحق المؤلف والمصنفات المحمية.....	104
الفرع الأول: شروط الحماية بحق المؤلف.....	104
أولاً: الإبداع كعنصر موضوعي للحماية.....	104
ثانياً: التعبير الشكلي عن المصنف.....	105
الفرع الثاني: المصنفات المحمية بحق المؤلف.....	106
أولاً: المصنفات الأصلية.....	107

أ- المصنفات الأدبية.....	107
ب- المصنفات الموسيقية.....	109
ج- المصنفات الفنية.....	111
د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية.....	113
هـ- مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.....	114
ثانيا: المصنفات المشتقة من الأصل.....	115
أ- المصنفات الأدبية المكتوبة المشتقة.....	116
ب- المصنفات الفنية المشتقة.....	118
ج- المصنفات الموسيقية المشتقة.....	119
المطلب الثاني: المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة.....	120
الفرع الأول: دواعي حماية الحقوق المجاورة.....	121
الفرع الثاني: مفهوم الحقوق المجاورة وأهميتها.....	122
المطلب الثالث: ملكية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	124
الفرع الأول: مالك حقوق المؤلف.....	124
أولاً: المؤلف هو الشخص الطبيعي.....	124
ثانيا: تحديد مالك الحقوق على المصنف.....	125
أ- مالك الحقوق في المصنف الفردي.....	126
ب- مالك الحقوق في المصنفات الصادرة عن عدة مؤلفين.....	127
الفرع الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة.....	129
أولاً: الفنان المؤدي أو العزف.....	130
ثانيا: منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.....	130
ثالثاً: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.....	131
المبحث الثاني: مضمون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاستثناءات الواردة عليها..	131
المطلب الأول: مضمون حقوق المؤلف والاستثناءات الواردة عليها.....	131
الفرع الأول: الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف.....	132
أولاً: الحقوق المعنوية.....	133

أ- حق الكشف عن المصنف.....	133
ب- حق الندم أو السحب.....	135
ج- الحق في الاحترام.....	135
ثانيا: الحقوق المادية للمؤلف.....	137
أ- حق استنساخ المصنف.....	137
ب- حق الإبلاغ.....	138
ج- حق التتبع.....	139
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف.....	141
أولاً: حدود الحق في استنساخ المصنف.....	141
أ- الاستنساخ لأغراض خاصة.....	142
ب- الاستنساخ لأغراض عامة.....	143
ثانيا: حدود الحق في الإبلاغ.....	145
المطلب الثاني: مضمون الحقوق المجاورة والاستثناءات الواردة عليها.....	146
الفرع الأول: الحقوق المعنوية والمادية لأصحاب الحقوق المجاورة.....	146
أولاً: الفنان المؤدي أو العازف.....	146
أ- الحقوق المعنوية للفنان المؤدي.....	147
ب- الحقوق المادية للفنان المؤدي.....	148
ثانيا: منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.....	149
أ- منتج التسجيلات السمعية.....	149
ب- منتج التسجيلات السمعية البصرية.....	149
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحقوق المجاورة.....	151
أولاً: الاستثناءات على الحقوق المجاورة مقابل مكافأة.....	151
ثانيا: الاستثناءات على الحقوق المجاورة دون دفع مكافأة.....	152
المبحث الثالث: الحماية الداخلية والدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	154
المطلب الأول: الحماية الداخلية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	154
الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	154

155	الفرع الثاني الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....
155	أولاً: إجراء حجز التقليد.....
157	ثانياً: جنحة التقليد.....
157	أ- أركان جنحة التقليد.....
158	ب- العقوبات.....
160	المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....
160	الفرع الأول: الاتفاقيات التي صادقت الجزائر عليها.....
160	أولاً: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.....
162	ثانياً: الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (اتفاقية جنيف).....
163	ثالثاً: الاتفاقية العربية لحق المؤلف (اتفاقية بغداد).....
163	الفرع الثاني: الاتفاقيات التي لم تنضم إليها الجزائر.....
163	أولاً: اتفاقية روما.....
164	ثانياً: اتفاقية جنيف لحماية منتجي فنو غرام.....
165	ثالثاً: اتفاقية بروكسل (اتفاقية الأقمار الصناعية).....
166	خاتمة.....
169	قائمة المراجع.....
170	فهرس.....